

فَلَمَّا
أَتَاهُمْ
مَا أَنْهَا
كَانُوا يُنْعِنُونَ

الشَّيْخُ الْمُسْلِمُ

بِالْمَدِينَةِ

ابن الخطيب
المصري

فَقْتُهُ
الْمِسْنَةُ

الجُرْعُ الثَّانِي

الْبَيْلَسِيُّ

الفَتْحُ لِلْأَلَامِ الْعَرَبِيِّ
الْقَاهِرَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى
آلِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِدُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ فَقْهِ السُّنَّةِ، تُقْدِمُهُ لِلْقُرَاءِ الْكَرَامِ، سَائِلِيْنَ اللَّهَ سَبِّحَهُ أَنْ
يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

السيد سابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزواج

الرَّوْجِيَّةُ سَنَةٌ مِنْ سِنِّ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّكْوينِ، وَهِيَ عَامَةٌ مُطْرَدَةٌ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانُ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَّاَنِ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الذاريات: ٤٩]. وَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْتَزِعُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ» [يَس: ٣٦]. وَهِيَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّكَاثِرِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، بَعْدَ أَنْ أَعْدَدَ كُلَّا الزَّوْجِيْنَ وَهِيَاهُمَا، بِحِيثَ يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدُورٍ إِيجَابِيٍّ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الْحَجَرَات: ١٣]. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْنَا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النَّسَاء: ١]. وَكَمْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَعِيرَهُ مِنَ الْعَوَالَمِ، فَيَدْعُ غَرَائِرَهِ تَنَطَّلُقُ دُونَ وَعِيٍّ، وَيَتَرَكُ اتِّصَالَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى لَا ضَابطٌ لَهُ، بَلْ وَضْعُ النَّظَامِ الْمُلَائِمِ لِسِيَادَتِهِ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظْ شَرْفَهُ، وَيَصْنُونَ كِرَامَتَهُ.

فَجَعَلَ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا، مِبْنِيًّا عَلَى رَضَاهَا. وَعَلَى إِيجَابِ وَقْبُولِ كَمْظُهَرِيهِنَّ لَهُذَا الرَّضَا. وَعَلَى إِشْهَادِهِنَّ، عَلَى أَنْ كُلُّاً مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ لِلآخِرِ، وَبِهَا وَضْعٌ لِلْغَرِيزَةِ سَبِيلِهَا الْمَأْمُونَةِ، وَحِمْيَ النَّسْلِ مِنَ الْضَّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مُبَاحًا لِكُلِّ رَاتِعٍ. وَوَضْعُ نَوَافِعِ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحْوِطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمَّةِ وَتَرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبْوَةِ، فَتَبَتَّبَتْ نِيَّاتِهَا حَسَنًا، وَتُثْمِرَتْ شَمَارِهَا الْيَانِعَةَ. وَهَذَا النَّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ.

النِّكَاحُ الَّتِي هَدَمَهَا الْإِسْلَامُ

فَمِنْ ذَلِكَ: نِكَاحُ الْخَدْنِ: كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ. وَهُوَ الْمَذَكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانَ» [النَّسَاء: ٢٥] وَمِنْهَا: نِكَاحُ الْبَدْلِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: انْزَلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَانْزَلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدْكِ. رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ بَسْنَدٌ ضَعِيفٌ جَدًا. وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ غَيْرِ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ فَقَالَتْ: كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ^(١):

(١) أَنْحَاءٌ: أَنْوَاعٌ.

- ١ - نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.
- ٢ - ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها^(١). أرسل إلى فلان فاستبعضى منه^(٢)، ويعترلها زوجها حتى يتبين حملها. فإذا تبين، أصابها إذا أحبَّ. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويُسمى هذا نكاح الاستبعاض.
- ٣ - ونكاح آخر: يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون، كلهم يصيّبها. فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليه ليالٍ، أرسلت إليهم، فلم يستطعِ رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
- ٤ - ونكاح رابع: يجتمع ناسٌ كثيرٌ، فيدخلون على المرأة لا تتمكن من جاءها - وهن البغایا^(٣) - ينصبن على أبوابهن رياض تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة^(٤) ثم أخْتَرُوا ولدَها بالذى يرون، فالناتط به^(٥) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعثَ محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذى أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الإشهاد. وبهذا يتم العقد الذى يُفْدِي حلَّ استمتع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذى شرعه الله. وبه ثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلاً منها.

التَّرْغِيبُ فِي الزَّوَاجِ

وقد رَغَبَ الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب. فتارةً يذكر أنه من سن الأنبياء وهدى المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم، قال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذَرِيرَةً» [الرعد: ٣٨]. وفي حديث الترمذى عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ من سُنْنِ الرُّسُلِينَ: الحناءُ، والتَّعَطُّرُ، والسوَاكُ، والنِّكَاحُ». وتارةً يذكره في معرض الامتنان، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ» [النحل: ٧٢]. وأحياناً

(١) طمثها: حيسها.

(٢) استبعضى: اطلبى منه المبايعة، أى الجماع لتنالى الولد النجيب فقط.

(٣) البغایا: الروانى.

(٤) القافلة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٥) الناط به: التصدق به وثبت النسب بينهما.

يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» [الروم: ٢١]، وقد يتربّد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكميله، وهو وبأها من احتمال أعبائه. فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر، قال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى^(١) مِنْكُمُ الْمُصَالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^(٢) إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [التور: ٣٢].

وفي حديث الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمُكتَبُ الذي يُريدُ الأداء، والنَاكِحُ الذي يُريدُ العفاف». والمرأةُ خيرٌ كثُرٌ يُضافُ إلى رصيد الرجل، روى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان رضى الله عنه، قال لما نزلت: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤]. قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أَنْزَلْتَ فِي الذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيْ مَالٍ خَيْرٌ فَتَخَذِّلُهُ؟ فقال: «السَّانُ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ». وروى الطبرى بسنده جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنْ أَصَابِهِنَّ فَقَدْ أَعْطَى خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدْنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجٌ لَا تَبْغِي هُوَ بِنَفْسِهَا وَمَالَهُ». وروى مسلمٌ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ». وقد يُخيَّلُ للإنسان في لحظةٍ من لحظاتِ يقظته الروحية أن يتبتل ويقطعن عن كل شأنٍ من شؤون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعزل النساء، ويسير في طريق الرهبة المتأففة لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك منافٌ لفطرته، ومغايرٌ لدینه، وأن سيد الأنبياء، وهو أخشن الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويُفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء. وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الاتساب إليه. روى البخاري ومسلمٌ عن أنسٍ رضى الله عنه قال: جاء ثلاثةٌ رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلماً أخبروا - كأنهم تقالُوها^(٣) - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ. قال أحدهم: أما أنا

(١) الأيامى: جمع أيام، وهو الذي لا زوج له، أو التي لا زوج لها.

(٢) العباد: العبيد.

(٣) عذرها قليلة.

فإني أصلى الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر؛ وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لاخشاكم الله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني». والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً. فعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّه، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه». رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبراني، والبزار، والحاكم وصححه، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطئة^(١) تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً^(٢) فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقاً قليلة المرافق».

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربّه على أحسن حال من الظهور والبقاء. فعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطري دينه، فليتّق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطهراً فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه وفيه ضعف. قال ابن مسعود: «لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، وأعلم أنى أموت في آخرها، وكى طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة!!».

إنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وجّب فيه لما يترتب عليه من آثارٍ نافعةٍ

(١) وطئة: ذلول سريعة السير.

(٢) قطوفاً: بطيئة.

تَعُودُ عَلَى الْفَرِدِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا، وَعَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَّةً.

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تُلْحِثُ على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها، فلما لم يكن ثمة ما يُشبعُها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب؛ ونزع عنه إلى شرّ متزوج. والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدا البدن من الأضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويُكْفِي النَّظرُ عن التَّطَلُّع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، وتُذَرُ في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأتِ أهلها، فإن ذلك يردد ما في نفسه». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يُوكِلُها الإسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشدّ الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثُر نسله وزاد عدد أبنائه. وقد يُقْرَأُ قيل: إنما العزة للكثائر. ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينْقُضُها. دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد - فقال: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرأة أعيننا، بهم نصل على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدها، فكن لهم أرضًا ذليلة وسماء ظليلة، إن سألكم فأعطيهم، وإن استعبتوه^(١) فأعْتِبُهُمْ، لا تمنعهم رفك^(٢) فيملؤوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك. فقال: «الله درك يا أبا بحر، هم كما وصفت»^(٣).

٣ - ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتكتمل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٤ - الشعور بتبعه الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجهه. فيكثر الاستغلال

(١) استعبتوه: طلبوا منك الرضى.

(٢) رفك: عطاءك.

(٣) الامالي لأبي على القالى.

وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج. ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.

٥ - توزيع الأعمال توزيعاً يتنظم به شأنُ البيت من جهةٍ، كما يتنظم به العملُ خارجهُ من جهةٍ أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينطوي عليه من أعمالٍ. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتديير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه. بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدى كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمدُه الناس، ويُشمرُ الشمارَ المباركة.

٦ - على أن ما يُشمرُهُ الزواج من ترابط الأسر، وقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد العلاقات الاجتماعية مما يُباركُهُ الإسلام ويُعنصِّدُهُ ويُسانِدُهُ. فإن المجتمع المتربط المتحاب هو المجتمع القوىُ السعيد.

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون مدةً أطول مما يعيشها غيرُ المتزوجين سواءً كان غيرُ المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عازبًا من الجنسين. وقال تقرير: إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وإن عمرُ المتزوجين أكثر طولاً. وقد بنت الأم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله، وبناءً على هذه الإحصاءات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين - من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار. واستطرد التقرير قائلاً: وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيءٌ مفيدٌ صحيٌ للرجل والمرأة على السواء. حتى أن خطأ الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تُشكّلُ خطراً على حياة الأم. وقال التقرير: إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل. وهو سن أقلُ من متوسط سن الزواج منذ سنواتٍ.

حكمُ الزواج^(١)

الزواج الواجب: يجب الزواج على من قدر عليه وتأكد نفسهُ إليه وخشي العنتَ^(٢). لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجبٌ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. قال القرطبيُّ: المستطيع

(١) حكمه: وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة.. إلخ.

(٢) العنت: الزنى. ويطبق على الإثم والفسق والأمور الشاقة.

الذى يخافُ الضرر على نفسه ودينه من العُزوَّة لا يرتفعُ عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلفُ في وجوبِ التزويج عليه. فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قولُ الله تعالى: «وَلَيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٣]. ول يكنَّ من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عشر^(١) الشباب، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، فإنه^(٣) أبغضُ للبصر، وأحسنُ للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء^(٤)».»

الزواج المستحبُّ: أما من كان تائفاً له وقدراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرمَ الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلى للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء. روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاصٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمححة»^(٥). وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مُكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية الصارى»^(٦). وقال عمر لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزوج عجزُ أو فجورٌ. وقال ابن عباس: لا يتمُّ نسلُ الناسكِ حتى يتزوج.

الزواج الحرام: ويحرمُ في حقٍّ من يخلُ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتقانه إليه.

قال القرطبي: فمتى علمَ الزوجُ أنه يعجزُ عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيءٍ من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحلُّ له أن يتزوجها حتى يبين لها. أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت به علةً تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلاً يغُرِّ المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوزُ أن يغُرِّها بحسبٍ يدعيه ولا مالٍ ولا صناعةً يذكرُها وهو كاذبٌ فيها. وكذلك يجبُ على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علةً تمنع الاستمتاع، من جنونٍ، أو جُدَامٍ، أو برصٍ، أو داءٍ في الفرج، لم يجوزُ لها أن تغره، وعليها أن تُبين له ما بها في ذلك. كما يجب على باائع السلعة أن يُبين ما سلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبِه عيباً فله الردُّ. فإن كان العيبُ بالمرأة ردَّها الزوجُ وأخذ ما

(١) العشر: الطائفة يشملهم وصف، فالآباء عشر، والشيخون عشر، والشباب عشر، والنساء عشر.. وهكذا.

(٢) الباءة: الجماع. من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء.

(٣) أغض وأحسن: أشد غضاً للبصر، وأشد إحساناً للفرج ومن ثمما من الواقع في الفاحشة.

(٤) الوجاء: رض المختصتين، والمزاد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المدى كما يفعله الوجه.

(٥) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته.

(٦) في سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف.

كان أعطاها من الصداق. وقد روى أن النبي ﷺ تزوج امرأةً من بنى يياضة فوجد بكتشحها^(١) برصاً فرداً وقال: «دلستم على». واحتللت الرواية عن مالك في امرأة العينين^(٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرأة: لها جميع الصداق. وقال مرأة: لها نصف الصداق. وهذا يبني على اختلاف قوله: بم تستحق الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟.. قوله^(٣).

الزواج المكره: ويذكره في حق من يدخل بالزوجة في الوطء والإنفاق. حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنيةً وليس لها رغبة قوية في الوطء. فإن انقطع بذلك عن شيءٍ من الطاعات أو الاستعمال بالعلم اشتدت الكراهة.

الزواج المباح: ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

النهي عن التبلي^(٤) للقادير على الزواج:

١ - عن ابن عباس: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: «ليسَ مِنَّا من خصى أو اختصى» رواه الطبراني.

٢ - وقال سعدُ بن أبي وقاصٍ: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بنَ مظعونَ التبلي، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخاري. أي لو أذن بالتبلي حتى يُفضي بنا الأمر إلى الاختصار. قال الطبرى: التبلي الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا أنزل في حقه قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرجوا طيبات ما أحلَ الله لكم ولا تعتدوا إنَ الله لا يُحبُ المعتدين» [المائدة: ٨٧].

تقديم الزوج على الحج: وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه. وكذلك فرض الكفاية، - كالعلم والجهاد - **تُقدم على الزواج إن لم يخش العنت.**

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين ما تقدّم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، وأن الرهابية ليست من الإسلام في شيء، وأن

(١) أي خاصرتها.

(٢) أي العاجز عن إتيان النساء.

(٣) سيأتي ذلك منفصلاً.

(٤) التبلي: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

الإعراض عن الزواج يُفوتُ على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا. وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء. ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسُمُّ تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه، وخلفو بذلك التعقيد أزمةً تعرض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبية وتباريدها. والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخالية. وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدةً عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدةً كل التعقيد. ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالى في المهر^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تبذل المرأة وخروجهما بهذه الصورة المُثيرَة التي الريبة والشك في مسلكها، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته. بل إن بعض الناس أضر بـعن الزواج، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية. ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالى في المهر وتكليف الزوج.

اختيار الزوجة

الزوجة سُكَنٌ للزوج، وَحَرَثٌ له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده ومهوى فؤاده، وموضع سرّه ونجواه. وهي أهم رُكْنٍ من أركان الأُسرة، إذ هي المنجة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربي ملائكته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي. من أجل هذا اعنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه. وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين والتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحماية الأبناء، وهذا هو الذي ينبغي مراعاته. وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما حظره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معانى الخير والفضل والصلاح. وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفتان، أو الجاه العريض، أو النسب العريق، أو إلى ما يُعدُّ من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية: ف تكون ثمرة الزوج مرأة، وتنتهي بنتائج ضارة. ولهذا يُحدِّرُ الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: «إياكم وحضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المبت السوء»^(٢).

(١) راجع فصل التغالى في المهر.

(٢) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقعى وهو ضعيف والدمن ما بقى من آثار الديار ويستعمل سباداً.

ويقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حُسنُهنَّ أن يُرديهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لآموالهنَّ، فعسى آموالهنَّ أن تُطفيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين ولا مَهْمَةٌ خِرْمَاءٌ^(١) ذات دين أَفْضَلَ»^(٢). ويخبر أنَّ الَّذِي يُرِيدُ الزَّوْجَ مُبْتَغِيًّا بِهِ غَيْرَ مَا يَقْصِدُ مِنْهُ مِنْ تَكْوِينِ الْأَسْرَةِ وَرِعَايَةِ شَوْوَنَهَا، فَإِنَّهُ يُعَامِلُ بِنَقْيَضِ مَقْصُودِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَالَهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَحْسَبَهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيَغْضُبَ بَهَا بَصْرُهُ، وَيُحَصِّنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصْلُ رَحْمَهُ، يَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَيَارَكَ لَهَا فِيهِ». رواه ابن حبان في الضعفاء. والقصد من هذا الخطأ أَلَّا يكون القصدُ الْأَوَّلُ مِنَ الزَّوْجِ هُوَ هَذَا الاتِّجاهُ نَحْوَ هَذِهِ الْغَيَايَاتِ الدِّينِيَّاتِ، فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِهَا وَلَا تَسْمُو بِهِ. بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَتَوْفِرًا أَوْلًا، فَإِنَّ الدِّينَ هَدَايَةٌ لِلْعُقُولِ وَالضمير. ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَاتُ الَّتِي يَرْغُبُ فِيهَا الإِنْسَانُ بِطَبَعِهِ وَتَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَربعَةِ لِمَالِهَا، وَلَحْسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتْ يَدَكَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

ويُوضَعُ تَحْدِيدًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ، وَأَنَّهَا الْجَمِيلَةُ الْمُطْبِعَةُ الْبَارَّةُ الْأَمِينَةُ. فَيَقُولُ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مِنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سُرْتَكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا أَبْرُكَكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفْظُكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». رواه السائني وَغَيْرُه بِسَنْدٍ صَحِيحٍ. وَمِنَ الْمَزاِيَا الَّتِي يَنْبَغِي تَوْفِرُهَا فِي الْمَرْأَةِ الْمُخْطُوبَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَيْئَةٍ كَرِيمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ، وَهَدِيءَ الْأَعْصَابِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْانْتِرَافَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَجَدَرُ أَنْ تَكُونَ حَانِيَّةً عَلَى وَلَدَهَا، رَاعِيَةً لِحَقِّ زَوْجِهَا. خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَانِيٌ فَاعْتَذَرَتْ إِلَيْهِ بِأَنَّهَا صَاحِبَةُ أَوْلَادٍ، فَقَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّنَ الْإِبْلِ صَالِحَ نِسَاءُ قُرْيَشٍ، أَحَنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٤). وَطَبِيعَةُ الْأَصْلِ الْكَرِيمَ أَنْ يَتَفَرَّعَ عَنْهُ مَثْلُهُ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا».

وَهَلْ يُتَّجِحُ الْخَطِيْرُ إِلَّا وَشَيْجُهُ
وَيَغْرِسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهِ النَّخْلُ

خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا يُدَانِيَهَا فِي شَرِفِهَا فَأَنْشَدَتْ:

(١) الخرماء: المشقرقة الافت والأذن.

(٢) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٣) تربت يداك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

(٤) أحناه: أكثره شفقة، والخانية على ولدها: هي التي تقوم عليهم في يتمهم، فإذا تزوجت فليست بخانية. أرعاه: أحفظه وأصون له بالأمانة فيه له وترك التجذير في الإنفاق. ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أى قليل المال.

بَكِيَ الْحَسَبُ الرَّاكِيَ بِعَيْنِ غَزِيرَةٍ مِنَ الْحَسَبِ الْمَنْقُوصِ أَنْ يُجْمِعَا مَعًا

ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد. فينبعى أن تكون الزوجة منجية، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها. خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد، فقال: يا رسول الله إنى خطبت امرأة ذات حسب، وجمال وإنها لا تلد. فنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «تزوجوا الودود الولود، فإنكم مكاثر بكم الأمم يوم القيمة». والودود هي المرأة التي تتزدّد إلى زوجها وتتحبّب إليه، وتبدل طاقتها في مرضاته. والإنسان بطبيعته يعيش الجمال وييهواه، ويشعر دائمًا في قراره نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه.

فإذا أحقره واستولى عليه شعر بسكنِ نفسيٍّ، وارتواه عاطفيًّا وسعادة، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة. ففي الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال». وخطب المغيرة بن شعبة امرأة، فأنبأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما المودة والعشرة». ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً». وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريده التزوج بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها. وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل بعض النساء ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب، فيقول لها: «شمّي فمهما شمّي إيطيها، انظري إلى عرقوبها». ويُستحسن أن تكون الزوجة بكرًا، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، ويكون حبها لزوجها أصدق بقلبهما «فما الحُبُّ إِلَّا للحبيبِ الْأَوَّلِ».

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثياباً قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلاً بكرًا تُلاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟..» فأنبأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن أباه قد ترك بنت صغاراً، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تُدرِّب على تدبير المنزل. وما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي. فإن التقارب في هذه النواحي مما يُعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة. وقد خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنها صغيرة» فلما خطبها على زوجها إياه. هذه بعض المعانى التى أرشد الإسلام إليها؛ ليتخذها مريديو الزواج نبراساً يستضيئون به، ويسيرون على هداه. لو أتنا لاحظنا هذه المعانى عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير، ويسعد بها الزوج، ونُعد للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أمّهم حياة طيبة كريمة.

اختيار الزوج

وعلى الوكيل أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلاً من له دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعرفة، وإن سرّحها سرّحها بإحسان.

قال الإمام الغزالى فى الإحياء: والاحتياط فى حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال. ومن زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحمة وسوء الاختيار. قال رجل للحسن بن علي: إن لى بنتاً، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها من يتقى الله، فإن أحبتها أكرها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة: النكاح رقٌ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته. وقال عليه السلام: «من زوج كريمه من فاسقٍ فقد قطع رحمها». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. قال ابن تيمية: ومن كان مُصرًا على الفسوق لا ينبغي أن يزوج.

المخطبة

المخطبة: فعلة كفدة وجلسة، يقال: خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة؛ أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل خطاب: كثير التصرف في الخطبة، والخطيب، والخاطب، والخطب، الذي يخطب المرأة، وهي خطبه وخطبته. خطب يخطب، قال كلاماً يعظ به، أو يمدح غيره ونحو ذلك. والخطبة من مقدمات الزواج. وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

من تُباح خطبتها: أولاً: لا تُباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

ثانياً: إلا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية. فإن كانت ثمة موانع شرعية: كأن تكون محرومة عليه بسبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة، أو كأن كان غيره سبقه بخطبتها؛ لا يُباح له خطبتها.

خطبة معتدلة الغير: تحرم خطبة المعتدة. سواءً كانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً. فإن كانت معتدة من طلاق رجعى حرمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها. وله مراجعتها في أى وقت شاء. وإن كانت معتدة من طلاق بائناً

حرمت خطبتها بطريق التصریح إذ حق الزوج لا يزال متعلماً بها، وله حق إعادتها بعقدٍ جديدٍ. ففي تقدم رجل آخر خطبتها اعتداءً عليه. وانختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه^١.

وإن كانت معتمدةً من وفاة فإنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة دون التصریح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حقٌ يتعلّق بزوجته التي مات عنها. وإنما حرمت خطبتها بطريق التصریح؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداثها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر. يقول الله تعالى: «ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَذَّدُكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّوْهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوْا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحْذِرُوهُ» [البقرة: ٢٢٥].

والمراد بالنساء؛ المعتمدات لوفاة أزواجهن؛ لأن الكلام في هذا السياق. ومعنى التعريض أن يذكر المتكلّم شيئاً يدلّ به على شيء لم يذكره. مثل أن يقول: «إني أريد التزوج»، ولو دلتُ أن يسر الله لي امرأة صالحة». أو يقول: إن الله لائق لك خيراً. والهدية إلى المعتمدة جائزة، وهي من التعريض. وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر ماته على وجه التعريض بالزواج. وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين. قالت سكينة بنت حنظلة: استاذن علىَ محمد بن عليّ ولم تنقض عدتي من مهلك^(١) زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرباتي من علىٰ، وموضعني في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبي جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك.. تخطبني في عدتي؟.. قال: إنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله ﷺ ومن علىٰ.

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متّaimة^(٢) من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أنّي رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي» وكانت تلك خطبة. رواه الدارقطني^(٣). وخلاصة الآراء أن التصریح بالخطبة حرامٌ لجميع المعتمدات، والتعريض مباحٌ للبائن وللمعتمدة من الوفاة، وحرامٌ في المعتمدة من طلاقٍ رجعيٍ. وإذا صرّح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انتهاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك. قال مالك: يُفارقها. دخل بها أو لم يدخل. وقال الشافعى: صح العقد وإن ارتكب النهى الصريح المذكور لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفرّق

(١) مهلك: أي هلاك.

(٢) متّaimة: أي أنها أيام.

(٣) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ.

بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها. وهل تخل له بعد أم لا؟ قال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يحل له زواجهما بعد. وقال جمهور العلماء: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

الخطبة على الخطبة: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخطاب الأول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروع الأميين. فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن»، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه^(١) حتى يذر^(٢). رواه أحمد ومسلم. ومحل التحرير ما إذا صرحت الخطوبة بالإجابة، وصرح ولها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبراً. وتجرأ الخطبة لو وقع التصریح بالرد، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك. أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض أو أذن الخطاب الأول للثاني. وحکى الترمذی عن الشافعی في معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فإذا لم يعلم برضاهما ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها. وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح؛ لأن النهي عن الخطبة، وليس شرطاً في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غيرَ صحيحة. وقال داود: إذا تزوجها الخطاب الثاني فسُنح العقد قبل الدخول وبعده.

النظر إلى المخطوطة: مما يربط الحياة الزوجية ويجعلها محفوظة بالسعادة محظوظة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها.

والحاzman لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم. وهذا النظر ندب إليه الشرع ورثبه فيه.

١ - فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها؛ فليفعل». قال جابر: فخطبت امرأة من بنى سلمة، فكنت أختي^(٣) لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. رواه أبو داود.

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغائب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاشق. وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعي، وجروا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٢) يذر: يترك.

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها!؟» .. قال: لا. قال: «انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يُؤْدِمَ بِينَكُمَا». أى أجرٌ أن يَدُومَ الْوِقَاقُ بِينَكُمَا. رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنة.

٣ - وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» .. قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

المواضع التي يُنظرُ إليها: ذهبَ الجمهورُ من العلماء إلى أن الرجل ينظرُ إلى الوجهِ والكفين لا غير. لأنَّه يُستدلُّ بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامَة، وإلى الكفين على خصوبية البَدَن. أو عدمها. وقال داود: ينظرُ إلى جميع البَدَن. وقال الأوزاعي: ينظرُ إلى مواضع اللحم. والأحاديث لم تُعِينَ مواضعَ النَّظَرِ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصلُ له المقصود بالنظر إليه^(٢). والدليلُ على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصورٍ: أنَّ عُمَرَ خطبَ إلى علىَ ابنته أمَّ كلثوم؛ فذكر له صغرها، فقال: أبْعِثُ بها إِلَيْكَ، فإنْ رضيتَ فَهِيَ امرأتكَ، فأرسل إليها، فكشفَ عن ساقها؛ فقالت: لو لا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لصَكَكتُ عَيْنِيكَ. وإذا نظرَ إليها ولم تعجبهُ فليسَكت ولا يَقُولَ شيئاً حتى لا تتأدَّى بما يذَكُرُ عنها، ولعلَّ الذي لا يُعْجِبُهُ منها قد يُعْجِبُ غيرهُ.

نظرُ المرأة إلى الرجل: وليس هذا الحُكْمُ مقصوراً على الرجل، بل هو ثابتٌ للمرأة أيضًا. فإنَّها أن تنظر إلى خاطبها فإنَّه يُعْجِبُها منه مثلُ ما يُعْجِبُ منها. قال عمرٌ: لا تُرْوِجُوا بَنَاتَكُمْ من الرجل الدميم، فإنه يُعْجِبُهنَّ منهم ما يُعْجِبُهنَّ منه.

التعرُّف على الصَّفات: هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصِّفاتُ الْخَلْقِيَّة فتعرف بالوصف والاستعراض، والتحرى من خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد مَنْ هُمْ موضع ثقته من الأقرباء كالآمَّ والأخت. وقد بعث النبي ﷺ أَمَّ سليم إلى امرأة فتى: «انظري إلى عُرُقوبِها وشَمَّيْ معاطفِها»^(٣). وفي رواية «شمَّيْ عَوَارِضَها»^(٤) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي.

قال الغزالى في الإحياء: ولا يُسْتوصَفُ في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصيرٌ صادقٌ،

(١) قيل صغر أو عمش.

(٢) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩.

(٣) معاطفها ناحيتها العنت.

(٤) العوارض: الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحدتها عارض. ولمراد اختبار رائحة الفم.

خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدُها فيُنصر، فالطبع مائلة في مبادئ الزواج، ووصف المزوجات إلى الإفراط أو التفريط. وقل من يصدقُ فيه، ويقتصر؛ بل الخداع والإغراء أغلب. والاحتياط فيه مهمٌ لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته.

حظرُ الخلوة بالمخظوبية: يحرمُ الخلُوء بالمخظوبية، لأنها محظمةٌ على الخطاب حتى يعقد عليها. ولم يرد الشرعُ بغير النظر، فبقيت على التحرير، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواجهة ما نهى الله عنه. فإذا وجد محرمٌ جازت الخلوة، لامتناع وقوع العصبية مع حضوره: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بأمرأةٍ ليس معها ذو محرومٍ منها؛ فإن ثالثهما الشيطان». وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونَ رجلٌ بأمرأةٍ لا تخلُ له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محروم» رواهـماً أـحمدـ.

خطرُ التهاون في الخلوة وضرره: درج كثيـرـ من الناس على التهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريـدـ من غير إشرافـ. وقد نتج عن ذلك أن تعرـضـت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهـدارـ كرامتهاـ. وقد لا يتم الزواجـ فـتـكـونـ قد أضافـتـ إلى ذلك فـواتـ الزواجـ منهاـ. وعلى النقيضـ من ذلك طائفةـ جـامـدةـ لا تسمـحـ للخطابـ أن يـرىـ بـنـاثـهنـ عندـ الخطـبـةـ، وـتـأـبـيـ إـلـاـ أن يـرضـيـ بهاـ، وـيعـقدـ عـلـيـهاـ دونـ أن يـرـاهـ أو تـرـاهـ إـلـاـ لـيـلـةـ الزـفـافـ. وقد تكونـ الرـؤـيـةـ مـفـاجـئـةـ لـهـمـاـ غـيرـ مـتـوقـعـةـ، فـيـحـدـثـ ما لمـ يـكـنـ مـقـدـراـ منـ الشـقـاقـ وـالـفـرـاقـ. وبـعـضـ النـاسـ يـكتـفـيـ بـعـرـضـ الصـورـةـ الشـمـسـيـةـ. وهـيـ فـيـ الـوـاقـعـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـمـئـنـ، وـلـاـ تـصـوـرـ الـحـقـيقـةـ تصـوـيرـاـ دـقـيقـاـ. وـخـيـرـ الـأـمـورـ هـوـ ماـ جـاءـ بـهـ إـلـاـ إـنـ إـلـاـ لـلـهـ الـحـلـوـيـةـ لـحـقـ حـلـوـيـةـ كـلـاـ الـزـوـجـينـ فـيـ روـيـةـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ الآـخـرـ، معـ تـجـبـبـ الـخـلـوـةـ، حـمـاـيـةـ لـلـشـرـفـ وـصـيـانـةـ لـلـعـرـضـ.

العدولُ عن الخطبة وأثرُه: الخطبة مقدمةٌ تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبُها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات^(١)، تقوية للصلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة. وقد يحدثُ أن يعدل الخطابُ، أو المخطوبيةُ، أو هما معاً عن إتمام العقد، فهل يجوزُ ذلك؟. وهـلـ يـرـدـ ما أـعـطـيـ لـلـمـخـظـوبـيـةـ؟ إـنـ الـخـطـبـةـ مـجـرـدـ وـعـدـ بـالـزـوـاجـ، وـلـيـسـ عـقـدـاـ مـلـزـماـ، وـالـعـدـولـ عـنـ إـنـجـازـهـ حـقـ منـ الـحـقـوقـ الـتـىـ يـمـلـكـهـ كـلـاـ مـنـ التـوـاعـدـيـنـ. وـلـمـ يـجـعـلـ الشـارـعـ لـإـخـلـافـ الـوـعـدـ عـقـوبـةـ مـادـيـةـ يـجـازـيـ بـمـقـتضـاـهـاـ الـمـخـلـفـ، وـإـنـ عـدـ ذـلـكـ خـلـقـاـ ذـمـيـماـ، وـوـصـفـهـ بـأـنـهـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـافـقـيـنـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورةـ مـلـوـمـةـ تـقـضـيـ عـدـمـ الـوـفـاءـ.

(١) الشبكة.

ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدثَ كذبًا، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤمِنَ خان». ولما حضرت الوفاة «عبد الله بن عمر» قال: انظروا فلائنا «لرجل من قريش»، فإني قلت له في ابتي قوله كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم ألى قد زوجته^(١). وما قدمه الخاطبُ من المهر فله الحقُ في استرداده؛ لأنَّه دفعَ في مقابل الزواج، وعوضاً عنه. وما دام الزواجُ لم يوجد، فإنَّ المهر لا يستحقُ شيءً منه، ويجب رده إلى صاحبِه؛ إذ إنه حقٌّ خالصٌ له. وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة. وال الصحيح أنَّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العرض. لأنَّ الموهوبَ له حين قبض العين الموهوبةَ دخلت في ملكه، وجاز له التصرفُ فيها. فرجوعُ الواهبِ فيها انتزاعٌ لملكه منه بغير رضاه. وهذا باطلٌ شرعاً وعقلاً^(٢). فإذا وهب ليتعرض من هبته ويُثاب عليها فلم يفعل الموهوب له، جاز له الرجوع في هبته. وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب، لأنَّ هبته على جهة المعاوضة، فلما لم يتم الزواجُ كان له حق الرجوع فيما وهب. والأصلُ في ذلك:

- ١ - ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي عطيةً، أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالدُ يعطي ولدَه».
- ٢ - وروروا عنه أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالعائد في قيئه».
- ٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثبْ منها» أي: يعوض عنها.

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره في «أعلامُ الموقعين» قال: ويكون الواهب الذي لا يحلُّ له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العرض، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعرض من هبته، ويُثاب منها، فلم يفعل الموهوب له، وتستعملُ سُنن رسول الله كلها، ولا يُضربُ بعضُها ببعض.

رأيُ الفقهاء: إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم: تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير. فالأسورة، والخاتم، أو العقد، أو الساعة، ونحو ذلك يردُّ إلى الخاطب إذا كانت موجودة. فإن لم يكن قائماً على حالته، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة، أو كان طعاماً فأكل، أو قُماشَا فخيط ثواباً؛ فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدلٍ منه. وقد حكمت

(١) تذكرة الحفاظ.

(٢) أعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠.

محكمةُ طنطا الابتدائية الشرعية حكمًا نهائًيا بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ . وقررت فيه القواعد الآتية:

- ١ - ما يقدّمُ من الخطاب لخطوبته، مما لا يكون محلًا لورود العقد عليه؛ يعتبر هديةً.
- ٢ - الهدية كالهبة؛ حكمًا ومعنى.
- ٣ - الهبة عقد تملك يتم بالقبض. وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذًا.
- ٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانعٌ من الرجوع في الهبة.
- ٥ - ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمةً.

وللملكيّة في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها. فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه. وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواءً أكان باقًيا على حاله، أو كان قد هلك، فيرجع بدله إلا إذا كان عرفً أو شرطً، فيجب العمل به. وعند الشافعية ترد الهدية سواءً أكانت قائمةً أم هالكةً. فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها، وإلا ردت قيمتها. وهذا المذهب قريبٌ مما ارتبينا.

عقد الزواج

الرُّكنُ الحقيقيُّ للزَّواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط. ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده. ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين. فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يُسمى إيجاباً، ويقال: إنه أوجب. وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يُسمى قبولاً. ومن ثم يقول الفقهاء: إن أركان الزواج «الإيجاب، والقبول».

شروط الإيجاب والقبول^(١): ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١ - تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميّز فإن الزواج لا ينعقد.
- ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبىً،

(١) وتسمى شروط الانعقاد.

أو بما يُعدُّ في العُرُوفِ إعراضًا وتشاغلًا عنه بغيره. ولا يُشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرةً. فلو طال المجلس وتراخي القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدلُّ على الإعراض، فالمجلس متحدد. وإلى هذا ذهب الأحنافُ والحنابلةُ. وفي المعني: إذا تراخي القبول عن الإيجاب صحيح، ما داما في المجلس، ولم يتشارقاً عنه بغيره. لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يُشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات. فإن تفرقَا قبل القبول بطل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق؛ فلا يكون مقبولاً. وكذلك إن تشارقاً عنه بما يقطعه؛ لأنه مُعرضٌ عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله. روى عن أَحْمَدَ، في رجُلٍ مُشِّي إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا لَهُ: زَوْجٌ فَلَانًا. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبَلتُهُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نَكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ! .

ويشترط الشافعية الفور. قالوا فإن فصلَ بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي: زوجتك، وقال الزوج: بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، قبلت نكاحها؛ وفيه وجهان:

أحدهما - وهو قولُ الشَّيخ أبي حامد الأَسْفَارِيِّيِّ - أنه يصحُّ؛ لأن الخطبة مأمورةً بها للعقد، فلم تمنع صحته؛ كالتي تم بين صلاتي الجمع.

والثاني - لا يصحُّ؛ لأنَّ فصلَ بين الإيجاب والقبول. فلم يصح. كما لو فصل بينهما بغير الخطبة. ويخالف التيمم فإنه مأموريٌّ به بين الصالحين، والخطبة مأموريٌّ بها قبل العقد. وأما مالك، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول. وسبب الخلاف: هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقتٍ واحدٍ معاً؟ أم ليس ذلك من شرطه؟ .

٣ - لا يُخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة: فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة، على مهرٍ قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلت زواجهها على مائتين انعقد الزواج؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ - سمع كلٌّ من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كلٌّ منها معانٍ مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات. **اللفاظُ الانعقاد^(١):** ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كلٌّ من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهم دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام. قال

(١) الإيجاب والقبول.

شيخ الإسلام ابن تيمية: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ و فعل كان، ومثله كل عقد^(١). وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتتاقة من مادة خاصة، بل يتحقق بأى لفظ يدل على الموافقة أو الرضا؛ مثل: قبلتُ، وافتقت، أمضيت، نفذت. أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويع، وما اشتقّ منها مثل: زوجتُك. أو أنكحْتُك؛ لدلالة هذين اللفظتين صراحةً على المقصود. واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظتين، كلفظ الهبة أو البيع أو التمليل أو الصدقة. فأجازه الأحناف^(٢) و«الثوري» و«أبو ثور» و«أبو عبيدة» و«أبو داود». لأنّه عقدٌ يعتبر فيه النية، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه: أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركةً، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأةً فقال: «قد ملَكتُكَها بما معكَ من القرآن». رواه البخاري.

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى: «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاً لك اللاتي آتيت أجورهن» إلى قوله: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» [الأحزاب: ٥٠]. ولأنهُ أمكن تصحيحه بمجازه، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكتابات. وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويع أو الإنكاح وما اشتقّ منها، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليل والهبة لا يأتى على معنى الزواج. ولأن الشهادة عندهم شرطٌ في الزواج، فإذا عقدَ بلفظ الهبة لم تقع على الزواج.

العقد بغير اللغة العربية: اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العقود أو أحدهما لا يفهم العربية. واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها. قال ابن قدامة في المعني، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وهذا أحد قولى الشافعى. وعند أبي حنيفة ينعقد، لأنّه أتى بلفظه الخاص فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولنا: أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويع مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال. فاما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنّه عاجزًّا عما سواه فسقط عنه: كالآخر، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربى، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها. وقال أبو الخطاب: عليه أن يتعلم، لأن ما كانت العربية

(١) الاختيارات العلمية ص ١١٩.

(٢) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليل العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيما يدل على التمليل، ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منها تملك منفعة العين، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

شرطًا فيه لزمه أن يتعلّمها مع القدرة، كالتكبير. ووجه الأول أن النكاح غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع. بخلاف التكبير. فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يُحسنُ العربية بها، والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر يحتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقةً يعرف اللسانين جميعاً.

والحقُّ الذي يبدو لنا أن هذا شدُّد، ودينُ الله يسرُّ، وسبق أن قلنا: إن الرُّكنَ الحقيقى هو الرضا، والإيجاب والقبولُ ما هما إلا مُظہران لهذا الرضا ودليلان عليه. فإذا وقع الإيجابُ والقبولُ كان ذلك كافياً، مهما كانت اللغة التي أديا بها. قال ابن تيمية: إنه «أى النكاح» وإن كان قُرْبَةً، فإنما هو كالعتق والصدقه، لا يتبع له لفظُ عربىٌ ولا عجمىٌ. ثم إن الأعجمى إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها.. نعم. لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة، كما يكرهُ سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكن متوجهاً. كما روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدلُّ على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة.

زواج الآخرين: ويصحُّ زواج الآخرين بإشارته إن فهمت كما يصحُّ بيده، لأن الإشارة معنى مفهوم. وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين. ولا بدَّ من فهم كل واحدٍ منهما ما يصدرُ من صاحبه^(١).

عقد الزواج للغائب: إذا كان أحد طرفى العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يُرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلبُ الزواج. وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبةٌ في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول، ويُشهدُهم في المجلس على أنه قبل الزواج. ويعتبر القبول مُقيداً بالمجلس.

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول: أن تكون بلفظين وُضِعَا للماضى، أو وُضِعَ أحدهما للماضى والآخر للمستقبل. فمثلاً الأول: أن يقول العاقدُ الأول: زوجتُ ابنتى ويقول القابل: قبلت. ومثال الثاني: أن يقول الخاطب أَزْوَجْكَ ابنتى، فيقول له: قبلت. وإنما اشترطوا

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الآخرين يكون بإشارته المعهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

ذلك، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقى لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظاهران لهذا الرضا كما تقدم. ولا بدًّ فيما من أن يدللًا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد. والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تتحمل أي معنى آخر. بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدلّ قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم. فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتي؟ وقال الآخر: أقبل! – فإن الصيغة منها لا ينعدُ بها الزواج، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد.

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال. ولو قال الخاطب: زوجني ابتك، فقال الآخر: زوجتها لك انعقد الزواج، لأن صيغة «زوجني» دالة على معنى التوكيل والعقد يصبح أن يتولاه واحد عن الطرفين. فإذا قال الخاطب: زوجني وقال الطرف الآخر: قبلت، كان مؤدي ذلك أن الأول وكل الثاني، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارته.

اشترط التنجيز في العقد: كما اشترطوا أن تكون منجزة: أي أن الصيغة التي يعتقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأى قيدٍ من القيود، مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابتي فيقول الخاطب قبلت. وهذا العقد منجزٌ. ومتى استوفى شروطه صحيح وترتبت عليه آثاره. ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرطٍ، أو مضافة إلى زمن مستقبل، أو مقرونة بوقتٍ معينٍ، أو مقتربة بشرطٍ؛ فهي في هذه الأحوال لا ينعدُ بها العقد، وإليك بيان كل على حدة:

١ - الصيغة المعلقة على شرط: وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تتحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق؛ مثل أن يقول الخاطب: إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابتك، فيقول الأب: قبلت؛ – فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعدُ؛ لأن إنشاء العقد معلقٌ على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل. وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال، ولا يتراخي حكمه عنه، بينما الشرط – وهو الالتحاق بالوظيفة – معروم حال التكلم، والمعلق على المعروم معروم. فلم يوجد زواج. أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعدُ، مثل أن يقول: إن كانت ابتك سنها عشرين سنة تزوجتها. فيقول الأب: قبلت. وسنها فعلاً عشرون سنة. وكذلك إن قالت: إن رضي أبي تزوجتك؛ فقال الخاطب: قبلت. وقال أبوها في المجلس: رضيت. إذ إن التعليق في هذه الحال صوريٌ، والصيغة في الواقع منجزة.

٢ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل: مثل أن يقول الخاطب: تزوجت ابتك غداً أو بعد

شهرٍ: فيقول الأب: قبلتُ، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لا في الحال، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه. لأن الإضافة إلى المستقبل تناهى عقد الزواج الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال.

٣- الصيغة المترنة بتوقيت العقد بوقت معين: كأن يتزوج مدة شهرٍ، أو أكثر، أو أقل فإن الزواج لا يحلُّ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل، و التربية الأولاد. ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان، لأنَّه يُقصدُ بالأول مجرد الاستمتاع الواقعي، ويُقصدُ بالثاني تخليل الزوجة لزوجها الأول. وإليك تفصيل القول في كل منهما:

زَوْاجُ الْمُتَعَةِ

ويُسمى الزواج المؤقت. والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً. وسمى بالمتعة: لأن الرجل يتطلع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواج متفق على تحريميه بين أئمة المذاهب. وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلًا^(١) واستدلوا على هذا.

أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بقصد الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث، فيكون باطلًا كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانياً: أن الأحاديث جاءت مصريحة بتحريميه. فعن سُبْرَةَ الْجَهَنَّمِيِّ: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمتها رسول الله ﷺ. وفي لفظ رواه ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ حرمَ المُتَعَةَ فقال: «يا أيها الناس إنِّي كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإنَّ الله قد حرمتها إلى يوم القيمة». وعن عَلَىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتَعَةِ النساء يوم خير، وعن لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢).

(١) ويرى زفر: إذا نص على توقيته بدءاً، فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد باللفظ التزويع فإن حصل بللفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه. ولو كان التحرير زمان خير للزم النسخ مرتين وهذا لا عهد به مثله في الشريعة البدية ولا يقع مثله فيها، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير، وتقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يوم خير وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه، وقد بيته حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعى فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرم، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

ثالثاً: أن عمر رضي الله عنه حرمتها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليُقْرُّوْه على خطأ لو كان مخطئاً.

رابعاً: قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخالفات إلى على، فقد صح عن على أنها سُبْحَتْ. ونقل البيهقي عن جعفر ابن محمد أنه سُئِلَ عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه.

خامساً: وأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التنازل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدون بالتربيـة والتـأديـب.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي تهذيب السنن. وأما ابن عباس فإنه سَلَكَ هذا المسلك في إياحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يحها مطلقاً فلما بلغه إثارة الناس منها رجع. وكان يحملُ التحرير على من لم يحتاج إليها. قال الخطابي: إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت، وَمَنْ أَفْتَيْتِ؟.. قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراـءـ. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لـمـا طـالـ مـحبـسـهـ
يـا صـاحـ هـلـ لـكـ فـي فـتـيـاـ بـنـ عـبـاسـ؟
هـلـ لـكـ فـي رـخـصـةـ الـأـطـرـافـ أـنـسـ؟
تـكـوـنـ مـشـوـكـ حـتـىـ رـجـعـةـ النـاسـ؟

قال ابن عباس: «إنا لله وإننا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أححلت إلا مثل ما أحل الله المية والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالمية والدم ولحم الخنزير». وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه. وأركانه عندهم:
١ - الصيغة: أي أنه ينعقد باللفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (متعتك).

٢ - الزوجة: ويشترط كونها مسلمة أو كتابية. ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويذكره بالزانية.

٣ - المهر: وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ويقدر بالتراضى ولو بكاف من بر.

٤ - الأجل: وهو شرط في العقد. ويتحقق بتراسبيهما، كاليوم والسنة والشهر، ولا بد من تعينه. ومن أحكام هذا الزواج عندهم:

- ١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائمًا.
- ٢ - ويُلْحِقُ به الولد.
- ٣ - لا يقع بالمتّعة طلاق، ولا لعان.
- ٤ - لا يثبتُ به ميراث بين الزوجين.
- ٥ - أما الولدُ فإنه يرثُهما ويرثانه.
- ٦ - تنقضى عدتها إذا انقضى أجلها بمحضتين - إن كانت من تحيسن، فإن كانت من تحيسن ولم تحسن فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

تحقيق الشوكاني: قال الشوكاني: وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحرير المؤيد. ومخالفة طافحة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به. كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به، ورووه لنا؛ حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بـإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ: أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمعن وهو محصن إلا رجمته بالحجارة». وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث». أخرجه الدارقطني، وحسنه الحافظ. ولا يمنع من كونه حسنةً كون إسناده فيه مؤملٌ بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يُخرج حديثه عن حد الحسن إذا انسن إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة فمجمع عليه، والمجمع عليه قطعى، وتحريمه مختلف فيه، وال مختلف فيه ظنى، والظنى لا ينسخ القطعى، فيجب عنه: أولاً يمنع هذه الدعوى «أعني كون القطعى لا ينسخه الظنى» فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصميه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.. وثانياً بأن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار الحال، والاستمرار ظنى لا قطعى. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟ - فليست بقرآن عند مشترطى التواتر، ولا سنة لأجل روایتها فرقاناً، فيكون من قبيل التفسير للأية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة، كما تقرر في الأصول. انتهى.

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيد به،

فالزواج صحيح . وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة . قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المثار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج الترقيق ولم يشترطه في صيغة العقد . ولكن كتمانه إياه يُعد خداعاً وغشًا ، وهو أجرد بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليهما . ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإثارة التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يتربى على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتغاله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحسان كل من الزوجين للأخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول .

حكمه: وهذا النوع من الزواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المُحلَّل والمُحلَّل له»، رواه أحمد بسنده حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ - المُحلَّل والمُحلَّل له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ - من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتي sis المستعار؟». قالوا: بلـى يا رسول الله . قال: «هـوـ المـُـحلـلـ، لـعـنـ اللهـ المـُـحلـلـ وـالـمـُـحلـلـ لـهـ». رواه ابن ماجه، والحاكم، وأعلـهـ أبوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ بـالـإـرـسـالـ . وـاستـنـكـرـهـ الـبـخـارـيـ، وـفـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ عـثـمـانـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن المُحلَّل، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا دلسة، ولا استهزء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عُسْلِتَه». رواه أبو إسحاق الجوزجاني .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا أؤتي بمحلى ولا محلّى له إلا رجمتهما». فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلامها زان. رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: «لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ». وقال: لا يزالان زانين وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحةٌ في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواتر والقصد. فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات. والشرط التواتر عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم. والالفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني. فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققـت غايياتها فترتـبت عليها أحـكامها. وكيف يقال: إن هذا زواج تحـلـ به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التـوقـيتـ، وليس له غـرضـ في دوـامـ العـشـرةـ ولاـ ماـ يـقـصـدـ بالـزـواـجـ منـ التـنـاسـلـ وـتـرـيـةـ الـأـوـلـادـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـمـقـاصـدـ الـحـقـيقـيـةـ لـتـشـرـيـعـ الزـوـاجـ. إنـ هـذـاـ الزـوـاجـ الصـورـيـ كـذـبـ وـخـدـاعـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ فـىـ دـيـنـ، وـلـمـ يـبـحـهـ لـأـحـدـ، وـفـيـهـ مـاـ لـمـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـحـدـ.

قال ابن تيمية: دين الله أركى وأظهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيسٌ من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاوئه مع المرأة أصلاً، فينتزـوـ عليهاـ، وتحـلـ بذلكـ فإنـ هـذـاـ سـفـاحـ وزـنـيـ، كماـ سـمـاءـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ. فـكـيفـ يـكونـ الحـرـامـ مـحـلـلاـ؟ـ أمـ كـيفـ يـكونـ الخـبـيثـ مـطـيـباـ؟ـ أمـ كـيفـ يـكونـ النـجـسـ مـطـهـراـ؟ـ وـغـيرـ خـافـ علىـ منـ شـرـحـ اللهـ صـدـرـهـ لـإـسـلـامـ وـنـورـ قـلـبـهـ بـالـإـيمـانـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـقـبـحـ الـقـبـائـحـ الـتـيـ لـاـ تـأـتـيـ بـهـ سـيـاسـةـ عـاقـلـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ شـرـائـعـ الـأـيـيـاءـ لـأـسـيـماـ أـفـضـلـ الشـرـائـعـ وـأـشـرـفـ الـمنـاهـجـ.ـ اـنـتـهـيـ.

هـذـاـ هـوـ الـحـقـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـالـثـورـيـ،ـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ،ـ وـالـنـجـعـيـ،ـ وـقـتـادـةـ،ـ وـالـلـيـثـ،ـ وـابـنـ الـمـارـكـ.ـ وـذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ أـنـ جـائزـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ لـأـنـ الـقـضـاءـ بـالـظـواـهـرـ لـأـنـ الـمـقـاصـدـ وـالـضـمـائـرـ،ـ وـالـنـيـاتـ فـيـ الـعـقـودـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ.

(١) ثـبـتـ فـيـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـةـ وـلـاـ يـبـثـتـ بـهـ الإـحـسـانـ وـلـاـ الإـبـاحةـ لـلـزـوـجـ الـأـولـ.

قال الشافعى: **ال محلل** الذى يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فاما من لم يستشرط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد، بأن صرخ أنه يحلها للأول تخل للأول ويكره. لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موتها وانقضاء عدتها. وعند أبي يوسف هو عقد فاسد؛ لأنه زواج مؤقت، ويرى محمد صحة العقد الثاني، ولكنه لا يحلها للزوج الأول.

الزواج الذى تخل به المطلقة للزوج الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تخل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا آخر زواجاً صحيحاً لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. روى الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرطى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة، فطلاقنى، فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدية الشوب، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى^(١) رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك». وذوق العسيلة كنایة عن الجماع. ويکفى في ذلك التقاء الختتين الذى يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٣٠] وعلى هذا فإن المرأة لا تخل للأول إلا بهذه الشروط:

١ - أن يكون زواجهما بالزوج الثاني صحيحاً^(٢).

٢ - أن يكون زواج رغبة.

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

حكمة ذلك: قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك: أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تخل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجا غيره فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأبه غيره الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول. وزاد على ذلك صاحب

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد ولديها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبى، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تخل له، فكان زانياً.

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثة.

النار فقال في تفسيره^(١): إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بال الحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها، ثم يمتنع عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يدلو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها، فيرجعها ثانيةً، فإنه يتم له بذلك اختبارها. لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير رؤية تامةٍ ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأة.

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به. فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريعها. ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريع بعد أن رأه بالاختبار الثام مرجوحاً. فإذا هو عاد وطلق ثالثة، كان ناقص العقل والتأديب. فلا يستحق أن تجعل المرأة كرمة يده يقذفها متى شاء تقبلاً ويرجعها متى شاء هواه. بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا نفقة بالتمامهما وإنما حدود الله تعالى. فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجلي آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره - ورضيت هي العودة إليه فإن الرجاء في التمامهما وإنما حدود الله تعالى، يكون حينئذ قوياً جداً، ولذلك أحلى له بعد العدة.

صيغة العقد المقرنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط: فإنما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطاً نهي الشارع عنه. ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلى:

١ - من الشروط التي يجب الوفاء بها: من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده^(٢) ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراك العشرة بالمعروف والإإنفاق عليها وكسوتها وسكناتها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها: ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد^(٣) كاشتراك ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراك أن لا مهر لها، أو يعزل

(١) جزء ٢ ص ٣٩٢.

(٢) النووي: شرح مسلم.

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٤، ٥ وانظر المغني.

عنها، أو اشتراط أن تتفق عليه، أو تعطيه شيئاً، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي العقد. ولأنها تتضمن إساقط حقوق تجوب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. أما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى رائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط في العقد صداقاً محرباً؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالغرض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد.

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة: ومن الشروط ما يعود نفعه وفائده إلى المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلد़ها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط مُلْغَاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فنسخ الزواج. والأول مذهب أبي حنيفة والشافعى وكثيرٍ من أهل العلم، واستدلوا بما يأتي.

١ - أن رسول الله ﷺ قال: «الMuslimون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». قالوا: وهذا الشرط الذي يُحرِّم الحلال، وهو التزوج والتسرى والسفر وهذه كلها حلال.

٢ - قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط». قالوا: وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه.

٣ - قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه. والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد وطاروس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١ - يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١].

٢ - قول رسول الله ﷺ: «الMuslimون على شروطهم».

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحقُّ شرط أن يُوفَّى به ما استحللت به الفروج»^(١).

٤ - روى الأئمَّةُ بِإِسْنَادِهِ: أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: لها شرطها: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج، لأن أمره أحوط وباه أضيق.

٥ - ولأنه شرط لها فيه متفعةً ومقصودٌ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر. قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومتناً الرأي الأول: إن قول من سميّنا من الصحابة، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً. قوله الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل شرط...» إلخ. أى ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروعٌ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف في مشروعيته، ومن نفي ذلك فعليه الدليل. قوله لهم: إن هذا يُحرمُ الحلال، قلنا: لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

قولهم: ليس من مصلحته، قلنا: لا نسلم بذلك. فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده. وقال ابن رشد^(١): وسبب اختلافهم معارضه العموم للخصوص، فاما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، ولو كان مائة شرطٍ». وأما الخصوص، ف الحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن يُؤْفَى به ما استحللت به الفروج» والحديثان صحيحان، أخرجهما البخاري ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو «الزوم الشروط». وقال ابن تيمية^(٢): ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تهدِ رأساً، كالآجال في الأعراض، ونقوذ الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين. وقد تفید الشروط ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها. وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرّتها. فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام: «نهى أن ينطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى بما في صحفتها أو إثنائها^(٣) فإنما رزقها على الله تعالى» متفق عليه. وفي لفظ متفق عليه: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها». وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد. فهذا النهي يقتضي فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيته. فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صحّحتم هذا، وأبطلتم

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥.

(٢) نظرية العقد ص ٢١١.

(٣) تكفي: تغيل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأّل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من ثقته وموئنته وعاشرته ما كان للمطلقة.

شرط طلاق الضرة.

أجاب ابن القيم عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

٥ - ومن صور الزواج المقترب بشرط غير صحيح زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل ولاته رجلاً، على أن يزوجه الآخر ولاته، وليس بينهما صداقٌ. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال:

١ - «لا شِغَارٌ^(١) في الإسلام». رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحة، ورواه الترمذى من حديث عمران بن الحчинين وقال: حديثُ حسنٍ صحيحٍ.

٢ - وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق»^(٢). رواه ابن ماجه.

رأى العلماء فيه: استدلّ جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطلٌ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا، ويجب لكل واحدة من البنات مهر مثلهما على زوجها؛ إذ إن الرجلين سميما ما لا تصلح تسميتها مهراً، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال. فالفسادُ فيه من قبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمرٍ أو خنزيرٍ. فإن العقد لا يُفسخُ، ويكون فيه مهرُ المثل.

علة النهي عن نكاح الشغار: واختلف العلماء في علة النهي: فقيل: هي التعليق والتوفيق، كأنه يقول: «لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك». وقيل: إن العلة التشريك في البعض، وجعل البعض كل واحدة مهراً للأخرى. وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبعض زوجته بتملكه لبعض مواليته. وهذا ظلمٌ لكل واحدة من المرأتين وإخلاءً لنكاحها عن مهري تنتفع به. قال ابن القيم: وهذا موافقٌ للغة العرب.

(١) الشغار أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمى شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

(٢) قال التورى: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجداً شرعاً، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه. وهذه الشروط اثنان:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأى سبب من أسباب التحرير المؤقت أو المؤيد. وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث «المحرمات من النساء».

الشرط الثاني: الإشهاد على الزواج. وهو ينحصر في المباحث الآتية:

١ - حكم الإشهاد.

٢ - شروط الشهود.

٣ - شهادة النساء.

١ - حكم الإشهاد على الزواج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببيبة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلانٌ عنه بوسيلة أخرى. وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحًا^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «البغایا الالاتی ینکحن انفسهنّ بغير بیبة» رواه الترمذى.

ثانياً: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدى عدل» رواه الدارقطنى وهذا النَّفْعُ يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً، لأنَّه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرطٌ.

ثالثاً: وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ.

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكتفى من ذلك شهرته والإعلان به واحتجوا لذهبهم بأن البيع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. وقد قالت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيع. والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتاكفين، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهدوا فرق بينهما.

فقال: «هذا نكاحُ السرّ، ولا أجيزةُ، ولو كنت تقدمتُ فيه لترجمتُ». رواه مالك في الموطا. والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قومٌ من المتأخرین من أهل العلم.

رابعاً: ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبة. ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود: منهم الشيعة، وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وابن المنذر وداود، وفعله ابن عمر وابن الزبير. وروى عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع. وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لخالفته الأمر بالإعلان، وإليه ذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وابن المنذر. ومن كره ذلك عمر، وعروة، والشعبي، ونافع. وعند مالك أن العقد يفسخ. روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال: يُفرَقُ بينهما بتطليقه، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان.

٢ - ما يشترط في الشهود: يُشترط في الشهود: العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج^(١). فلو شهد على العقد صبيٌ أو مجتونٌ أو أصم أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

اشترط العدالة في الشهود: وأما اشتراط العدالة في الشهود، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تُشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون ولائًا في زواج يصلح أن يكون شاهدًا فيه. ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان. والشافعية قالوا: لابد من أن يكون الشهود عدولًا للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولىٍ وشاهدى عدل». وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال فيه وجهان. والمذهب أنه يصح. لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس، من لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقُ فاكتفى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورًا لم يظهر فسقه. فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقًا لم يؤثر ذلك في العقد، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

٣ - شهادة النساء: والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج

(١) وإذا كان الشهود عمياً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.

بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ: «أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق». ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتين كالحدود. والاحتانف لا يشترطون هذا الشرط، ويررون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة فيعقد بشهادتين مع الرجال.

اشتراط الحرية: ويشترط أبو حنيفة والشافعى أن يكون الشهدود أحراضاً. وأحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج، كما تقبل فيسائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتابٍ ولا سنة يرد شهادة العبد، ويمعن من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقىاً.

اشتراط الإسلام: والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهدود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة. واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً. فعند أحمد والشافعى ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابين إذا تزوج مسلم كتابية. وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية.

عقد الزواج شكلي: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه، وشروط انعقاده إلا أنه لا ترتتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهدود، وحضور الشهدود خارج عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقدٌ شكليٌّ، وهو يخالف العقد الرضائى الذى يكفى فى انعقاده اقتراح القبول بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقددين وحده منشئاً للعقد ومكوناً له كعقد الإجارة ونحوه، فهو في هذه الحالة ترتتب عليه أحكامه، ويُؤْلَمُ القانون بحمايته دون الاحتياج لشيءٍ.

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشترط لتفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد:

- ١ - أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تاماً الأهلية، أي عاقلاً بالغاً حراً. فإن كان أحد العاقدين ناقصاً للأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً، أو عبداً؛ فإن عقده الذى يعقده بنفسه ينعقد صحيحاً موقفاً على إجازة الولي، أو السيد، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.
- ٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد

فضولياً، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلًا ولكن خالف فيما وكل به، أو كان ولدًا ولكن يوجد ولد أقرب منه مقدمًا عليه؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقعاً على إجازة صاحب الشأن.

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذته. وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا يتنهى إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج. لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو إلا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذته، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازماً فيما يائي من الصور: إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل. مثل ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقيمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارت زوجاً لها، ورضيت معاشرته. قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد له - أخبرها أنك عقيم وخيرها^(١).

ومن صور التغیر أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبيّن أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بكرٌ فباتت ثيّباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوتٌ ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجلُ بالمرأة عيّناً ينفرُ من كمال الاستمتاع. لأن تكون مستحضاة دائمًا، فإن الاستحضاة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح^(٢). وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوظء كالسداد الفرج. ومن العيوب التي تحيّز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة: مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنوناً أو مجنوداً أو مجبوباً أو عيناً^(٣) أو صغيراً.

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

(٢) الاختبارات العلمية ومحضرة الفتوى لابن تيمية. الاستحضاة: التزيف.

(٣) المجبوب: المقطوع الذكر. العين الذي لا يصل إلى النساء من الارتفاع.

رأى الفقهاء في الفسخ بالعيوب: وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب. من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم^(١).

قال صاحب الروضۃ التدیۃ: اعلم أن الذى ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النکاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت المیراث، وسائر الأحكام. وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو المорт. فمن زعم أنه يجوز الخروج من النکاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها. وأما قوله ﷺ: «الحقى بأهلك» فالصيغة صيغة طلاق. وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتین دون ما سواه. وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح. والأصل البقاء على النکاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه. ومن أتعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعضٍ.

٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعضٍ، وهم جمهور أهل العلم، واستدلوا لذهبهم هذا بما يأتي:

أولاً: ما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكسحها^(٢) بياضاً فانحاز^(٣) عن الفراش، ثم قال: خُذِي عليكِ ثيابك ولم يأخذ مما آتاكا شيئاً. رواه أحمد وسعيد بن منصور.

ثانياً: عن عمر أنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ، أو برصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدق الرجل على من غرّ. رواه مالك والدارقطني. وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يُفسخ بها النکاح. فخصصها أبو حنيفة بالجحب والعنة. وزاد مالك والشافعى الجنون والبرص والجذام، والقرن (انسداد في الفرج). وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتناء (منخرقة ما بين السبيلين).

التحقيق في هذه القضية: والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء

(١) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج.

(٢) الكشح: ما بين المعاشرتين إلى الضلع.

(٣) انحاز: تنجي.

من العيوب والأمراض ينفرُ أحد الزوجين من الآخر، فإن العيوب والأمراض المفروضة لا يتحقق معها المقصود من النكاح. ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه. وللإمام ابن القيم تحقيقاً جديراً بالنظر والاعتبار: قال: فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين. وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يُولُدُ لها: «أخبرها أنك عقيم، وخبيثها». فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص.

قال: والقياس أن كل عيبٍ ينفرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالموافقة من شروط البيع. وما ألزم الله رسوله مغورراً فقط، ولا مغبوناً بما غُرِّ وغُنِّ به. ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رُجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسمى رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة تزوجت وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسبيه إليها، وعلى الولي الصداق بما دلس، كما غرّه».

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه: أيما امرأة تزوجت وبها برصٌ أو جنونٌ، أو جذامٌ، أو قرنٌ فزوجها بال اختيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهرُ بما استحل من فرجها. وقال وكيع: عن سفيان الثورى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسمى، عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا تزوجها برضاة أو عمياء، فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غرّه». قال: وهذا يدلُّ على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها. وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يُضربُ المثل بعلمه ودينه وحكمه. قال عبد الرزاق: عن معمر عن أئوب عن ابن سيرين رضي الله عنه: خالص رجلٍ رجلاً إلى شريح فقال: إن هذا قال لي: إنما تزوجك أحسن الناس فجائني بامرأة عمياء. فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيبٍ لم يجز. فتأمل هذا القضاء قوله: «إن كان دلس عليك بعيبٍ كيف يقتضي أن كل عيبٍ دلست به المرأة فللزوج الردُّ به».

قال الزهرى رضي الله عنه: يردُ النكاحُ من كل داءٍ عُضالٍ قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الردَّ بعيبٍ دون عيوبٍ، إلا روايةٌ رويت عن عمر: «لا تُردُ النساءُ

إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجنما، والبرص، والداء في الفرج». وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبع وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما. وقد روى ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل. هذا كله إذا أطلق الزوج. وأما إذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء. أو شرطها بيساء فبانت سوداء. أو بكرًا فبانت ثياباً فله الفسخ في ذلك كله. فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر. وهو غرم على ولديها إن كان غرّه. وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته. ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه. وهو أقيسهما وأولاًهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط. وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفةً فبأن بخلافها فلا خيار لها، إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار. وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان. والذي يقتضيه مذهبة وقواعدة أنه لا فرق بين اشتراطه واشترطها. بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشتريته أولى. لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق. فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى. وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة، لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به. فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبأن شيئاً مشوهاً أعمى، أطرش، آخرس، أسود، فكيف تلزم به وتنفع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع. قال: وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير. وكذلك غيره من أنواع الداء العضال. وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلطته، وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشترى، فكيف بالعيوب في النكاح؟.. وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». فعلم أن بيان العيوب في النكاح أولى وأوجب. فكيف يكون كتمانه وتدعيسه والغش الحرام به سبباً للزورمه..؟ وجعل ذي العيب غالاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟. وهذا ما يُعلمُ يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأبه، والله أعلم. انتهى.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن حزم إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيبٍ كان، فالنكاح باطلٌ من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجارة، ولا نفقة، ولا ميراث. قال: إن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما.

ما جرى عليه العمل بالمحاكم: وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ م «أنه يثبت للمرأة هذا الحق^(١) إذا كان العيب مستمنكًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيًّا كان هذا العيب، كالجنون، والجذام، والبرص، سواءً أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت صراحةً أو دلالةً بعد علمها، فلا يجوز طلب التفريق، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقًا بائناً، ويستعن بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر».

وما يدخلُ في هذا الباب - عند الأحتفاف - تزويع الكبيرة العاقلة نفسها من كفء بغير أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها. وكذلك إذا زوج الصغيرة أو الصغيرة غير الآب والجد من الأولياء - عند عدمهما - وكان الزوج كفواً، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية.

شروط سماع الدعوى بالزواج قانونًا: رأى المشرع الوضع شروطًا لسماع الدعوى بالزواج من جهةٍ، وشروطًا أخرى ل مباشرة عقد الزواج رسميًا من جهةٍ أخرى، نجملها فيما يلى إقامةً للفائدة.

السوق الكتائبي لسماع دعوى الزواج: جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م. الخاص بلايحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها: «لا تسمعُ عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ ميلادية، سواءً أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما، إلا إذا كانت مؤيدةً بأوراق خالية من شبّهة التزوير تدل على صحتها. ومع ذلك، يجوز سماع دعوى الزوجية، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على ستة ألف وثمانمائة وسبعين فقط، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة. ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من ستة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط الموفى وعليها إمضاؤه كذلك. ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م».

وجاء في المذكورة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي: «ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص

(١) حق التفريق.

بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن تولى الأمر أن يمنع قضايه عن سماع بعض الدعاوى، وأن يُقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانته للحقوق من العبث والضياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة، واشتملت لائحتها سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص، وخاصة فيما يتعلق بدعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما.

وألفَ الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدهما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسرة. إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره. فقد يتطرق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يتجحد أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء. وقد يدعى الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكارة وتشهيراً، أو ابتعاغ غرض آخر، اعتماداً على سهولة إثباتها، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرّة لا تثبت مراراً. وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقل منه شأناً وهو أعظم منها خطراً. فحملأً للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومنعأً لهذه المفاسد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة (٩٩) التي نصها: «ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعية من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م».

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزوج: نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية «على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا».

- وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه: «كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج. سواءً كانت سنها كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد. فرثى تيسيراً على الناس، وصيانته للحقوق، واحتراماً لأنّار الزوجية، أن يقصر النع من السمع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة».

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً: نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مستند إلى ما

قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد». وما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: «إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيمة من جهة سعادة المعيشة المترتبة أو شقائصها، والعناية بالنسل أو إهتمامه. وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المترتبة استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي»^(١). غير أنه لما كانت بنية الآئم تستحکم وتقوى قبل استحکام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي؛ كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة، وللفتاة ست عشرة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسميًا، كما حدد سنًا لسماع دعوى الزوجية قانونًا. وصيانته لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤ من السنة ١٩٣٣ م ونص المادة الثانية منه ما يأتي:

مادة - ٢ - يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل ما أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال، أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه - كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يُشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محمرة على من يريد التزوج بها، سواءً أكان هذا التحرير مؤبداً أو مؤقتاً. والتحرير المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات. والتحرير المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها. فإن تغير الحال وزوال التحرير الوقتي صارت حلالاً.

أسباب التحرير المؤبدة هي:

١ - النسب، ٢ - المصاهرة، ٣ - الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: «حُرّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِنَّ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ أَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

وأمهاتُ نِسَائِكُمْ ورِبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُا بَيْنَ الْأَخْشَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣].

والمؤقتة تنحصر في أنواعٍ . وهذا بيان كل منها:

المحرمات مؤيداً

أ- المحرمات من النسب هن : ١ - الأمهات ، ٢ - البنات ، ٣ - الأخوات ، ٤ - العمات ، ٥ - الحالات ، ٦ - بنات الأخ ، ٧ - بنات الأخت . والأم اسم لكل ائن لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون. البنت اسم لكل ائن لك عليها ولادة، أو كل ائن يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات. فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها. والأخت: اسم لكل ائن جاورتك في أصليك أو في أحدهما. والعممة: اسم لكل ائن شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي اخت أبي أمك. والخالة: اسم لكل ائن شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما. وقد تكون من جهة الأب. وهي اخت أم أبيك. وبين الأخ: اسم لكل ائن لأنجيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت.

ب- المحرمات بسبب المصاهره^(١) وهن:

١ - أم زوجته، وأم أنها، وأم أبيها، وإن علت؛ لقول الله تعالى: «وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها^(٢).

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها. ويدخل في ذلك بنت بناتها، وبينات أبنائهما، وإن نزلن؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى: «وَرِبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣]. والربائب: جمع ريبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره. سمى ريباً له؛ لأنه يربه كما يرب ولده (أي يسوسه). وقوله: «الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] وصف لبيان الشأن الغالب في الريبية، وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وليس قيداً. وعند الظاهريه أنه قيد، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيته - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره. وروى هذا عن بعض الصحابة.

(١) المصاهره: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(٢) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمها.

فعن مالك بن أوسٍ قال: «كان عندي امرأة توفيت وقد ولدت لي، فوجدت^(١) فلقيني على ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة. فقال: ألهَا بنت؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا. قال: «انكحها». قلت: فلما قول الله تعالى: «وَرِبَّا يُبَرِّكُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا: إن حديث على هذا لا يثبت، لأنه من روایة إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوسٍ، عن على رضي الله عنه. وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

٣ - زوجة الابن، وابن ابنته، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» [النساء: ٢٣]. و«الحالل» جمع حليلة، وهي الزوجة، و«الزوج حليل».

٤ - زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها. وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية، وكانوا يسمونه زواج المقت^(٢) وسمى الولد منها مقتياً، مقتياً. وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه. قال الإمام الرازى: مراتب القبح ثلاثة: القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى. وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك حيث قال تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا» فقوله سبحانه: «فاحشة» إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى، وقوله تعالى: «ومقتنًا» إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى، وقوله تعالى: «وساء سبيلاً» إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية، قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء. فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعى لعل الله ينزل فيك شيئاً» فنزلت الآية: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء: ٢٢]. ويرى الأحناف أن من زنى بأمرأة، أو لمسها أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه. إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومثله مقدماته ودعويه. قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة. ويرى جمهور العلماء أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة،

(١) حزن.

(٢) أصل المقت البعض من مقته يمقته مقتاً فهو مقوت ومقيت.

واستدلوا على هذا بما يأتى.

١ - قول الله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] فهذا بيانٌ عما يحلُّ من النساء بعد بيان ما حرم منها، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحرير.

٢ - روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سُئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنته. فقال ﷺ: «لَا يُحِرِّمُ الْحِرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يُحِرِّمُ مَا كَانَ بِنَكَاحٍ» رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٣ - إن ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة، وتعتمد به البلوى أحياناً، وما كان الشارع ليسكن عنه، فلا ينزل به قرآن، ولا تضي به سنة، ولا يصح فيه خبر، ولا أثر عن الصحابة، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم. فلو فهم أحدُ منهم أن لذلك مدركاً في الشرع أو تدل عليه علةٌ وحكمه لسألوا عن ذلك، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتون به^(١).

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشًا، فلم يتعلّق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة.

ج - المحرمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والذى يحرم من النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبينات الأخ، وبينات الأخت. وهى التى بينها الله تعالى فى قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٢] وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. فتحرم:

١ - المرأة المرضعة، لأنها يأرضاعها تعد أمّا للرضيع.

٢ - أم المرضعة، لأنها جدة له.

٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع.

٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته.

(١) المنار: جزء ٤ ص ٤٧٩.

٦ - بناتٌ بنيها وبناتها، لأنهنَّ بناتٌ إخواته وأخواته.

٧ - الاختُّ، سواءً أكانت اختًا لأبٍ وأمٍ، أو اختًا لأمٍ، أو اختًا لأبٍ^(١).

الرَّضاعُ الذي يثبت به التحرير: الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحرير، هو مطلق الإرضاع. ولا يتحقق إلا ببرضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له. فلو مرض مصبة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنَّه دون الرضاعة، ولا يؤثر في النعاء. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: لا تُحرِّمُ المصبة ولا المصستانِ رواه الجماعة إلا البخاري. والمصبة هي الواحدة من المص. وهو أخذ اليسير من الشيء. يقال: أمصنه ومصصته، أي شربته شرباً رفيقاً؛ هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً. وللعلماء في هذه المسألة آراءً نجملها فيما يأتي:

١ - أن قليل الرضاع وكثيرة سواءٌ في التحرير أخذًا بإطلاق الإرضاع في الآية. ولما رواه البخاري، ومسلم، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: (قد أرضعتكمَا). فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: (وكيف وقد قيل؟ دعها عنك). فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضاعات، وأمره بتركها دليلاً على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه. وأنه فعلٌ يتعلق به التحرير، فيستوي قليله وكثيرة كالوطء الموجب له. ولأن إنشار العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب «علي» و«ابن عباس»، و«سعيد بن المسيب» و«الحسن البصري» و«الزهرى» و«قتادة» و«حمداد» و«الأوزاعى»، و«الثورى» و«أبى حنيفة» و«مالك» وروايةً عن «أحمد».

٢ - أن التحرير لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن **«عشر رضعات معلومات يحرّمن»**، ثم نسخ بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن». وهذا تقيد بإطلاق الكتاب والسنّة، وتقييد المطلق بيانًا، لانسخ ولا تخصيص. ولو لم يعترض على هذا الرأي، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين. ولا سيما الإمام على وابن عباس، نقول: لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود،

(١) الاخت لاب وأم: وهي التي أرضعتها الأم بليان الأب، سواءً أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده.

والاخت من الأب: وهي التي أرضعتها زوجة الأب.

والاخت من الأم: وهي التي أرضعتها الأم بليان رجل آخر.

وأحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبها، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣ - أن التحرير يثبت بثلاث رضعات فأكثر: لأن النبي ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ المصة ولا المصان». وهذا صريحٌ في نفي التحرير بما دون الثلاث، فيكون التحرير منحصرًا فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيدة، وأبو ثور، ودادود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لبن المرضعة يُحرِّم مطلقاً: التغذية بين المرضعة محررٌ، سواءً أكان شرباً أو وجوراً^(١)، أو سعوطاً^(٢) حيث كان يُغذى الصبي ويُسد جوعه، ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشار العظم، فيساويه في التحرير.

اللبن المختلط بغيره: إذا احتلَطَ لبن المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة أو غيره، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرام، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحرير. وهذا مذهب الأحناف، والمزنى، وأبى ثور. قال ابن القاسم من المالكية: «إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرجمة». ويرى الشافعى، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تقع به الحرجمة بمزالة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطًا لم تذهب عينه.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا احتلَطَ بغيره، أم لا يبقى به حكمها؟ .. ك الحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الظاهر. والأصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء، هل يظهر إذا خالطه شيءٌ من الظاهر^(٣).

صفة المرضعة: والمرضعة التي يثبت بلبنها التحرير، هي كل امرأة درَّ اللبن من ثديها، سواءً أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواءً أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواءً أكان لها زوج أم لم يكن، وسواءً أكانت حاملاً أم غير حاملي.

سن الرضاع: الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين، وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٣٣]. لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن، وينبئ بذلك لحمه، فيصير

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(٣) أي أنه إذا احتلَطَ اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا.

جزءاً من المرضعة. فيشترك في الحرمـة مع أولادها. روى الدارقطني، وأبن عـدى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين». وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنسـز^(١) العـظم، وأنتـ بـالـلـحـم» رواه أبو داود. وإنما يكون ذلك لـمـنـ هوـ فـيـ سـنـ الـحـولـينـ، يـنـمـوـ بـالـلـبـنـ عـظـمـهـ، وـيـبـيـتـ عـلـيـهـ لـحـمـهـ. وـعـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لا يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلـاـ مـاـ فـقـتـ^(٢) الـأـمـعـاءـ، وـكـانـ قـبـلـ الـفـطـامـ». رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ. وـقـالـ أـبـنـ الـقـيـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـقـطـعـ. وـلـوـ فـطـمـ الرـضـيعـ قـبـلـ الـحـولـينـ وـاسـتـغـنـيـ بـالـغـذـاءـ عـنـ الـلـبـنـ. ثـمـ أـرـضـعـتـهـ اـمـرـأـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ الرـضـاعـ تـبـيـثـ بـهـ الـحـرمـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ، لـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺ: «إـنـاـ الرـضـاعـةـ مـنـ الـمـجـاـعـةـ».

وقـالـ مـالـكـ: مـاـ كـانـ مـنـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـحـولـينـ كـانـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ لـاـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ؛ إـنـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـاءـ. وـقـالـ: إـذـاـ فـصـلـ^(٣) الصـبـىـ قـبـلـ الـحـولـينـ، أـوـ اـسـتـفـنـىـ بـالـفـطـامـ عـنـ الرـضـاعـ، فـمـاـ اـرـتـضـعـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـإـرـضـاعـ حـرـمـةـ.

رضاعُ الكبير: وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة. وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير وهو رأي عائشة رضي الله عنها. وبروى عن على كرم الله وجهه، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وأبن حزم؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث: «أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت، وكانت تراه ابنا لها». قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فيمـنـ كـانـ تـحـبـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ الرـجـالـ. فـكـانـتـ تـأـمـرـ أـخـتـهـ أـمـ كـلـثـومـ وـبـنـاتـ أـخـيـهـ أـنـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ الرـجـالـ. وـرـوـيـ مـالـكـ، وـأـحـمدـ: أـنـ أـبـاـ حـدـيـفـةـ تـبـنـيـ^(٤) سـالـمـ. وـهـوـ مـوـلـىـ لـامـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ، كـمـاـ تـبـنـيـ النـبـيـ ﷺ زـيـداـ. وـكـانـ مـنـ تـبـنـيـ رـجـلـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ دـعـاهـ النـاسـ اـبـنـهـ وـورـثـ مـنـ مـيرـاثـهـ، حـتـىـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «أـدـعـهـمـ لـآـبـاـهـمـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـدـ اللـهـ فـإـنـ لـمـ تـعـلـمـواـ آـبـاءـهـمـ فـإـخـوـاـنـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـمـوـالـيـكـمـ» [الأحزاب: ٥].

فردوا إلى آبائهم: فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ في الدين. فجاءت سهلة فقالت: يا

(١) أنسـزـ: قـويـ وـشـدـ.

(٢) فـقـتـ الـأـمـعـاءـ: أـيـ وـصـلـهـاـ وـغـذـاـهـاـ وـاـكـفـتـ بـهـ عـنـ غـيرـهـ.

(٣) فـصـلـ: أـيـ فـطـمـ.

(٤) تـبـنـيـ: اـتـخـذـهـ اـبـنـاـ لـهـ.

رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي و مع أبي حذيفة ويرانى فضلاً^(١)، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان عنتزة ولده من الرضاعة. وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: «إنه يدخل عليك الغلام الأفعى الذي ما أحب أن يدخل على». فقلت عائشة رضي الله عنها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». والمحترم من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال: إن حدث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام وفي حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه . والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إنما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها . وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبة بن الحارث أنهتزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمّة سوداء فقالت: «قد أرضعتكم»، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ. قال: فتحتني ذكرت ذلك له، فقال: وكيف زعمت أنها أرضعتكم؟ فنها عنها . احتاج بهذا الحديث: طاوس، والزهرى، وابن أبي ذئب، والأوزاعى، ورواية عن أَحْمَدَ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر رضي الله عنه: «فرق بينهما إن جاءت بيته، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها»^(٢) . ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت . ومنذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، لقول الله عز وجل: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُوْنَ مِنْ

(١) فضلاً: يعني مبتذلة في ثياب المنهى أو ثوب واحد.

(٢) يتزها: يتورعا.

الشهداء» [البقرة: ٢٨٢]. وروى البيهقي: أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وأمرأته أنها أرضعنها، فقال: لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. وعن الشافعى رضي الله عنه: أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء، لأن كل امرأتين كرجل، ولأن النساء يطعن على الرضاع غالباً كالولادة. وعند مالك: تُقبل فيه شهادة امرأتين بشرطِ فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رشد: وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهي رواية عن مالك.

أبوه زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع، وأخوه عمها، لما تقدم من حديث حذيفة، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك». وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا» اللقاوح واحد. وهذا رأى الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري. ومن قال به من الصحابة على^١، وابن عباس رضي الله عنهم.

التساهل في أمر الرضاع: كثير من الناس يتسامل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإن خوطه، ليعرفوا ما يتربّ عليهم في ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب. فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته، أو عمه، أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدرى^(١). والواجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحظور.

حكمة التحرير: قال في تفسير المنار^(٢): إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورة من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الظهر. ولكل واحدة من هاتين الصفتين درجات متباينة. فاما صلة القرابة فأقواءها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأرياحية. فمن اكتنف السر في عطف الآب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربيةه إلى أن يكون رجلاً مثله. فهو ينظر إليه كمنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه، ويجد في نفس الولد شعوراً بأن أباه

(١) المنار ص ٤٧ ج ٤.

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار.

كان منشأ وجوده؛ ومد حياته وقوام تأدبيه، وعنوان شرفه. وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، وي تلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه، ويساعده. هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده.

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أرسخ من حنانه؛ لأنها أرق قلباً، وأدق شعوراً؛ وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها. ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصبة من ثديها عاطفةً جديدةً، يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه، ثم إنه يحب أباه، ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها. أفاليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟. بلـ: ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات.

ولولا ما عُهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات، لأن فطرته تشعر بأن التزوع إلى ذلك من قبيل المستحبيلات. وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تُشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوتٍ بينهما. ثم إنهم ينشأان في حجر واحد، على طريقه واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر، كقوه عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البناء. فلهذه الأسباب يكون أنسٌ أحدهما بالآخر أنساً مساواةً لا يُضاهيه أنسٌ آخر. إذ لا يوجد بين البشر صلةٌ أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود والثقة المتبادلة.

ويحكى أن امرأةً شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها، وكان يريد قتلهم؛ فشققها في واحدٍ منهم، وأمرها أن تختر من يبقى، فاختارت أخاهما، فسألها عن سبب ذلك فقالت: «إن الأخ لا عوض عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بقتلهما». فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة. وقال: «لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً». وجملة القول: أن صلة الأخوة صلةٌ فطريةٌ قويةٌ، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهر بعضهم التمتع ببعض، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسطرة على النفس بحيث لا يبقى لسوها معها موضع ما من الفطرة. فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الاخت حتى يكون لمعتلى الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة. وأما العمات والحالات فهن من طينة

الاب والأم. وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه». أي مما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة.

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخلوة من صلة الأمومة - قالوا: إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخله فيه؛ فكان من محسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخلوة، والتراحم والتعاون بها، وأن لا تزرو الشهوة عليها، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت، فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث أن أخيه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرنها في سقمها. نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه؛ ثمت وترعرعت بعانته ورعايته، وأئنه بأخيه وأخته يكون أقوى من أئنه بينهما لما تقدم. وأما الفرق بين العمات، وال الحالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكرييم واحترام. فهما - من حيث البعد عن موقع الشهوة - متكافئان. وإنما قدم في النظم الكريم ذكر العمات والحالات؛ لأن الإدلة بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتزادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام. فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم، كالغرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات. وبذلك تتعدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس. وهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة. ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم البعض يكون سبباً لضعف النسل. فإذا تسللت واستمررت يتسلسل الضعف والضياع فيه إلى أن ينقطع، ولذلك سببان:

أحدهما: وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التنااسل في الزوجين، وهي الشهوة. وقد قالوا: إنها تكون ضعيفة بين الأقارب. وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العممة، إلى آخره. وسبب ذلك، أن هذه الشهوة شعور في النفس، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له، فاما أن يزيله، وإما أن يُنزله ويُضعفه. والسبب الثاني يعرفه الأطباء، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريري معروف عند الفلاحين. وهو أن

الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع فيها مراتًّا بعد أخرى، إلى أن ينقطع، لقلة المواد التي هي قوام غذائه، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها، وزاحمتها لغذائه أن يخلص له. ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كلُّ منها. بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذر يُفيد.

إذا زرعوا حنطة في أرض، وأخذوا بذرًا من غلتها فزرعوا في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلوته قليلة. وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوا في تلك الأرض يكون أقوى وأذكى. كذلك النساء حرت - كالأرض - يُزرع فيهن الولد. وطوائف الناس كانوا عذار وأصنافه. فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليذكرو الولد وينجب. فإن الولد يرث من مزاج أبيه ومادة أجسادهما، ويرث من أخلاقهما وصفاتها الروحية وبيانهما في شيء من ذلك. فالتوارث والتبابن ستان من سنن الخليقة، ينبغي أن تأخذ كل واحدةً منها حظها لأجل أن ترقى السلاسل البشرية ويقترب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك. فثبت بما تقدم كله أنه ضارٌ بدنًا ونفسًا، مناف للفطرة، مُخلٌ بالروابط الاجتماعية، عائقٌ لارتفاع البشر. وقد ذكر «الغزالى» في الإحياء: أن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة، إلا تكون من القرابة القريبة. قال: فإن الولد يُخلق ضاويًا^(١). وأورد في ذلك حديثاً لا يصح.

ولكن روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب: «اغتربوا لا تضروا» أي تزوجوا الغرائب لثلا تحيي أولادكم نحافًا ضعافًا. وعلل الغزالى ذلك بقوله: «إن الشهوة تبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد. فاما المعهود الذي دام النظر إليه؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تبعث به الشهوة». قال: وتعليقه لا ينطبق على كل صورة، والعمدة ما قلنا.

حكمة التحرير بالرضاع: أما حكمة التحرير بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بالحاق الرضاع بها؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدتها الذي ولدته^(٢).

حكمة التحرير بالمصاہرة: وحكمة تحرير المحرمات بالمصاہرة أن بنت الزوجة وأمها أولى

(١) ضاويًا: أي نحيفًا.

(٢) يرث منها: أي من طبعها وأخلاقها.

بالتحرىم، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتمنتها. فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحتراز. ويصبح جدًا أن تكون ضرة لها فإن لحمة المصاورة كلحمة النسب.

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم. فهل يجوز أن يكون سببًا للتغایر والضرار بين الأم وبنتها؟ كلاً.. إن ذلك ينافي حكمة المصاورة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة. فالملاوقة للفطرة، الذي تقوم به المصلحة. وهو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه. وكذلك ينبع أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يحدوها لبنته، كما ينزل ابن امرأة أبيه منزلة أمه. وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأخرين وما في معناهما لتكون المصاورة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة، كأمها أو بنتها، أو زوجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب فقال: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]. فقيد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيد المودة والرحمة، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد. انتهى.

المحرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين الحرمين: يحرم الجمع بين الأخرين^(١) وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك:

١ - قول الله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(٢).

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٣ - وما رواه أحمد، وأبو داود، وأبي ماجه، والترمذى، وحسنه، عن فيروز الديلمى أنه

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣، والمعنى: وحرم عليكم الجمع بين الأخرين معاً، في التزوج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه.

أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت».

٤ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الحالة وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». قال القرطبي: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائد، وابن عبد البر، وغيرهما.

٥ - ومن مراضيل أبي داود، عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة. وفي حديث ابن عباس، وحسين بن طلحة التنيي على المعنى الذي من أجله حرم هذا الزواج، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب. فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء. لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما. وهذا الجمع بين المحارم كما هو منوع في الزواج فهو منوع في العدة. فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو أربعاً سواها حتى تنتهي عدتها، لأن الزوج قائمٌ وله حق الرجعة في أي وقت. واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها. فقال عليٌّ، وزيد بن ثابت، ومجاهدٌ، والنخعيٌ، وسفيان الثوريٌ، والأحناف، وأحمد: ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنتهي عدتها، لأن العقد أثناء العدة باقٍ حكماً حتى تنتهي، بدليل أن لها نفقة العدة. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالكٍ، وبه نقول، إن له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي: لأن عقد الزواج قد انتهى بالبيونة، فلم يوجد الجمع المحرم. ولو جمع رجلٌ بين المحرمات فتزوج الأخرين مثلاً؛ فاما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدتين. فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بوحدة منهما مانعٌ فسد عقده عليهما، وتجرى على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد. فيجب الافتراق على المتعاقدين، والا فرقَ بينهما القضاء. وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدٍ منهما، ولا يتربت على مجرد هذا العقد أثرٌ.

وإن حصل بعد الدخول فللمندحول بها مهرُ المثل، أو الأقل من مهر المثل، والمسمى. ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد. أما إذا كان بإحداهما مانعٌ شرعيٌّ، بأن كانت زوجة غيره، أو معدنته مثلاً، والآخر ليس بها مانعٌ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيحٌ، وبالنسبة للأخرى فاسدٌ تجرى عليه أحكامه. وإن تزوجهما بعقدتين متعاقدين، واستوفى كل واحدٍ من العقدتين أركانه وشروطه، وعلم أسبقيهما فهو الصحيح، واللاحق فاسدٌ. وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء

كان السابق أو اللاحق. إن لم يعلم أسبقهما، أو علم ونسى، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنين، ثم يتبيّن أنهما اختنان، ولا يعلم أسبق العقددين، أو علم ونسى، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجع، وتحبّر عليهما أحكام الزواج الفاسد^(١).

٢ - زوجة الغير ومتلذته: يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو متلذته رعاية لحق الزوج. لقول الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَّتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. أي حرمت عليكم المحسنات من النساء؛ أي المتزوجات منهن إلا المسيّات، فإن المسيّة تحل لسايّها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة. لما رواه مسلم^١ وابن أبي شيبة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجاً من غشيانهن من أجل أزواجيهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَّتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. والاستبراء يكون بحقيقة: قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسيّة بحقيقة. وأما المتلذدة فقد سبق الكلام عليها في باب الخطبة^(٢).

٤ - المطلقة ثلائة: المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحة صحيحة^(٣).

٥ - عقد المحرم: يحرم على المحرم، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلأ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لما رواه مسلم^١ وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنکاحه باطل، وما ورد من أن النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم^١ من أنه تزوجها وهو حلال^٢. قال الترمذى: اختلفوا في تزویج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة. فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزوجها وهو محرم، ثم بني بها وهو حلال بسرف^(٣) في طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع لا صحية العقد.

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب خلاف.

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.

(٣) سرف: اسم مكان.

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرّة: اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح. وختلفوا في زواج الحرّة بالأمة. فرأى الجمّهور أنه لا يجوز زواج الحرّة بالأمة إلا بشرطين:

١ - عدم القدرة على نكاح الحرّة. ٢ - خوف العنت.

واستدلّوا على هذا بقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا^(١) أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥]. إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَّ الْعَنْتَ^(٤) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ» [النساء: ٢٥].

قال القرطبي: الصبر على العزبة خيرٌ من نكاح الأمة، لأنّه يُفضي إلى إرباك الولد؛ والغضّ من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذلة. روى عن عمر أنه قال: أيما حرّ تزوج أمةً فقد أرق نصفه^(٥). وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعفٌ. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحرّة أن يتزوج أمةً، ولو مع طول حرّة، إلا أن يكون تحته حرّة. فإن كان في عصمه زوجة حرّة حرم عليه أن يتزوج عليها أمةً محافظة على كرامة الحرّة.

٧ - زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ، إلا أن يحدث كل منهما توبة، ودليل هذا:

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»^(٦).

(١) طولاً: سعة وقدرة.

(٢) المحسنات: الحرائر العفاف.

(٣) فتيات: إماء.

(٤) العنّ: الزنى.

(٥) أرق نصفه: يعني يصبر ولده رقيقاً.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥. وأخذان: «جمع خدن وخددين»: أصدقاء.

أى أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، فى حال كون الأزواج أفاء غير مسافحين ولا متخذلى أخذان.

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإمام عند العجز عن طول الحُرَّة فقال: «فَإِنْكِحُوهُنَّ يَأْذِنُ
أَهْلَهُنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ^(١) بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ^(٢) وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ» [النساء: ٢٥].

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرُمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]. ومعنى ينكح: يعقد،
وحرم ذلك؛ أي وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنى أو بالشرك، فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة - وكان بمكة بغى يقال لها: عنق، وكانت صديقته. قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ النكح عنا؟ قال: فسكت عنى. فنزلت: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ». فدعاني فقرأها علىٰ وقال: «لَا تنكحها» رواه أبو داود والترمذى والناسائى.

٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله» رواه
أحمد وأبو داود.

قال الشوكانى: هذا الوصف خرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنى. وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى. ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم، لأن في آخرها: «وَحُرُمٌ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣] فإنه صريح في التحرير.

الزنى والزواج ^(٣)

وَثُمَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الزَّوْاجِ، وَالْعَمَلِيَّةِ التَّنَاسِلِيَّةِ. فَإِنَّ الزَّوْاجَ هُوَ نُواةُ الْمَجَمُوعِ، وَأَصْلُ
وَجُودِهِ، وَهُوَ الْقَانُونُ الْطَّبِيعِيُّ الَّذِي يُسِيرُ الْعَالَمَ عَلَى نَظَامِهِ، وَالسُّنْنَةُ الْكُوْنِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْحَيَاةِ

(١) أجورهن: مهورهن.

(٢) مسافحات: زوان.

(٣) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

قيمةً وتقديراً. وأنه هو الحنان الحقيقى والاختُ الصَّحِيحُ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وإعمار العالم.

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنى: والإسلام لم يرد للمسلم أن يُلْقِي بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزانى، وتحت تأثير روحه الدينية وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجرائم، المملوء بمحظوظ العلل والأمراض. والإسلام - في كل أحکامه وأوامره وفي كل محظوظاته ونواهيه - لا يرى غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري.

الزناة ينبعُ لأخطر الأمراض: وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبعُ لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً بهم، وأكثر تغللاً في جميع أعضائهم؟! ولعل الزهرى والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شرًا مستطيرًا يجب اقتلاعه من العالم وخلقه من الأرض. وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة، ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهرى الوراثى؟ بل كيف تسعد عائلة تلدُ أطفالاً مشوهين الخلق والخلق بسبب الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية، والعلل التي تطرأ عليها.

وجه الشبه بين الزناة والمشركين: والمسلم المتاذب بأدب القرآن الكريم، المتع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تُفكِّرُ تفكيره، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيى حياته المستقيمة، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعرُ شعوره، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج: «خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]. فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانة؟ وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصالحة الإيمان؟.

وإن المسلم الذي لا يستطيع تحريم الزانية - كما يُبَيَّنُ لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده، ولا تؤمن إيمانه، ولا ترى في الحياة ما يراه، ولا تحترم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفحش، ولا تعرف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام. لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة. لها التفكير بعيد عن تفكيره، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة، ولذلك قال الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مَّوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا لَنَكِحُوهُنَّا حَتَّى يُؤْمِنُوْنَ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَنُ آيَاتِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [آل عمران: ٢٢١].

التوبة تجب ما قبلها: فإن تاب كل من الزاني والزانية توبه نصوحاً بالاستغفار والتندم والإقلاع عن الذنب، واستأنف كلّ منهما حيّةً نظيفةً مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُنْ أَثَمًا * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

سأل رجل ابن عباس فقال: إنني كنت ألم بامرأة؛ آتني منها ما حرم الله على، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها. فقال أنس: «إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة». فقال ابن عباس: «ليس هذا في هذا، انكحها، فما كان من إثم فعلى». رواه ابن أبي حاتم. وسئل ابن عمر: رجل فجر بامرأة. أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا. وأجاب بمثل هذا جابر ابن عبد الله، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت اخته فاحشة فأمر الشفارة على أرداجها، فأدركت، فداووها حتى برأت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه. فأتى عمر فذكر ذلك له. فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياها. وفي رواية أن عمر قال: أتخبر بشأنها؟.. تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لاجعلنك نكلاً لأهل الأمصار، بل انكحها بنكاح العفيفة المسلمة. وقال عمر: لقد همت لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة.

قال له أبُي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. ويري أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها. فإن أجبت فتوبتها غير صحيحة، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة. وقد تابع في ذلك ما روى عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا^(١): لا ينبغي لسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها. لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة، ولا تحلى الخلوة بأجنبيه، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنى؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا. لأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه؛ فكذلك يكون هذا. وإلى هذا^(٢) ذهب الإمام أحمد، وابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. إلا أن

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) أى إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة.

الإمام أحمد خصم إلى التوبة شرطًا آخر، وهو انقضاء العدة. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها. كان الزواج فاسدًا ويفرق بينهما. وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ روايتان عنه. ومذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانة يجوز لها أن تتزوج الزاني. فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «والرَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]. هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحرير؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣] إلى الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهوّر لِحَمْلِ الآيَةِ عَلَى الذمِّ لَا عَلَى التحريرِ، لما جاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي زِوْجِهِ: إِنَّهَا لَا تَرْدِيدٌ لَامْسٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « طَلَقُهَا » فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّهَا . فَقَالَ لَهُ: « أَمْسِكُهَا »^(١). ثُمَّ إِنَّ الْمَجْوَزِينَ اخْتَلَفُوا فِي زِوْجَهَا فِي عدتها. فمثفعه «مالك» احتراماً لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى. وذهب أبو حنيفة، والشافعى، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة. ثم إن الشافعى يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنّه لا حرمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره. ونهى رسول الله ﷺ: أن توطأ المسيبة الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له. فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزانى وإن لم يكن له حرمة؛ فماء الزوج ممحترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بعلن الذي يريد أن يطا أمهاتي الحامل من غيره وكانت مسيبة، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع^(٢).

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء: ثم إن العلماء قالوا: إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأنّ حالة الابتداء تفارق حالة البقاء. وروى عن الحسن، وجابر بن عبد الله أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما. واستحبّ أحمد مفارقتها وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلتصق به ولداً ليس منه.

(١) قال أحمد: هذا الحديث منكر. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً. فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تقنع من أرادها. والحديث مرسل، وقال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغایا.

(٢) تهذيب السنّة: جزء٢.

٨ - زواج الملاعنة: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محمرة عليه حرمة دائمة بعد اللعان، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

٩ - زواج المشركة: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدية عن الإسلام، ولا عابدة البقر، ولا المعتقدة لذهب الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَآمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

سبب نزول هذه الآية:

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي، وقيل في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كنانز بن حصين الغنوبي. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمة امرأة يحبها في الجاهلية، يقال لها «عناق» فجاءته فقال لها: «إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني قال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله فاستأذنه؛ فنهاه عن التزوج بها لأنها مسلمة، وهي مشركة^(١). وروى السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة؛ وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هي يا عبد الله». قال: هي يا رسول الله تصوم وتصلى وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال: «يا عبد الله هي مؤمنة». قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لا يعتقها ولا تزوجنها ففعل. فطعن عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحونهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

قال في المعنى: وسائل الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم. قال: والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧.

زواج نساء أهل الكتاب

يحل لل المسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانَ» [المائدة: ٥٥].

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية؟ قال: وحرم الله المشرفات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قولٌ خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان، وطلحة، وأبي عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار. ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْتَكِبِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنةُ» [آل عمران: ١٤] ففرق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغایرة. وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفراصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص.

كرامة الزوج منهن: والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكرهٌ، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتنته عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حرية^(١). فالكرامة أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب. ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحرية. فقد سُئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل، وتلا قول الله عز وجل: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]. قال القرطبي: وسمع بذلك إبراهيم التخعي فاعجبه.

(١) الحرية: المقيمة في غير ديار الإسلام.

حكمة إباحة التزوج منهن: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لزييل الحاجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. فإن في الزواج المعاشرة والمختالطة وتقارب الأسر بعضها بعض، ففتح الفرصة لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله. فهو أسلوبٌ من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعайه للهدي ودين الحق. فعلى من يتغى الزواج منهن أن يجعل ذلك غايةً من غاياته، وهدفًا من أهدافه.

الفرق بين المشركة والكتابية^(١): والمشركة ليس لها دينٌ يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير، وينهَا عن الشر، فهي موكولةٌ إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانى الشياطين وأحلامها، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها. فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عونًا لها على التوغل في ضلالها وإضلالها. وإن نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تنغضن عليه التمتع بالجمال، على ما هو عليه من سوء الحال.

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادنة. فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجراء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر. والفرق الجوهرى العظيم بينهما، هو الإيمان بنبوة محمدٍ ﷺ. والذى يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به. وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبئون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقية، واستعداده لأكثر ما هو فيه، أو المعاندة والمجاهرة في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول. ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقيّة دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات، فيكمل إيمانها ويصبح إسلامها، وتؤتى أجراها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين. انتهى.

زواج الصَّابِئَةِ

الصَّابِئُونَ هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمُجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسُ لَهُمْ دِينٌ. قَالَ مجاهد: وقيل هم فرقٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عملٌ، ولا كتاب، ولانبي؛ إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا

(١) المثار: ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

رسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لاصحاب النبي ﷺ: «هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله». قال القرطبي: والذى تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. واختار الرازى: أنهم قوم يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فرض تدبير أمر هذا العالم إليها. وبناء على هذا اختلفت آنفظار الفقهاء في حكم التزوج منهم. فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحرير والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم يقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لِكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية [المائدة: ٥]. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم. وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية^(١): قال ابن المنذر: ليس تحرير نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه: لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوة، ويعبدون النار. وروى الشافعى أن عمر ذكر المجروس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢) فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وسئل الإمام أحمد: أيسصح على أن للمجروس كتاباً؟ فقال: هذا باطل، واستعظامه جداً. وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية؛ لأنهم يقررون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

الزواج من لهم كتاب غير اليهود والنصارى: ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب مُنزل، كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، عليهم السلام، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا. هو وجه في مذهب الحنابلة. لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأسبهو اليهود أو النصارى. ومذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة: أنه لا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى: «إِن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا» الآية [الأنعام: ١٥٦]. ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكاماً فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

(١) المجوس: هم عبادة النار.

(٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية.

زواج المسلمة بغير المسلم: أجمع العلماء على أنه لا يحل لل المسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواءً أكان مشركاً أو من أهل الكتاب. ودليل ذلك أن الله تعالى قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(١). وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها. وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سِيلًا» [النساء: ١٤١]. ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها، ويتجحد رسالة نبيها؛ ولا يمكن ليت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع. وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية، فإنه يعترف بدينه، و يجعل الإيمان بكتابها وبنيتها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به.

١٠ - الزيادة على الأربع: يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ إن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ إِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَعْدِلُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَنْقَاصَ»^(٢) [النساء: ٣].

سبب نزول هذه الآية: روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، عن عروة بن الزبير، أنه سُئل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر ولیها فتشارکه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيزيد ولیها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطىها غيره، فهوأن ينكحونهن إلا أن يقسطوا لهن، ويلغوا بهن

(١) سورة المحتoteca، الآية: ١٠، وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعواهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم: ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرضاً على الإسلام؟... فإن كان كذلك كذلك قبل ذلك منهن.

(٢) خفتم: أي غلب على ظنكم التقصير في القسط للإيتيمة فأعادلوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في الإيتامي فله أن يتزوج أكثر من واحدة: اثنين أو ثلاثة أو أربعاً، كمن خاف.

(٣) تقسطوا: تعدلوا. من «أقسط» إذا عدل و«قسط» إذا ظلم.

(٤) ما: يعني من: أي من طاب.

(٥) أدنى الأنقباض: أي أقرب الاتصال عن الحق وتحوروا.

أعلى ستهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: «يَسْفَرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها: «وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٦].

قالت عائشة: وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى: «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. هي رغبة أحدكم عن يتيمه التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فهو أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتami النساء؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهما إن كن قليلات المال والجمال.

معنى الآية: ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامي يقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم وتحت ولايته، وخفاف إلا يعطيها مهر مثلها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع. فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإناء.

إفاده الاقتصار على الأربع: قال الشافعى : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ البيينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذى قاله الشافعى مجمعٌ عليه بين العلماء، إلا ما حُكى عن طائفةٍ من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح . وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال: أعلم أن هذا العدد «مثنى» و «ثلاث» و «رابع» لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عمما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة . . وع ضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا ، وجمع بينهن في عصمته ، والذى صار إلى هذه الجهة ، وقال هذه المقالة ، الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاط ، ورباع .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة تمسكًا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ،

وكذلك ثلث ورباع. وهذا كله جهل باللسان^(١) والستة، ومخالفه لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع. وأخرج مالك في الموطأ، والنسائي، والدارقطني، في سنتهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية التقى وقد أسلم وتحته عشر نسخة: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسخة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسخة حرائر، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً، ويمسك أربعاً كذا قال قيس بن الحارث. والصواب أن ذلك كان حارث ابن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى «محمد بن الحسن» في كتاب «السير الكبير» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبىح من ذلك للنبي ﷺ، فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعه، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات.

والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وأن تقول اثنين وثلاثة، وأربعة. وكذلك تستقبع من يقول أخط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا تقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثني، ورباعاً بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ «أو». ولو جاء بـ «أو» لجاز ألا يكون لصاحب المثلث ثلث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثني تقضى اثنين، وثلاث ثلثاً، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه؛ وجهالة منهم. وكذلك جهله الآخرون لأن مثني تقضى اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثة ثلثاً، ورباع: أربعاً أربعاً. ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاث ثلثاً، وأربعاً أربعاً، حصر للعدد، ومثني وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثني، وإنما تعنى بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره فإذا قلت: جاءنى قوم مثني أو ثلاثة، أو أحاد، أو أعشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت: جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حضرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤونى ثناء ورباع، فلم تحضر عدتهم وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة، سواءً كثر عددهم أو قل في هذا الباب. فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقضيه بزعمهم تحكم. انتهى.

(١) اللسان: اللغة.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت^(١)، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاثة منها دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق الاثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواجه الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى: «فَإِنْ كُحْجُوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّشِّنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٢٩].

أى أقرب ألا تحرروا. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ٢٩]. فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع. قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع. قال أبو بكر بن العربي: وصدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك يقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمى فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الخطابى: في هذا دلالة على توكيده وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما الم Krooh فى الميل؛ هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك. فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمى . . .» الحديث. وفي هذا نزل قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ٢٩]. وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً.

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها. إذ إن ذلك خالص حقها، فلها أن تهبه لغيرها. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،

(١) أي بيت عند الواحدة مقدار ما بيت عند الأخرى.

فأيتها سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منها يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة^(١).

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها: كما أن الإسلام قيد التعذر بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة أو ولديها أن يتزوج الرجل عليها؛ فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها إلا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة، ونحوهما. فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكمل. واستدلوا للذهب بهم هذا بما يأتي:

١ - بما رواه البخاري، ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

٢ - ورويا عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهما من على بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنتهما، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبيها، ويؤذني ما آذتها». وفي رواية: «إن فاطمة مني وأننا أتخوف أن تفتن في دينها». ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصايرته إليه، فأحسن؛ قال: «حدثني فصدقني، ووعلني فوفى لي، وإنني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبين عدو الله في مكان واحد أبداً».

قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ. ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضي الله عنها، ويربيها، وأنه يؤذيه ﷺ ويربيه. ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على إلا يؤذيها، ولا يربيها، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يربيه،

(١) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، واتفاق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تخسب عليها تلك المدة للباقي، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفى للباقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساويها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير، والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنفاق.

وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. وفي ذكره عليه صهره الآخر وثانية عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له؛ تعرضاً على رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهبيجه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر. فيؤخذ من هذا أن المشروط عرقاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لشرطه، ولو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة. واستمرت عادتهم بذلك؛ كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة. وقواعد أحمد رحمة الله، أن الشرط العرفى كاللفظى سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينة إلى خبار، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجراً، أنه يلزمهم أجراً المثل. وعلى هذا ولو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً. وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، ولو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسساً، وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكم بدعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهم. ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبيهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً، لا شرعاً ولا قدرأً، وقد أشار عليه إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. انتهى. وقد تقدم رأى الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة، فليرجع إليه.

حكم التعدد:

- 1 - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات، وقصره على أربع. فللرجل أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من واحدة، بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن في الفتقة والمبيت كما تقدم. فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج^(١). وهذا التعدد ليس واجبًا ولا مندوبًا، وإنما

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب.

هو أمر أباحه الإسلام، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشروع إغفالها، ولا ينبغي له التناقض عنها.

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليا كُلّف المسلمين أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليلها للناس. وهم لا يستطيعون التهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجنديّة، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاءها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عددٌ وفيرٌ من العاملين. ولهذا قيل: «إنما العزة للكثير». وسييل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهةٍ، والتعدد من جهة أخرى. ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وأثارها في الانتاج. وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة. ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبية في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦م: «إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي، تنحصر في عوامل ثلاثة:

أ - في قوة الإسلام كدين، وفي الاعتقاد به، وفي مثله، وفي تآخيه بين مختلفي الجنس، واللون، والثقافة.

ب - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي، على حدود مراكش غرباً إلى المحيط الهادئ، على حدود أندونيسيا شرقاً. وتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

ج - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو: خصوبية النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة؛ ثم قال: «إذا اجتمعت هذه القرى الثلاث فتأخى المسلمون على وحدة العقيدة، وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطير الإسلامي خطراً متنداً بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله» ويقترح «بول أشميد» هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء عليهم: «أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوبًا وحكومات - ويعيدوا الحرب

الصلبية في صورة أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ حاسم^(١).

٣ - والدولة صاحبة الرسالة، كثيراً ما تتعرض لأنخطار الجهاد، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد، ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم إلا بتزويجهن. كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تقاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الانقطاع بالأضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد؛ وتفرض الأخذ به لكافلة العدد الزائد وإحصائه، وإلا اضطربن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوّة، فيفقدن أعراضهن، وتضيع ثروةُ بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة، وثروة تُضاف إلى مجموع ثرواتها. ولقد اضطربت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد؛ لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقد، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه.

قال الدكتور محمد يوسف موسى: أذكر أنني وبعض إخوانى المصرىين دعينا عام ١٩٤٨ م - ونحن فى «باريس» لحضور مؤتمر الشباب العالمى بمدينة «ميونخ» بألمانيا. وكان من نصيبي أن أشتراك أنا وزميلى لى من المصرىين فى الحلقة التى كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طيباً لها. وبعد استعراض سائر الحلول التى يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلى بالحلطى الطبيعى الوحيد؛ وهو إباحة تعدد الزوجات. فقوبل هذا الرأى أولاً بشىء من الدهشة والاشمئزاز، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى المؤقرن أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التى أقرها المؤتمر. وكان مما سرني كثيراً بعد عودتى إلى الوطن عام ١٩٤٩ م ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالى مدينة «بون» عاصمة ألمانيا الغربية، طلبوا أن ينص فى الدستور على إباحة تعدد الزوجات.

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متاخرة بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض - وهو دورة شهرية قد تصل إلى

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهى.

عشرة أيام - ولا تنهي كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حلية تعف نفسه وتختزن فرجه أم يتخذ حلية لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟! مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءً سَيِّلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]. ويقرر لمفترفه عقوبة رادعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ فَأَجْلَدُوكُمْ كُلَّاً وَاحِدَ مِنْهُمَا مائَةَ جَلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الاليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدير أمر منزله، فيتحمل هذا الغرم كله وحده؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفرق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فلتاتقى مصلحته ومصلحتها معاً؟!. أعتقد أن الحل الأخير هو أهدي الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حيّ وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة. فبدلاً من أن يتأخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة وال العامة التي لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا جيلٍ خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراقبة الزمان والمكان لها اعتبارها. وتقدير ظروف الأفراد لأبد وأن يحسب حسابها. والحرص على صالح الأمة - بتكثير سعادتها ليكونوا عدتها في الحرب والسلم - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع.

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبيرٌ في بقائه نقياً بعيداً

عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تُحِرِّم التعدد:

أ - شيوخ الفسق، وانتشار الفجور، حتى زاد عدد البغایا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

ب - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح. إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك. وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية. نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلى: الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة، أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجةً لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدد عدد هؤلاء المواليد إلى «مائتي ألف» سنويًا. ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يخدن عن التعاليم الدينية. ويتركز الجدل في أماكن أخرى، حول المقتراحات التي تطالب بتحفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي. وتقول وزارات الصحة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، في الولايات المتحدة: إن دافعى الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً لتنفطية نفقات الأطفال غير الشرعيين، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل.

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفاً و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧. كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل. ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير. وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تذر بالخطر بين الفتيات المراهقات. ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى؛ وهي أن العائلات المقدرة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه. انتهى.

ج - وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصبية.

د - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس.

ه - وانحلت عُرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته، واضطربت الحياة الزوجية وانفككت

روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة.

و - وضاع النسب الصحيح؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه. فهذه المفاسد وغيرها كانت نتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة، وأن تشريعه هو أنساب تشريع لإنسان يعيش على الأرض، وليس ملائكة يعيشون في السماء. ولتحتتم هذه الكلمة بالسؤال والجواب للذين أوردهمما الغونس «اتنين دينيه» حيث قال: هل في زوال تعدد الزوجاتفائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه؛ فالدعارة التي تندر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها، وتنشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصورة فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة. وخاصة عقب فترات الحروب^(١).

تقيد التعدد: ولقد كان سوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي ينطأ بها هذا الأمر - حاليه ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المتزيلة تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشوا الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها. ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يعني وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتند الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان. هذه بعض آثار التعدد، والتي اتخذ منها دليلاً التقيد. ونبادر فنقول: إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى أنه أبيح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته

(١) من كتاب محمد رسول الله: ترجمة الاستاذ الدكتور عبد الحليم محمود.

الأمراض وانتابته العلل؛ فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النّهم والإسراف. وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاءً لما يحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة؛ جهلوها أو تجاهلوا المفاسد التى تنجم من الحظر، فإن الضرر الحالى من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقي أشدّهما بإباحة أحدهما - تبعاً لقاعدة ارتکاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضى مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحةٌ يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمين - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترن، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، ونتقصّ من التشريع الذى جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء.

تاریخ تعدد الزوجات^(١): الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: «العربون» و«العرب» في الجاهلية، وشعوب «الصقالبة»، أو «السلافيون». وهي التي يتمّي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن: «روسيا، وليتوانيا، ولithونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا». وعند بعض الشعوب الجرمانية والסקסونية التي يتمّي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن: «ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وإنجلترا». فليس بـ صحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر متشاراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بـ صحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصورةً على الأمم التي تدين بالإسلام. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان الساقطون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة بما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان، والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام: للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى.

آباءهم من قبل. إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاماً قدّيماً جرى عليه العمل في وثيقيهم الأولى، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم. والحقيقة كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يجد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم (وسترمارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنزبرج).

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي تترعرع ترعرعاً كبيراً عن بذائتها، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة. على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يجد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيةها ورعايتها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة. ويرى كثيرون من علماء الاجتماع ومؤرخى الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدينة واتسع نطاق الحضارة.. فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع. هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره، وارتباطه بتقدم الحضارة، ولم نذكر لتدبر هذا النظام، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ولبيان ما تنتطوي عليه حملة الفرنجة من تزيف للحقيقة والتاريخ.

الولاية على الزواج

معنى الولاية: الولاية حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه، وهي ولاية عامة، وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي ولاية على النفس في الزواج.

شروط الولي: ويشترط في الولي: الحرية، والعقل، والبلوغ، سواءً كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم، فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على

نفسه، فأولى إلا تكون له ولادة على غيره. ويزاد على هذه شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المولى عليه مسلماً. فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولادة على المسلم لقول الله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» [النساء: ١٤١].

عدم اشتراط العدالة: ولا تشرط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤمن على ما تحت يده، فيسلب حقه في الولاية.

اعتبار ولادة المرأة على نفسها في الزواج: ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعباراتها، إذ إن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي. واحتجوا لهذا:

- ١ - بقول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٢٢].
- ٢ - وبقوله سبحانه: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...» [البقرة: ٢٢١]. وجده الاحتجاج بالأيتين: أن الله - تعالى - يخاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء. فكانه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن حبان والحاكم وصححاه، والنفي فى الحديث يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون الزواج بغير ولد باطلأ، كما سيأتي فى حديث عائشة رضى الله عنها.

٤ - وروى البخارى عن الحسن قال: «... فلا تعصلُوهن...» [البقرة: ٢٢٢]. قال: «حدثنى مقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: «فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياها».

قال الحافظ فى الفتح: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول هذه الآية المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعصله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا^(١) فالسلطان ولی من لا ولی له». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن، قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح، ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهرى، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهرى ولم يذكروا ذلك. ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات: منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة. فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك لأن النسوان لا يُعصم منه ابن آدم. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب. ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً. وقال ابن المبارك: إنه لا يُعرف عن أحدٍ من أصحابه خلاف ذلك.

٦ - قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمكنت من مباشرة العقد وجعل إلى ولديها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل. قال الترمذى: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي: منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثورى، والأوزاعى، وعبد الله ابن المبارك، والشافعى، وابن شيرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبي ليلى، والطبرى، وأبو ثور.

وقال الطبرى: في حديث حفصة - حين تأيمت، وعقد عليها عمر النكاح، ولم تعقد هى - إبطال قول من قال: إن من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون ولديها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها؛ إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. ويروى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها. بكرًا كانت أو ثي娅، ويستحب لها أن تكل عقد زواجهما لولديها، صوئل لها عن التبدل إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها. وليس لولديها العاخص^(٢) حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها

(١) أي امتنعوا عن التزويج.

(٢) العاخص: الوارث.

من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا ولها العاصب، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ والمفتى به في المذهب عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كل ولد يحسن المراقبة، ولا كل قاضٍ يعدل، فأفوتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة. وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها، أو تحبل حبلاً ظاهراً، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفؤاً؛ وكان المهر أقل من المثل فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه. وإن لم يكن لها ولدٌ عاصبٌ. بأن كانت لا ولد لها أصلاً، أو لها ولدٌ غير عاصبٌ، فلا حق للأحد في الاعتراض على عقدها، سواءً زوجت نفسها من كفءٍ أو غير كفءٍ، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها؛ وأنها تصرفت في خالص حقوقها، وليس لها ولد يناله العارُ لزواجهما من غير كفءٍ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

- ١ - قول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].
- ٢ - قوله سبحانه: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]. ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجهما؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد. وعقد الزواج وإن كان لأوليائهما حقٌ فيه فهو لم يبلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفءٍ، إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها. قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة. وتخصيص العام، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائزٌ عند كثيرٍ من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهمما يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة. ولا يدوم الوئام ويقى اللود والانسجام ما لم يعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيابًا - على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها:

- ١ - فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها^(١) من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صُماتها^(٢)». رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنمساني «والبكر يستأمرها أبوها». أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.
- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأم^(٣) حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».
- ٣ - وعن خنساء بنت خدام: «أن أباها زوجها وهي ثيب^(٤)، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه الجماعة إلا مسلماً.
- ٤ - وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.
- ٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء». رواه ابن ماجه. ورجالة رجال الصحيح.

زواج الصغيرة: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأى لها. والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية لا يزوجها الأب حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوجها لم يصح. وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجama'a من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح؛ لما روى أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة - وهي صغيرة - وجعل لها الخيار إذا بلغت. وإنما زوجها النبي ﷺ لقربه منها. وولايته عليها، ولم يزوجها بصفته نبياً، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حتى الخيار إذا بلغت، لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الوالى لا يعتقد عليها إلا برضاهما لا أنها أحق بنفسها في أن تعتمد على نفسها دون ولتها.

(٢) أي أن سكتونها إذن.

(٣) الأم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، رضى الله عنهم أجمعين.

ولاية الإجبار: ثبتت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما ثبتت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين. ومننى ثبوت ولاية الإجبار: أن للولي حق عقد الزواج من له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأنذ رأيهم، ويكون عقده نافذاً على المولى عليه دون توقف على رضاه. وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه، إذ إن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجزٌ عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعتد بها، والتصيرات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العنة، ومن ثم فإن تصيرات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه. إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلًا، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصيرات بعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية.

أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحةً، متى توفرت الشروط الالزمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أحراه، وإن شاء رده. وقال الأحناف: إن ولاية الإجبار هذه ثبتت للعصبات النسبية على الصغار، والمجانين، والمعتوهين. أما غير الأحناف، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعاتهة، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين. والمعاتهة ثبت للأب، والجدة، والوصي، والحاكم. واختلفوا فيما ينفي تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغرى فقال الإمام مالك وأحمد: ثبت للأب، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما. وذهب الشافعى إلى أنها تثبت للأب والجد.

من هم الأولياء؟ ذهب جمهور العلماء، منهم مالك والثوري، واللبيث والشافعى إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة. وليس للخال ولا للإخوة، ولا لولد الأم، ولا لأى من ذوى الأرحام ولایة. قال الشافعى: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الوليُّ القريب؛ فإن لم يكن بعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن بعبارة السلطان^(١). فإن زوجت نفسها بإذن الولي، أو بغير إذنه بطل الزواج، ولم يتوقف. وعند أبي حنيفة أن لغير العصبة أن الأقارب ولاية التزويج.

(١) أى أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أى أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالعصبة، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.

ولصاحب الروضة الندية تحقيقٌ في هذا الموضوع قال: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: «إن الأولياء هم قرابة المرأة: الأدنى فالأدنى، الذين تلهمهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوج لها غيرهم».

وهذا المعنى لا يختص بالعصابات، بل قد يوجد في ذوى السهام، كالآخر لام، وذوى الأرحام كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بنى الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصابات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بين يرث. ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا. قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعضٍ. وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث؛ أو كولاية الصغير، بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصقُ به؛ وهذا لا يختص بالعصابات، بل يوجد في غيرهم. ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعضٍ، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوبين، ثم الإخوة لأب، أو لام، ثم أولاد البنين، وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة، وأولاد الأخوات، ثم الأعمام، والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء.

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحججه، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا من يعول على ذلك»^(١).

جواز تزويج الرجل نفسه من مولاته: يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولد آخر، إذا رضيت به زوجاً لها. فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتتجعلين ذلك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. وقال مالك: لو قالت الشيب لوليهما: زوجني بين رأيت، فزوجها من نفسه، أو من اختار لها - لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، واللثي، والثورى، والأوزاعى. وقال الشافعى، وداود: يزوجها السلطان، أو ولد آخر مثله، أو أبعد منه، لأن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأى الشافعى، وداود، فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح، ففي هذا نازعاتهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وُكِّل ببيع

(١) ص ١٤ الروضة ج ٢.

شىء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحابها بشيء، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس^(١)». قال: فهذا رسول الله ﷺ: زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه؛ ثم قال: قال الله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكنوا فقراء يغنم الله من فضله والله واسع عليم» [النور: ٣٢]. فمن أنكح أيمة من نفسه برضها فقد فعل ما أمره الله تعالى به. ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها، فصح أنه الواجب.

غيبة الولى: إذا كان الولى الأقرب المستوفى شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما، فإن باشر واحداً منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيه كان فضوليًا، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية، وهو الأب. أما إذا غاب الأقرب بحيث لا يتطرق الخاطب الكفاء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبيته اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه. وهذا مذهب الأحناف. وقال الشافعى: إذا زوجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل؛ وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها؛ ويزوجها القاضى. وقال فى «بداية المجتهد»: اختلف فى ذلك قول مالك: فمرة قال: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز. وإنما للأقرب أن يجيز أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب فى ابنته البكر، والوصى فى محجورته.

فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح فى هذين مفسوخ»: أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصى المحجورة مع حضور الوصى. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة فى انتقال الولاية إلى الولى البعيد فى حالة ما إذا غاب الولى القريب.

الولى القريب المحبوس مثل البعيد: وفي المغني: وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً فى مسافة قرية لا تُمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره. وهذا موجود هاهنا، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد، أو يعلم أنه قريب لم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإما أن يكون العقدان فى وقت واحد، أو يكون

(١) الحيس: هو التمر المخلوط بسمن.

أحدهما متقدماً والآخر متاخراً. فإن كان العقدان في وقت واحد بطلان. وإن كانا مرتيبين كانت المرأة للأول منها، سواء دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانيًا مستحقاً للحد. وإن كان جاهلاً رداً إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله. فعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إِيمَّا امْرَأَةٌ زَوْجُهَا وَلِيَّانٌ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى. فعموم هذا الحديث يقتضى أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولية لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضى: قال القرطبى: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه؛ ولا ولية لها - فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو ولية فى هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١). وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسد أمرها إليه، لأنها من تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياً لها. وقال الشافعى: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولية لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم والحكم يقوم مقام الحاكم.

عقل الولي: اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يضل موليته، ويطللها بمنعها من الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كفاءً بمهر مثلها. فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضى ليزوجها. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولية آخر يلى هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضى مباشرةً، لأن العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضى. فاما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول. كأن يكون الزوج غير كفاء، أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجود خاطب آخر أكفاء منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه، لأنه لا يعد عاصلاً. عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلى فاتناني ابن عم لى، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلى ثانية يخطبها، فقلت: لا. والله لا أنكحها أبداً قال: ففى نزلت هذه الآية: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» الآية [البقرة: ٢٣٢]. قال: «فلكفرت عن يميني، فأنكحها إياه».

زواج اليتيمة: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ. ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ. وهو مذهب عائشة رضى الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ جزء ٣.

ما كُتبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر ولها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقطع لها ستة صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يقسطوا لهن ستة صداقهنَّ». وفي السنن الاربعة عنه عليه السلام: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذنها وإن أبَت فلا جواز عليها». وقال الشافعى: لا يصح تزويع اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اليتيمة تُستأمر» ولا استئمار إلا بعد البلوغ، إذ لافائدة من استئمار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعقد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولایة على الزوج والزوجة يجوز له أن يلى العقد، فللجد أن يزوج ابن ابنته الصغير من بنت ابنته الصغيرة، وكما إذا كان وكيلًا.

ولایة السلطان (القاضى): تتقل الولایة إلى السلطان في حالتين:

١ - إذا تشاجر الأولياء.

٢ - إذا لم يكن الولى موجوداً. ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً، أو غيابه. فإذا حضر الكفاء، ورضيت المرأة البالغة به، ولم يكن أحدُ من الأولياء حاضراً، بأن كان غائباً ولو في محل قريب، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة، ومن يريد زواجه، فإن للقاضى فى هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طابت المدة. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار. ففى الحديث: «ثلاث لا يؤخرن، وهنَّ الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والإيم إذا وجدت كفؤاً» رواه البىهقى وغيره عن على، وسنده ضعيف وقد ورد فى الباب أحاديث كلها واهية، أمثلها هذا.

الوکالة فی الزواج

الوکالة: من العقود الجائزه في الجملة، حاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصوصة في المطالبة بها، والتزويع، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي، صلوات الله وسلامه عليه، يقوم بدور الوکيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه. روى أبو داود، عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟». قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟». قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديثة، وكان من شهد الحديثة لهم سهم بخير،

فليما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإنىأشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخير، فأخذت سهمى فباعته بمائة ألف.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلًا عن الطرفين. وعن أم حبيبة: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده» رواه أبو داود. وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمرى وكيلًا عن رسول الله ﷺ وكله بذلك، وأما النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.

من يصح توكيله ومن لا يصح: يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر، لأنَّه كامل الأهلية^(١). وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه. وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره. أما إذا كان الشخص فقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالجنون، والصبي، والعبد، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في العقاد الزواج بعbarتها. فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تنشيء العقد، وما دام ذلك حقاً من حقوقها، فمن حقها أن تُوكل عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له، وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم. وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء، فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد، أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمقيَّد: والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً: فالطلاق: أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يُقيده بأمرأة معينة أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. والمقيَّد: أن يوكله في التزويج، ويقيده بأمرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو يقدر معيناً من المهر. وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يُقييد بأي قيد عند أبي حنيفة، فلو زوج الوكيل موكله بأمرأة معينة أو غير كفء، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك^(٢)، وكان العقد صحيحًا نافذًا؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يُقييد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل، ويتجاوز عن الزبادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة. وحاجتهم: أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقييد لا يقتضي أن يأتي

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبي الم Miz وال عبد.

(٢) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كان يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضاه الموكل.

له بأى امرأة، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

وهذا هو الرأى الذى لا ينبغي التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المقيد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التى اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التى عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذى عينه. فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحًا غير لازم على الموكيل، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده. وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هي الموكلة، فاما أن توكله بمعين، أو بغير معين. فإن كان الأول، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها فى كل ما أمرته به، سواءً كان من جهة الزواج أو المهر.

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها، بغير معين كما إذا قالت له: وكلتك فى أن تزوجنى رجلاً، فزوجها من نفسه، أو لأيهه، أو لابنه - لا يلزم العقد، للتهمة، فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها. فإن زوجها بغير من ذكر: أى بائجني. فإن كان الزوج كفؤاً، والمهر مهر المثل، لزم النكاح وليس لها ولا لوليتها رده. وإن كان الزوج كفؤاً، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولديها، لأن كلاً منها له حقٌ في ذلك. وإن كان الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً. سواءً كان المهر أقل من مهر المثل، أو مساوياً له، أو أكثر، ولا تتحقق الإجازة، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف.

الوکیل فی الزواج سفیرٌ ومبیرٌ^(١): تختلف الوکالة فی الزواج عن الوکالة فی العقود الأخرى، فالوکيل فی الزواج ما هو إلا سفیرٌ ومبیرٌ لا غير، فلا ترجع إلیه حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر^(٢) ولا بإدخال الزوجة فی طاعة زوجها إذا كان وکيل الزوجة، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وکيلاً عنها إلا إذا أذنت له، فيكون إذنها توکيلاً له بالقبض، وهو غير توکيل الزوج الذي يتنهى بمجرد إتمام العقد.

الکفاءة فی الزواج

تعريفها: الكفاءة: هي المساواة، والمماثلة. والكافء والكافنة، والكافنة: المثل والنظير. والمقصود بها فی باب الزواج أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته. أى مساوياً لها فی المترفة، ونظيرأ

(١) أى سفیر عن موکله ومبیر عن إرادته.

(٢) إلا إذا ضمن عن الزوج، فإنه يطالب به كضمان؛ لا توکيل.

لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي. وما من شك في أنه كلما كانت متزلاً الرجل متساويةً لمنزلة المرأة؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحافظ لها من الفشل والإخفاق.

حكمها: ولكن ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدى اعتبارها؟ أما ابن حزم، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة. فقال: «أى مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة؛ ما لم تكن زانية». قال: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابنِ زنجية لغة^(١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي، والفاقد المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفاءة للمسلمة الفاسقة - ما لم تكن زانية -. قال: والحجۃ قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]. قوله - عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين: «... فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣].

وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء، ثم قال سبحانه: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]. وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاً، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. قال: وأما قولنا في الفاسق والفاقد ففيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاقد أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاقدة أن ينكحها إلا فاسقاً، وهذا لا يقوله أحد، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١].

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق: وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة، والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لعنى، ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدينية أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاء له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة؛ وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية - ما دام مسلماً عفيفاً - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق. وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزوج كان عن رضى منها، فإذا لم يتوفّر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفؤاً للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق. وفي بداية المجتهد: ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك. فيفرق بينهما، وكذلك إذا زوجها من

(١) لغة: غير معروفة النسب.

ماله حرامٌ، أو من هو كثير الحلف بالطلاق.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ - أن الله تعالى قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]. ففي هذه الآية تقريرٌ أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس.

٢ - وروى الترمذى بإسناد حسن عن أبي حاتم المزنى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ» قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه - ثلاث مرات». ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوى الدين والأمانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال - كانت الفتنة والفساد الذى لا آخر له.

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى يياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه^(١)» وكان حجاماً. قال في معالم السنن: في هذا الحديث حجةٌ لمالك ومن ذهب مذهبـه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره. وأبو هند مولى بنى يياضة، ليس من أنفسهم.

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عممة النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب - وأن زيداً كان عبداً، فنزل قول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٣٦] فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مُرْنِى بما شئت. فزوجها من زيد.

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار.

٦ - وتزويج بلال بن رياح باخت عبد الرحمن بن عوف.

٧ - وسئل الإمام على - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء، فقال: الناس بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ، عربهم وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وأمنوا. وهذا مذهب المالكية.

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه.

قال الشوكاني: ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ورجمه ابن القيم فقال: فالذى يقتضيه حكمه عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتبار الكفاءة في الدين أصلًا وكحالاً، فلا تزوج مسلمةً بكافر ولا عفيفةً بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسيًا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة، فجوز للعبد القنْ نكاح المرأة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً. وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات^(١).

مذهب جمهور الفقهاء: وإذا كان المالكة وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وأن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة - إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها. ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي:

أولاً: النسب: فالعرب بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ، وقرישٌ بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ، فالاعجمي لا يكون كفؤاً للعربية، والعربى لا يكون كفؤاً للقرشية. ودليل ذلك:

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العرب أكفاءٌ بعضهم لبعضٍ، قبيلةً لقبيلةٍ، وحىً لحىً، ورجلٌ لرجلٍ، إلا حائناً أو حجاماً».

٢ - وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العرب بعضهم لبعضٍ أكفاءٌ، والموالى بعضهم أكفاءٌ بعضٍ».

٣ - وعن عمر قال: «لما نهى زوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء». رواه الدارقطني، وحديث ابن عمر سأله ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا كذبٌ لا أصل له. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح؛ قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوعٌ. وأما حديث معاذ، ففيه سليمان بن أبي الجون. قال ابن القطان: لا يُعرفُ، ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه، وال الصحيح أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث. ولم يختلف الشافعية، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسبة على هذا النحو المذكور، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل بين القرشيين. فالحنف يرون أن القرشي كفؤٌ للهاشمية^(٢). أما الشافعية فإن الصحيح من

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢.

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.

مذهبهم أن القرشى ليس كفؤاً للهاشمية والمطلبية. واستدلوا لذلك بما رواه واثلة ابن الأسعف أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أصطفى كنانة من بنى إسماعيل، وأصطفى من كنانة قريشاً، وأصطفى من قريش بنى هاشم، وأصطفاني من بنى هاشم، فأننا خيارٌ من خيارٍ من خيارٍ». رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح: وال الصحيح تقديم بنى هاشم، والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاءٌ لبعضٍ. والحق خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان بن عفان، وزوج أبا العاص ابن الربيع زينب. وهما من عبد شمس. وزوج علىٌ عمر ابته، أم كلثوم، وعمر عدوى. على أن شرف العلم دونه كل نسب، وكل شرف. فالعالم كفاءٌ لأى امرأة. مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسبٌ معروفٌ، لقول رسول الله ﷺ: «الناس معدن، كمعدن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». وقول الله - تعالى -: «يرفع اللهُ الذين آمنوا منكمُ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]. وقوله عز وجل: «فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الإرث: ٩]. هذا بالنسبة للعرب، وأما غيرهم من الأعاجم فقيل: لا كفاء بينهم بالنسبة. وروى عن الشافعى وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرةٌ في أنسابهم فيما بينهم قياساً على العرب، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدةً منهم زوجاً دونها نسبياً؛ فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة.

ثانياً: الحرية: فالعبد ليس بكافء للحرة، ولا العتيق كفؤاً لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤاً لمن لم يمسها رق، ولا أحداً من آبائها، لأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق.

ثالثاً: الإسلام: أى التكافؤ في إسلام الأصول. وهو معتبرٌ في غير العرب، أما العرب فلا يعتبر فيهم، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم. وأما غير العرب من الموالى والأعاجم، فيتفاخرون بإسلام الأصول. وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمةً لها أبٌ وأجدادٌ مسلمون؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أبٌ ولا جدٌ. ومن لها أبٌ واحدٌ في الإسلام يكافئها من له أبٌ واحدٌ فيه. ومن له أبٌ وجدٌ في الإسلام فهو كفءٌ لمن لها أبٌ وأجدادٌ؛ لأن تعريف المرأة يتمُّ بأبيه وجده، فلا يلتفت إلى ما زاد.

ورأى أبي يوسف أن من له أبٌ واحدٌ في الإسلام كفءٌ لمن لها آباء، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب، أما أبو حنيفة ومحمدٌ فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد.

رابعاً: الحرفة: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة، فلا يكون صاحب الحرفة الدينية كفؤاً لها، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها. والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العُرُفُ، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما، أو زمان ما، بينما هي دينية في مكان ما، أو زمان ما. وقد استدلّ القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم «العرب بعضهم أكفاءٌ بعضٌ . . . إلى: حانكًا أو حجامًا». وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه. قال: العمل على هذا. قال في المعني: يعني أنه ورد موافقاً لأهل العُرُف. ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم ل أصحاب الصنائع الدينية - كالحائك، والدبياغ، والكتناس، والزيال - نقصاً يلحقهم. وقد جرى عُرُفُ الناس بالتعديل بذلك، فأشبه النقص في النسب. وهذا مذهب الشافعية، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية. ورواية عن أحمد وأبي حنيفة. ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش.

خامساً: المال: وللشافعية اختلافٌ في اعتباره. فمنهم من قال باعتباره، فالفقير عند هؤلاء ليس بكافٍ، للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى». قالوا: ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسِر. ومنهم من قال: لا يُعتبر؛ لأن المال غادٍ ورائح؛ ولأنه لا يفتخر به ذُرُورُهات، وأنشدوا قول الشاعر:

غنىنا^(١) زماناً بالتصعلك والفقير
وكلاً سقاناً بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغياً على ذي قربة
غناناً، ولا أزرى بأحسابنا الفقر

وعند الأحناف اعتبار المال. والمعتبر فيه أن يكون مالكًا المهر والنفقة، حتى إن من لم يملکهما، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤاً. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجّله، لأن ما وراءه مؤجلٌ عرفاً. وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأن تجرى المساهلة فيه، ويعد المهر قادرًا عليه بيسار أبيه. واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد، لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب، وأبلغ.

سادساً: السلامـة من العيوب: وقد اعتبر أصحاب الشافعـي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامـة من العيوب من شروط الكفاءـة. فمن به عيبٌ مثبتٌ للفسخ ليس كفؤاً للسلامـة منه، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى، والقطع، وتشويه الحلقة. فوجهـان، واختيار

(١) غنىـنا زمانـاً: أي أقمنـا، والتصعلـك: الفقر، والصعلـوك: الفقير، وعروـة الصعالـيك: رجل عـربـي كان يجمع الفقـراء في مـكان ويرزـقـهم ما يـغـنمـ.

الروياني أن صاحبه ليس بكافءه، ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة. وفي المغني: وأما السالمة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعده، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء، لأن ضرره مختص بها، ولو ليها منها من نكاح المجدوم، والأبرص والمجنون.

فيمن تعتبر؟: والكافاء في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة. أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ومماثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل^(١).

ودليل ذلك:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده جارية، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها - فله أجران». رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صبية بنت حبي، وكانت يهودية وأسلمت.

ثالثاً: أن الزوجة الرفيعة المنزلة، هي التي تعيير هي وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير الكفاء. أما الزوج الشريف فلا يعيير إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة.

الكافاء حق للمرأة والأولياء: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاهما ورضيا سائر الأولياء^(٢). لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاد عار بهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً، فإذا رضيت، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحفهم، فإذا رضوا زال المنع. وقال الشافعية: هي لمن له الولاية في المال. وقال أحمد في رواية: هي حق لجميع الأولياء: قربهم وبعدهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وفي رواية عن أحمد: أنها حق الله، فلو رضى الأولياء والزوجة ياسقط الكفاء لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين:

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لتفاد تزويج الوكيل على الوكيل أن يزوجه من تكافئه، كما تقدم في الوكالة.

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الاب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفؤاً له احتياطاً لمصلحته.

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقيل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه صحيح، ويثبت فيه الخيار. هذا عند الشافعية ورأى الأحناف مبين في الولاية.

وقت اعتبارها: وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلفَ وصفٌ من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغيرُ من الواقع شيئاً، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد، فإن كان الزوج صاحب حرفٍ شريفة، أو كان قادرًا على الإنفاق، أو كان صالحًا، ثم تغيرت الظروف، فاحترف مهنة دينية، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باقٌ على ما هو عليه، فإن الدهر قلبٌ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة، وعلى المرأة أن تقبل الواقع، وتتصبر وتنقى، فإن ذلك من عزم الأمور.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ترتب عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلى تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- ١ - حلُ العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشتركٌ بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حقٌ للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركةهما معاً، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.
- ٢ - حرمة المعاشرة: أي أن الزوجة تحرومُ على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرمُ هو على أمهاهاتها، وبناتها، وفروع أبنائهما وبناتها.
- ٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.
- ٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الودام، ويظللهما السلام، قال الله تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩].

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

١ - حقوق مالية: وهي المهر، والنفقة.

٢ - حقوق غير مالية: مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإضرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلى:

المهر

من حُسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في البناهليّة مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى إن ولديها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حُكماً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَهَىْ فَكُلُّهُ هَنِئَا مَرِيَّتَا» [النساء: ٤] أي: وآتُوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابلها عوضٌ. فإن أُعطيت شيئاً من المهر بعدما ملكت من غير إكراهٍ ولا حياءٍ ولا خديعةٍ - فخذلوه سائغاً، لا غُصَّةً فيه، ولا إثم معه.

فإذا أُعطيت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعةً؛ فلا يحل أخذها. قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِيَّنًا * وَكِيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْصَرَتِي بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّكُمْ مِثْقَالًا غَلِيظًا» [النساء: ٢١، ٢٠]. وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يتحقق هذا المعنى، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها. قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٢٤] مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدر المهر: لم تجعل الشريعة حدًا لقلته، ولا لكثرتها، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فترك التحديد ليُعطى كل واحد

على قدر طاقاته، وحسب حالته، وعادات عشيرته؛ وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمةٌ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً من حديدٍ، أو قدحًا من تمرٍ أو تعليماً لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان.

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟». فقالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه.

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك من شيءٍ تصدقها إياه؟». فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسورة يسمىها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكما بما معك من القرآن». رواه البخارى ومسلم. وقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة: «علمها من القرآن». وفي رواية أبي هريرة: أنه قدر ذلك بعشرين آية.

٣ - وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «والله ما مثلك يُردد، ولكنك كافر» وأنا مسلمةٌ، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرى، ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهراً. فدللت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً. وعلى جواز جعل المنفعة مهراً. وإن تعلم القرآن من المنفعة. وقد قدر الأختاف أقل المهر عشر دراهم، كما قدره المالكية بثلاثة. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتمد بها. قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيءٌ، وقال ابن القيم - تعليقاً على ما تقدم من الأحاديث: «وهذا هو الذي اختارتة أم سليم من اتفاقها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذي يبذل الزوج، فإن الصداق شرعاً في الأصل حقاً للمرأة تتبعه، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهر، وأنفعها، وأجلها. مما خلا العقد عن مهرٍ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص، والقياس إلى الحكم بصحبة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً. وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين المزهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصةٌ له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً من ولى وصداق. بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولى وصداق، وإن كان غير مالى فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعةٍ.

ولم تهب نفسها للزواج هبةً مجردةً؛ كهبة شيءٍ من مالها بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله ﷺ.

هذا مقتضى هذه الأحاديث، وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا يكون منافع آخر، ولا علمٌ ولا تعليمٌ صداقاً كقول أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله -. وفيه أقوالٌ أخرى شاذةٌ لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخةٌ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم يُنكِّر عليه أحدٌ، بل عَدَ ذلك من مناقبه وفضائله. وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع. أما من حيث الكثرة فإنه لا حدًّا لأكثر المهر. فعن عمر - رضي الله عنه -: أنه نهى وهو على المنبر، أن يُزاد في الصداق على أربعيناتة درهم. ثم نزل. فاعتبرته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: «واتيت إحداهنَّ قنطرًا» [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعيناتة درهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحب». رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسندٍ جيد.

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزبادة في بيت المال، فقالت امرأة: «ما ذاك لك». قال: «ولم؟». فقالت: لأن الله تعالى يقول: «واتيت إحداهنَّ قنطرًا» [النساء: ٢٠]. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ».

كرامة المغالاة في المهر: ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرض على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء؛ ليسمتع كلُّ بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلة مذلة، وطريقته ميسرة. بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدُهم بذلك المال الكبير، ولا سيما أنهم الأكثريَّة، فكره الإسلام التغالى في المهر، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يُمن المرأة. فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وقال: «يُمنُ المرأة خفةً مهرها، ويُسرُّ نكاحها، وحسن خلقها؛ وشُؤُّها غلاء مهرها، وعُسرُّ نكاحها، وسوء خلقها». وكثيرٌ من

الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهر، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيراً من المال يرهقه، ويضايقه، لأن المرأة سلعة يُساوم عليها، ويتجبر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعاني الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، وتبع عنها كثيراً من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس، وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً. فقال: ما عندي شيء. فقال: «فأين دربك الخطمية؟». فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. وروى أبو داود، وابن ماجه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر. وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب. قال الأوزاعي: «كانوا يستحسنون لا يدخل عليها حتى يُقدم لها شيئاً». وقال الزهرى: «بلغنا في السنة لا يدخل بامرأة حتى يُقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمين». وللزوج أن يدخل على زوجته، وعلىها أن تسلم نفسها إليه، ولا تمنع عليه ولو لم يُعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يُحكم لها به.

قال ابن حزم: «ومن تزوج فسبي صداقاً أو لم يسم فله الدخول بها أحبت، أم كرهت، ويقضى لها بما سمي لها - أحب، أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقتضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق. فإن كان لم يسم لها شيئاً قضى عليه بمهر مثلها؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر». وقال أبو حنيفة: «إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت، إن كان مهراًها موجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه، وإن كان معجلًا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدى إليها ما اشترط لها تعجيله، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها ما اتفقا على تعجيله». قال ابن المنذر: «أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهراًها» وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأى. فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله. لكن الحق ما قلنا: لا يُمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها، لكن له الدخول

عليها - أحبت أم كرهت - ويؤخذ ما يوجد له صداقها - أحب أم كره - . وصح عن النبي ﷺ نصويب قول القائل: «أعط كل ذي حق حق».

من يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا» [النساء: ٢٠، ٢١].

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهو مجتمع عليه.

٣ - ويرى أبو حنيفة: أنه إذا احتلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى . . . وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يامنان فيه اطلاع أحد عليهما. ولم يكن بأحد منهما مانع شرعى، مثل أن يكون أحدهما صائمًا صيامًا فرض عليه، أو تكون حائضاً. أو مانع حسى؛ مثل مرض أحدهما مرض لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى، قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخي الستر، فقد وجوب الصداق». وروى وكيع عن نافع بن جبير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخي الستر، وأغلق الباب، فقد وجوب الصداق». ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل.

وخالف في ذلك الشافعى، ومالك وداود فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء^(١). ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٢٧]. أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي . . . وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله. قال شريح: «لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً، ولا ستراً إذا رعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق». وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: «عليه نصف الصداق». وروى عبد الرزاق عنه قال: «لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعتها».

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عتد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجوب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود: أن بصرة

(١) إلا أن مالكًا قال: إذا بني عليها وقالت هذه المخطوطة - فإن المهر يستقر، وإن لم يطأ؟ وحده ابن قاسم من أتباعه.

ابن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرها فدخل عليها، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «لها الصداق بما استحللت من فرجها». وفرق بينهما. ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح ويطلانه إذا تزوجها فزوجها حبلى من الزنى.

الزواج بغير ذكر المهر: الزواج بغير ذكر المهر، ويسمى: زواج التفويض، يصح في قول عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة: ٢٢٦]. ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل الميسين، وقبل أن يفرض لها مهرًا. والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج. فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط أن لا مهر عليه فقيل: إن الزواج غير صحيح... وإلى هذا ذهب المالكية وأبن حزم. قال: وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل» وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل، بل في كتاب الله - عز وجل - إبطاله... قال الله تعالى: «وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤].

إذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له. وذهب الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركتاً ولا شرطاً في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله: وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأيي - فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وكس^(١)، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصبح قول الشافعى.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكاراة، والشيوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادةً باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كاختتها وعمتها وبينات أعمامها. وقال أحمد:

(١) لا وكس: لا نقص عن مهر نسائها، ولا شطط: ولا زيادة.

هو معتبر بقربانها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقربانها من جهة الأب متصرف بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب الشافعى، وداود، وابن حزم، والصحابيان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولابد، إذ إن المهر حق لها، ولا حكم لأبيها في مالها. وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةً»^(١) النكاح وأن تعفوا أقرب المتنقى ولَا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير^(٢) [البقرة: ٢٢٧].

وجوب المتعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عمما فاتتها. وهذا نوع من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان، قال الله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء لها غير المتعة. والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل. وليس لها حد معين، قال الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ»^(٣) قدره^(٤) وعلى المقتر^(٥) قدره متناعاً بالمعروف^(٦) حقاً على المحسنين» [البقرة: ٢٣٦].

سقوط المهر: ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقه كانت قبل الدخول من قبل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام. أو فسخت العقد لإعساره، أو عيده، أو فسخه هو بسبب عيدها أو بسبب خيار البالغ.. ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل

(١) يعفون: أي النساء المخلفات.

(٢) بيده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولي.

(٣) الموسع: ذو السعة وهي البسطة والغنى.

(٤) قدره: طاقته.

(٥) المقتر: الفقر قليل المال.

(٦) متناعاً بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.

تسليمها، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها لها. وهو حقٌّ خالصٌ لها.

الزيادة على الصداق بعد العقد: قال أبو حنيفة: إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة، أو مات عنها... فاما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط^(١) وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى. وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد. وقال الشافعى: هي هبةٌ مستأنفة. إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت. وقال أحمد: حكمها حكم الأصل.

مهر السرّ ومهر العلانية: إذا اتفق العقدان في السرّ على مهرٍ، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي؟ قال أبو يوسف: يحكم بما اتفقا عليه سراً، لأنَّه يُمثل الإرادة الحقيقة وهو مقصد العاقددين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنَّه هو المذكور في العقد، وما كان سراً فعلمته إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي عبيد.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها؛ لأنَّه يلي مالها، فكان له قبضه كثمن مبيعها. وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلو ليها المال قبض صداقها ويوعده في المحاكم الحبسية، ولا يُصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبحه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدةً، لأنَّها المتصرفة في مالها. والأب إذا قبض المهر بحضورها، اعتبر ذلك إجازةً منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج، لأنَّ إذنها في قبض صداقها كثمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة: إنَّ الأب لا يقبح صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة^(٢)، كاثيب. وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنَّها العادة ولأنَّها تُشبه الصغيرة.

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تعدد الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج... وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتائית البيت... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن

(١) هذا ما جرى عليه العمل.

(٢) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

على رضى الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(١)، وقرية، ووسادة حشوها إذخر». وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. وأما المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها، ليس لأبها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه... وقد رأى المالكية، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تتفق منه على نفسها، ولا تقضى منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتلتزم بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضى منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً.

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها مثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف. وقد استوحى واصعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه: «أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتاسب وما تعجل من مهر قبل الدخول، ما لم يُتفق على غير ذلك، فإذا لم يتعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز، إلا بمقتضى الاتفاق أو العُرف»^(٢). والجهاز إذا اشتراه الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به؛ كما أن لها أن تبتعد عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه. وقال مالك: يجوز للزوج أن يتبعن بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العُرف.

النفقة

المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية. وهي واجبة بالكتاب، والسنّة، والإجماع. أما وجوبها بالكتاب:

١ - فلقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٢٣]. والمراد بالمولود له: الأب. والرزق في هذا الحكم: الطعام الكافي.

(١) الخمير القطيفة، وهي كل ثوب له خمير ووبر من أي شيء، والإذخر نبت طيب الرائحة تخشى به الوسائل.

(٢) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى.

والكسوة: اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشع. ومن غير تفريط، ولا إفراط.

٢ - قوله سبحانه: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُو
عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

٣ - قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا
يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» [الطلاق: ٧]. وأما وجوبها بالسنة:

١ - فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاقتوا الله في النساء، فإنكم
أخذتموهن بكمالة الله، واستحللتمن فروجهن بكمالة الله، ولكنكم عليهن ألا يُوطعن فرشكم أحداً
تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرح، ولهم عليكم رزقهن، وكسوتهم
بالمعروف». .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا
رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيوني وولدي إلا ما أخذت منه . وهو لا يعلم
ـ قال : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا
عليه؟ . . . قال: «تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا
تهجر إلا في البيت». وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات
الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منها. ذكره ابن المنذر وغيره. قال: وفيه
ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد
من أن ينفق عليها.

سبب وجوب النفقة: وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى
عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامه الاستمتاع بها،
ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه
نظير ذلك أن يقوم بكماليتها والإإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوءٌ
أو سببٌ يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على
من احتبس لأجله.

شروط استحقاق النفقة: ويشرط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ - أن تتمكنه من الاستمتاع بها.

٤ - لا تتمكن من الانتقال حيث يريد الزوج^(١).

٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب. ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً؛ بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعاً للفساد. وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تتمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع. ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد ستين ولم يُنفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يتلزم نفقتها لما مضى. وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجتمع مثلها، فعند المالكية وال الصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب، لأنه لم يوجد التمكين^(٢) التام من الاستمتاع. فلا تستحق العوض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فال صحيح أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سُلّمت إلى الزوج، وهو كبير فهرب منها.

والمعنى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استيقن الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص؛ وإن لم يُمسكها في بيته فلا نفقة لها^(٣). وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة. وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوّتاً ما وجب لها من النفقة. ومثل المريضة الرتقاء^(٤)، والنحيفه^(٤)، والمعيبة بعيوب يمنع من مباشرة الزوج لها. وكذلك إذا كان الزوج عنيقًا، أو مجوبياً^(٥)، أو خصيًّا، أو مريضاً مرضًا يمنعه من مباشرة النساء، أو حُسْنَ في دين أو جريمة ارتكبها، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

(٢) هذا مذهب أبي يوسف، أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(٣) الرتقاء: التي سد فرجها.

(٤) النحيفه: الهريله.

(٥) المجبوب: المقطوع الذكر.

جهتها، وما تعلَّدُ فهو من جهته، وهو سبب لا تُنسب فيه إلى ريط، وإنما هو الذي فُوت حقه على نفسه. ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى، أو سافرت بغير إذنه، أو أحρمت بالحج بغير إذنه. فإن سافرت بإذنه، أو أحρمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج عن طاعته وبقسطه. وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها في بيته المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع. فإن كانت طلبت منه الانتقال فألي، فمتعنته من الدخول، فلا تسقط النفقة. وكذلك لا تجب النفقة إذا حُبِست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلماً، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها، لأنه هو الذي فُوت حقه. وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها. وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمنع لا تستحق النفقة. وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً.

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة، لأنها فُوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعى. فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى لم تسقط النفقة، كما إذا خرجة من طاعته؛ لأن المسكن غير شرعى أو لأن الزوج غير أمين على نفسها، أو مالها.

المرأة تُسلم دون زوجها: وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يُسلم الزوج - لم تسقط النفقة؛ لأنه تذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يُسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة: وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فإن نفقتها تسقط، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها: فتكون كالناشر.

مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة: وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة، وهو الزوجية نفسها. فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة: وينوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغرى، والنائز دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء. قال ابن حزم: «ويتفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها. دعا إلى البناء، أم لم يدع. ولو أنها في المهد، نائزاً كانت أو غير نائز، غنيةً كانت أو فقيرةً. ذات أب كانت أو يتيمة. بكرًا كانت أو ثي娅ً. حرّةً كانت أو أمًّا على قدر حاله»^(١). قال: وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان

الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها... وأفتى الحكم بن عتيبة - في امرأة خرحت من بيت زوجها غاضبةً - هل لها نفقة؟... قال: نعم، قال: ولا يُحفظ من الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روى عن التخري والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري... وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بزيارة الجماع. فإذا منعت الجماع منعت النفقة. انتهى بتصريح قليل.

تقدير النفقة وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائماً بالنفقة عليها، ومتولياً إحضار ما فيه كفايتها، من طعام، وكسوة، وغيرهما - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن... وللخاضع أن يقضى لها بالنفقة، ويُلزم لها متى ثبت لدعيه صحة دعواها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(١)، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ إنه من الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، وبالبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن عائشة - رضي الله عنها. أن هنذا قالت: يا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطي ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف». وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والآحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب الروضة الندية: أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه الفاكهة، وما هو معتاد من التوسيعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، يقال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]. فإن هذا نص في كل نوع من أنواع النفقات: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه.

والرزق يشمل ما ذكرناه... ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأنه يُراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجراً إصلاح ما انهدم من الدار. ورجح دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب فقال: وقال في الغيث: الحجة أن الدواء

(١) إذا كانت رشيدة ولم تصرف في الآخرين.

لحفظ الروح فأشبها النفقة. قال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «ما يكفيك»، وتحت قوله تعالى: **﴿وَرِزْقُهُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضارف. وهي من صيغ العموم.. واحتراصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاد. قال: ويجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة ملن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبيين مقدار ما يكفي ياخبار المخبرين، أو تحريض المجرمين. وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعرفة» أي: لا بغیر المعروف وهو السرف والتقتير. نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن ملن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، لا إذا كان من أهل السرف، والتبتير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** [النساء: ٥].

ثم قال: ولكن يجب علينا - إذا كان من عليه النفقة متمراً ومن له النفقة ليس بذى رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولى من لا رشد له، أو إلى رجل عدل. انتهى. وما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تتنفس به. وقالت الشافية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة^(١) لزمه لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزم، لأنه حق له، فلا يجبر عليه.

رأى الأحناف في تقدير النفقة: رأى الأحناف: أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، واللحم، والخضر، والفاكهه، والزيت، والسمن... وسائر ما لابد منه للحياة حسب المتعارف... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال... كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج، يُسراً وعسرًا مهما تكون حالة الزوجة؛ لقول الله تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتَهُ وَمَنْ قُدْرَ﴾**^(٢) [عليه رزقه فليُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِعُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله سبحانه: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**^(٣).

(١) الرائحة الكريهة.

(٢) قدر: ضيق.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٦. والمعنى: حسب قدرتكم وحالتكم.

مذهب الشافعية في تقدير النفقة: والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً. وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مدين... وأن على المُعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - ملأاً في كل يوم... وأن على المتوسط ملء ونصفاً، واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّ أَتَاهُ اللَّهُ» [الطلاق:٧]. قالوا: ففرق بين الموسر والمُعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشباه ما تقادس عليه النفقة، الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى. وأقل ما يجب مدان وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطاً لزمه مدان ونصف؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالمُوسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مدان ونصف، قالوا: ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع، لا إلى غاية. فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف. وهذا خلاف ما لابد منه في الطعام من الإدام، واللحام، والفاكهه. وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار، فلنوجة الموسر من الكسوة ما يلبس عادة في البلد من رفع الثياب. ولأمرأة المعاشر الغليظ من القطن، والكتان، ونحوهما. ولأمرأة المتوسط ما بينهما. ويجب لها مسكن على قدر يساره، وإعساره، وتوسطه، مع تأثير المسكن تأثيراً يتناسب مع حالته، وقالوا: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام، والإدام، بالمعروف. ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية. وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف. وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب، وذلك بإيجاب الوسط من الكتابة وهو تفسير المعروف.

العمل في المحاكم الآن: وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية، حين فرض النفقة، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم، تطبيقاً لل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ونصها: تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوجة. وهذا هو العدل، لأنه ينفق مع الآيتين المتقدمتين.

تقدير النفقة عيناً أو نقداً: يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز، والإدام والكسوة، أصنافاً معينة، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشترى به ما تحتاج إليه. ويصح أن تفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب ما هو ميسور للزوج. والذى يسرى عليه العمل الآن في المحاكم، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً، وبدل كسوتها عن ستة

شهور. باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف، وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغًا شهريًا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مراعيًّا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها، وسكنها، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً.

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية: إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فلماً يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة، أو إلى نقص، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ. ولابد من رعاية كل حالة من هذه الحالات.
فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطلب بزيادة نفقتها.
وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

وإن تحسنت حالة الزوج المالية بما كان عليه حين تقرير النفقة، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة.
الخطأ في تقدير النفقة: إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج - من العسر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها، وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج.

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج: قلنا: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها... . ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته، لوجود سببها، وتتوفر شروطها... . ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته. شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالاء أو الإبراء، وإلى هذا ذهبت الشافعية، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠... . فقد جاء فيه:

مادة - ١ -: تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكمًا، ديناً في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء قاضٍ، أو تراضٍ بينهما، ولا يسقط دينها إلا بالاء أو الإبراء.

مادة - ٢ -: المطلقة التي تستحق النفقة، تعتبر نفقتها ديناً، كما جاء في المادة السابقة، من تاريخ الطلاق. وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها^(١) وهي:

١ - إن نفقة الزوجة، أو المطلقة، لا يُشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء، أو

(١) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الخزانة.

الرضا، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق، مع وجوبه.

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهي التي لا تسقط إلا بالاداء أو الإبراء. ويترتب على هذين الحكمين:

١ - أن للزوجة، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها، عن مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة، طالت، أم قصرت. ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت.

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق - ولو خلعا - فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تحمل لها من النفقة، حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق، أو الخلع.

٣ - أن النشور الطارئ لا يسقط متجمداً النفقة، وإنما يمنع النشور مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة، أو المعتدة ناشراً.

وبعد صدور هذا القانون، استغله بعض الزوجات، في ترك المطالبة بالنفقة، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ، ثم يطالبن الزوج بالتجميد كله، مما يرهق الزوج ويشغل كاهله. فرئى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج... وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بـلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصه: «لا تُسمع دعوى النفقة من مدة ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نهايتها تاريخ رفع الدعوى». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصه: «أما النفقة عن المدة الماضية فقد رُئي - أخذًا بقاعدة تخصيص القضاء - لا تُسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية، نهايتها تاريخ قيد الدعوى. ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنتين عديدة ترهق الشخص الملزم بها، رُئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها، أولاً، فأولاً، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى. وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة، إذ يمكنه المطالبة بها، قبل مضي ثلاث سنوات^(١). ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم.

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد ترهق الأزواج، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

الإبراء من دين النفقة والملاصقة به: وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذاته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين، كله أو بعضه. ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح، لأنه لم يثبت ديناً بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً. ويسألني من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل؟ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة، أو مشابهة، وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكان للزوج دين في ذاتها، وطلب أحدهما مقاومة الدينين - أجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة. وللحناشة رأى في الملاصقة... فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسراً، أو معسراً... فإن كانت موسراً: فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها؛ لأن من عليه حقٌّ فله أن يقضيه من أمواله شاء، وهذا من ماله. وإن كانت معسراً لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها؛ لأن الله تعالى أمر بإنتظار المعسر. فقال: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسِّرٍ» [آل عمران: ٢٨٠] فيجب إنتظاره بما عليها.

تعجيل النفقة وطروع ما يمنع الاستحقاق: إذا عجل الزوج نفقة مدة مستقبلة كشهر، أو سنة مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشرت الزوجة - فللزوج أن يسترد نفقة ما بقى من المدة، التي لا تستحق نفقة عنها؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج، ومتى فات الاحتباس بالموت أو التشوش، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن^(١).

نفقة المعتدة: وللمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة؛ لقول الله سبحانه في الرجعيات: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦]، ولقوله في الحوامل: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواءً أكانت في عدة الطلاق الرجعى، أو البائن، أو كانت عدتها عدة وفاة - أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذ لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

- ١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعى، واستدلوا بقول الله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].
- ٢ - أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثورى،

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعدل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قضيتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

والاحناف، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق:٦]، فهو نفسُ في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجة، وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أورده، وقال عمر: لا ترك كتاب الله^(١). وسنة نبينا، لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «بَيْنِي وَبِنِيكُمْ كِتَابُ اللهِ». قال الله تعالى: «فَنَطَّلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق:١] فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق، وحكى عن على، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى». وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِنَزْوَجَهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ». وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنمسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملةً».

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة ٥ - «إذا كان الزوج غائباً غيبة قرية، فإن كان له مالٌ ظاهرٌ نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ أذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يُرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها. طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، إذا كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي».

الحقوق غير المادية

تقدمن أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلى:

حسن معاشرتها:

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف،

(١) يريد قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ».

وتقديم ما يمكن تقديمها إليها، مما يؤلف قلبها؛ فضلاً عن تحمل ما يصدر منها أو الصبر عليه. يقول الله سبحانه: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]، ومن مظاهر اكمال الخلق، وهو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا لِنَسَائِهِمْ»، وإكرام المرأة دليل الشخصية التكاملة، وإهانتها علامة على الخسارة واللؤم، يقول الرسول ﷺ: «مَا أَكْرَمْهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَثِيمٌ». ومن إكرامها التلطف بها ومداعبتها. وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها. يقول: «سَابَقْتِي رَسُولُ اللَّهِ فَسَبَقْتَهُ فَلَمَّا حَمَلَ اللَّحْمَ (١) سَابَقْتِهِ فَسَبَقْتِي» فقال: «هَذِهِ بِتُّكَ السَّبَقَةِ». رواه أحمد، وأبو داود. وروى أحمد وأصحاب السنن، أنه ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثَةُ رَمِيَّةٍ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبِهِ فَرْسَهُ، وَمَلَاقِبُهُ أَهْلَهُ، فَلَنْهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذهاها، حتى ولو بالكلمة النابية. فعن معاوية بن حميد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبِح، ولا تهجر إلا في البيت». والمرأة لا يتصور فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه. يقول الرسول ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ أَعْوَجُ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتُ تُقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجُ». رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلوع المعرج المتقوس الذي لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور. وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الرسالم بوجوب الموازنة بين حسناتها و سيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يُحب. يقول الرسول ﷺ: «لَا يَفْرَكُ (٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَّ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ».

٢ - صفاتها: ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويعلم عرضها، ويتمهن كرامتها، ويُعرض سمعتها لمقابلة السوء، وهذا من الغيرة التي يُحبها الله. روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ

(١) أي امتلاً جسمها.

(٢) لا يفرك: لا يغض.

أن يأتي العبد ما حرم عليه». وروى عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال: «ما أحدٌ غير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله؛ ومن أجل ذلك أثني على نفسه، وما أحدٌ أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك أرسل مبشرٍ ومُنذِّرين». وروى أيضًا أن سعد بن عبادة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مصحف. فقال الرسول: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنها أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجل النساء»، رواه النسائي والبزار، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومُدمِنُ الخمر». قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه. فما الديوث؟... قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تُشَبَّهُ بالرجال». رواه الطبراني. قال المنذري: ورواته ليس فيهم مجوح، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يُحصى جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يُوصل. يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود، والنسائي، وأبي جابر عن جابر بن عبدة: «إن من الغيرة ما يُحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، ومن الحيلاء ما يُحبه الله، ومنها ما يبغضه الله؛ فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة؛ والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة^(١)... والاختيال الذي يُحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة... والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل»... وقال على كرم الله وجهه: لا تُثير الغيرة على أهلك، فترامي بالسوء من أجلك.

إثبات الرجل زوجته: قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك. وإنما فهو عاصٌ لله تعالى. برهان ذلك قول الله عز وجل: «فَإِنَّمَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وقال الشافعى: لا يجب عليه، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، أشهر، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة، فإن ألمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. وسئل: كم

(١) الريبة: الشك والظن، وإنما كان ذلك بغياً لأنه من سوء الظن وإن بعض الظن إثم.

يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتبُ إلَيْهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يرْجِعَ فَرْقَ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا. وَحْجَتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: يَبْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ؛ فَمَرَّ بِأَمْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيلُ وَاسْوَدَ جَانِبُهُ
وَطَالَ عَلَىَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أَلَاعِبُهُ
لَهُرُوكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنَّ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفُنِي
وَأَكْرِيمُ بَعْلِيَّ أَنْ تُؤْطَأَ مَرَاكِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ، فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ قَلَانَةُ، زَوْجَهَا غَايَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا تَكُونُ مَعَهُ، وَبَعْثَ إِلَى زَوْجَهَا، فَأَفْقَلَهُ^(١) ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنْيَةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجَهَا؟ فَقَالَتْ: سَبْحَانَ اللَّهِ، مُثْلِكَ يَسْأَلُ مُثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتَكَ، قَالَتْ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ... سَتَةُ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتْ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سَتَةً أَشْهُرًا... يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيَقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَسِيرُونَ رَاجِعِينَ شَهْرًا، وَقَالَ الْفَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَهُوَ أَعْدُلُ؛ لَاَنَّ عَدْدَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةٌ، فَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ... نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ حَسْبَ حَاجَتِهَا فِي التَّحْصِينِ، فَإِنْ تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تَبْتَتِ المَطَالِبُ بِالْوَطَءِ، فَذَلِكَ لَعْسُ الْمَطَالِبِ وَالْوَفَاءِ بِهَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ الْغَفارِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَأَنَا أَكْرِهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ، فَجَعَلْتُ تُكَرِّرُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابُ... فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَسْدِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُرُ زَوْجَهَا فِي مَبَاعِدَتِهِ إِلَيْهَا عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَىَّ بِزَوْجِهَا فَأَتَىَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَاتِكَ هَذِهِ تَشْكُوكُهُ. قَالَ: أَفَنِي طَعَامُ، أَوْ شَرَابٌ؟... قَالَ: لَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِيُّ الْحَكِيمُ رُشْدُهُ
اللَّهُمَّ خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
رَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَبَعُّدُهُ
فَاقْضِيَ القَضَايَا، كَعْبُ، وَلَا تَرْدَدُهُ
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ
فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فَقَالَ زَوْجُهَا:

رَهْدَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَلِ
أَنَّى أَمْرُؤُ أَذْهَلَنِي مَا نَزَلَ

(١) أَفْقَلَهُ: أَرْجَعَهُ.

فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبَعِ الطُّوْلِ
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفُ جَلَّ

فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًا يَا رَجُلٌ نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعِ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَّ

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام وليلياتهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة. وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثبت الله عليها. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «... ولك في جماع زوجتك أجر». قالوا: يا رسول الله، أياتي أحدهن شهوته ويكون له فيها أجر؟... قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟... فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر». ويستحب المداعبة، والملاءعة، والملاطفة، والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك: أن الرسول ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها...» وقد تقدم: «هَلَا بِكُمْ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

الستر عند الجماع: أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا نبى الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟» قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت لا يراها أحد فلا يراها». قال: قلت: إذا كان أحدهن خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحبها من الناس». رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفي الحديث جوار كشف العورة عند الجماع، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً. فعن عتبة بن عبد السليمى قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجردا تجرد العيرين»^(١). رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يُفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوه وأكر موهم». رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وقالت عائشة: «لم ير رسول الله ﷺ مني، ولم أر منه».

(١) العيرين: الحمارين.

التسمية عند الجماع: يُسْنَ أن يُسمى الإنسان ويستعيذ عند الجماع. روى البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. فإن قدرَ بينهما في ذلك ولد، لن يضرُ ذلك الولد الشيطان أبداً».

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المعاشرة: ذكر الجماع، والتحدث به مخالف للمروعة، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغى للإنسان أن يتذكره عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به. ففي الحديث الصحيح: «من حُسِن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه». وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ» [المؤمنون: ٣]. فإذا استدعي الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إيتانها. فقال يا رسول الله: «إنى لأنفُضُها نفض الأديم». فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المعاشرة وأفشي ما يجري بينهما من قول أو فعل، كان ذلك محرماً. فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن شر الناس عند الله متزلة يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى المرأة، وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها». رواه أحمد.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخي ستراه، ثم يخرج فيحدث فقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟!». فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكم من تححدث؟». فجئت فتاة كعب على إحدى ركبتيها، وقطاولت ليراهما الرسول ﷺ وليس مع كلامها، فقال: إى والله. إنهم يتحدون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقى أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها - والناس ينتظرون إليه». رواه أحمد، وأبو داود.

إثبات الرجل في غير المأني: إثبات المرأة في دربها تنفر منه الفطرة، ويأبه الطبيع، ويُحرّمه الشرع. قال الله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. والحرث: موضع الغرس والزرع، وهو هنا محلُ الولد؛ إذ هو المزروع. فالامر بإثبات الحرث أمرٌ بالإثبات في الفرج خاصةً. قال ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحَرَّثَاتٌ فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وهذا كقول الله: «فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. وكقوله: «أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] أي كيف شئتم. وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم:

أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الانصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله - عز وجل - : «سِنَاؤكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]... أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأى كيفية، ما دام ذلك في الفرج، وما دمت تقصدون الحرج. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد، والترمذى، وابن ماجه. أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجائزهن». أو قال: «في أدبارهن». وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتى امرأته في دبرها... «هي اللوطية الصغرى». وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». قال ابن تيمية: ومتي وطئها في الدبر، وطاوعته عزرا جميماً، وإن فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به.

العزل وتحديد النسل^(١): تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب. «إِنَّا الْعَزَّةُ لِلْكَاثِرِ»: ويعمل ذلك من أسباب مشروعية الزواج، قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيمة». إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأى وسيلة أخرى من وسائل المنع. فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلًا^(٢) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً. ففى مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط؛ بل يكون مندوباً إليه. وألحق الإمام الغزالى بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعوا النسل. بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ - روى البخارى ومسلم عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

٢ - وروى مسلم^{*} عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقال الشافعى رحمة الله: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. وقال البيهقى: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي

(١) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.

(٢) المعيل: كثير العيال.

وقاص، وأبي أيوب الأنباري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعى وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهم على أنها لا تكون موعدة حتى تمر عليها التارات السبع. فروى القاضى أبو يعلى وغيره بسانده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر على^١ والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به. فقال رجل^٢: إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى . فقال على^٣ رضى الله عنه: لا تكون موعدة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضعة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضى الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام^٤، مستدلين بما روتته جذامة بنت وهب: أن أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذلك هو الوأد الخفى^٥». وأجاب الإمام الغزالى عن هذا فقال: ورد في الصحيح أخبار^٦ صحيحة في الإباحة، وقوله: «إنه الوأد الخفى» كقوله: «الشرك الخفى» وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريمًا. والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يستغل بذكر أو صلاة، وبعض الأئمة كالأخناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضى^٧ مائة وعشرين يوماً، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١). أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضى هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب^٨ حقيقي فإنه يكره. قال صاحب سبل السلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرم^٩ حرم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله» انتهى.

ويرى الإمام الغزالى: أن الإجهاض جنائية^{١٠} على موجود حاصل^{١١}، قال: ولها مراتب، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد^{١٢} لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية^{١٣}، فإن صارت مضعة وعلقة كانت الجنائية أفحش وإن نُفخَ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً.

(١) عن عبد الله قال: حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم ينفع فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد».

• الإيلاء^(١) •

تعريفه: الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة، ويستوى في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحجج أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة والستين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوقيه بمدة أربعة أشهر، يتزوي فيها الرجل، علّه يرجع إلى رُشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنت في اليمين، ولا مس زوجته، وكفر عن يمينه فيها... وإن طلق. فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصٌ﴾^(٢) أربعة أشهر فإن فاؤوا^(٣) فإن الله غفور رحيم * وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

مدة الإيلاء^(٤): اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً. واختلفوا فيما بين حلف ألا يمسها أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفيء وإما الطلاق.

حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تُطالب به: إما بالوطء وإما بالطلاق. فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد والشافعى وأهل الظاهر أن القاضى لا يطلق وإنما يُضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه. وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها. ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمته حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء: والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن، لأنه لو كان رجعياً

(١) ألى يُولى إيلاء وإليه إذا حلف فهو مول.

(٢) الترخيص: الانتظار.

(٣) فاؤوا: رجعوا.

(٤) تبدأ المدة من وقت اليمين.

لامكن للزوج أن يُجبرها على الرجعة، لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وذهب مالك والشافعى وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعى؛ لأنه لم يقدم دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عرض ولا استيفاء عود.

عقد الزوجة المولى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتمد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها العدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعين شهر ثلاثة حيض. قال ابن رشد: وقال بقوله طائفه، وهو مروي عن ابن عباس، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم؛ وهذه قد حصلت لها البراءة.

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تُطِيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تكتنف عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها... وهذا من أعظم الحقوق. روى الحاكم عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟» قال: «زوجها». قالت: فما هي النساء أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمها». ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق فيقول: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان. وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال: «فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤]. والقاتنات هن الطائعات. والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يخنن في نفس أو مال. وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة، وبه تدور الحياة الزوجية، وتسعد. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك».

وتحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله. روى ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافية النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يُصيروا أجروا وأن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون. ونحن عشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟... فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك. وقليل منكمن من يفعله».

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهراً

وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت». رواه أحمد والطبراني . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيمًا امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة». وأكثر ما يُدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها بإحسانه إليها، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكثرون العشير؛ لو أحسنت إلى إحداهم الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابتأنجبيه»، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصبح». رواه أحمد والبخاري ومسلم . وحق الطاعة هذا مقيدٌ بالمعروف؛ فإنه لا طاعة لخلقٍ في معصيةٍ الخالق، فلو أمرها بمعصيةٍ وجب عليها أن تُخالفه . ومن طاعتها لزوجها إلا تصوم نافلةً إلا بإذنه، وألا تخرج طوعاً إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه . روى أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته إلا تمنعه نفسها، ولو كان على ظهر قتب^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه، إلا لفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يتقبل منها، وألا تعطى من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر... وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، ولملائكة الغضب حتى توب أو ترجع، وإن كان ظالماً».

عدم إدخال من يكره الزوج: ومنه حق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته أحداً يكرهه إلا بإذنه . عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ . ثم قال: «ألا، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان^(٢) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً... إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهم إلا يوطئن فُرشكم من تكرهونه ولا يأذن في بيتك من تكرهونه... إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن وطعمهن». رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قول الله تعالى: «ولهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ

(١) قتب: رجل صغير يوضع على ظهر الحمل .

(٢) عوان: بفتح العين وتحقيق الواو: أي أسيرات .

عليهنَّ درجةٌ» [البقرة: ٢٢٨]. فالآلية تعطى المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طلوب الرجل بمثله. والأساسُ الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساسٌ فطريٌّ وطبيعيٌّ... فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا يتنظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أى واحدٍ من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حكم رسول الله ﷺ بين عيال بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها... فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علىَّ العمل والكسب.

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي وتسأله خادمةً. فقال: «ألا أذكركما على ما هو خيرٌ لكما مما سألكما: إذا أخذتما مسجعكم فسبحا الله ثلائةٍ وثلاثين، واحمدا ثلائةٍ وثلاثين، وكبراً أربعاءً وثلاثين، فهو خيرٌ لكمَا من خادم». وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرسٌ فكنت أسوسه وكنت أحشُّ له، وأقوم عليه» وكانت تعافه، وتسقى الماء، وتحرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول ﷺ لعلِّي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها... وأقرَّ سائر أصحابه على خدمة أزواجهنَّ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. قال ابن القيم: هذا أمرٌ لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها^(١).

قال بعض علماء المالكية^(٢): إن على الزوجة خدمة مسكنها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبواه، أو ترفة، فعليها التدبير للمنزل وأمرُّ الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتعمل، وإن كانت من نساء الکُرُد والديلم والجبل كُلّفت ما يُكْلِفُه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

(١) يُشكها: أي لم يسمع شكايتها.

(٢) من تفسير القرطبي.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾. وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديه بما ذكرنا. إلا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتکلفون الطعین والخیز والطیخ وفرض الفراش وتقریب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة... فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن. هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعى من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق.

تجاوز الصدق بين الزوجين: المحافظة على الانسجام في البيت، وقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. روى أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضي الله عنه كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن، فطارت له في النساء من ذلك أحذوته يكرهها، فلما علم بذلك أخذ ييد عبد الله بن الأرقام حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لأمرأته: أنسدك بالله^(١) هل تبغضيني؟ قالت: لا تنسدني بالله. قال: فإنني أنسدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقام أسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء، وأخلعهن، فسأل ابن الأرقام، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أئك تبغضينه؟ قالت: إنى أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدنا فتحرجت أن أكذب. فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذببي، فإن كانت إحداكن لا تُحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والاحسان. وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها. أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بين الناس فینمی خيراً، أو يقول خيراً». قالت: ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة يعنی الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها، وهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية: من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويعنها عن الخروج منه^(٢) إلا بإذنه ويُشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها، ومحفقاً لاستقرار المعيشة

(١) أسلك.

(٢) وهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورهما كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منها إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

الزوجية، وهذا المسكن يُسمى بالمسكن الشرعي، فإذا لم يكن المسكن لافتاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج - فإنه لا يلزمها القرار فيه؛ لأن المسكن غير شرعي. ومثال ذلك، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضرر، أو تخشى منه على متابعتها... وكذلك لو كان المسكن حالياً من المرافق الضرورية، أو كان بحالٍ تستوحش منها الزوجة، أو كان الجiran جيران سوء.

الانتقال بالزوجة: من حق الزوج أن يتنتقل بزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]. والنها عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة، والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر أو ترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها - فلها الحق في الامتناع. وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له. وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بـألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها. كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تتحمل في العادة، أو يخاف فيه من عدو. فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلى: «ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمه لا تحدد ولا تُضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدلته وحكمته... فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإجبار على النقلة. بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة. وإلى البلدان المنقول منها والمتقل إليها. كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها كأمثالها، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو انجر فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله، أو صناعةٌ فنيةٌ تقوم بمعاشه ومعاشهم».

وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال. وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدتها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه. وكان لا يكون محل الذي نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات، والأوبئة، والأمراض. وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تتحمله الأمزجة والطباخ. وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي. وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي... إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفي عن القاضي الفطن». وهذا من خير ما يقال

تفصيلاً في هذا الموضوع.

اشترط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط، لقول الرسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توافقوا به، ما استحللت به الفرّوج». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبة بن عامر. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي. وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزم الوفاء بهذا الشرط. قوله نقلها عن دارها. وقالوا في الحديث: إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج، واختلاف العلماء فيه مفصلاً.

من الزوجة من العمل: فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدى إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني. قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: «والذى يتبعى تحريره أن يكون منها من كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منها من الخروج إذا كانت تختلف عملاً هو من فرض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة.

خروج المرأة لطلب العلم: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه... أما إذا كانت الزوجة عاملة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقاً في دين الله وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

تأديب الزوجة عند النشوز: قال الله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيِّلًا» [النساء: ٢٤]. نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعذتها تذكيرها بالله وتخييفها به، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة، والكسوة. والهجر في المضجع: أي في الفراش. وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر

(١) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به.

من ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». ولا تُضرب الزوجة لأول نشورها... والآية فيها إضمار وتقدير، أي: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» [النساء: ٣٤]. فإن نشرن، «فاهجروهن في المضاجع»، فإن أصررن «فاضربوهن»... أي إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها... يقول الرسول ﷺ: «إن لكم عليهن ألا يُوطّنْ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ... فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح» أي غير شديد.

وعليه أن يجتنب الوجه، والماوضع المخوفة، لأن المقصود التأديب. لا الإتلاف. روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُتبع، ولا تهجر إلا في البيت».

تزين المرأة لزوجها: من المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب، والطيب، ونحو ذلك من أنواع الزينة. روى أحمد عن كريمة بنت همام: «قالت لعائشة رضي الله عنها: ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، يكره زيه، وليس يحرّم عليك بين حيستين، أو عند كل حيستة».

التبرج

معناه: التبرج تكُلُّ إظهار ما يجب إخفاؤه. وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها...

التبرج في القرآن: وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: في سورة النور. جاء في قول الله سبحانه: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ السَّاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حِيرَهُنَّ» [النور: ٦٠].

الموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه: «وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣].

منافاته للدين والمدنية: إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة. يقول الله تعالى: «إِنَّا بَيْنَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ

خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٢٦]. والملابس والزينة هما مظاهر المدنية والحضارة، والتجدد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية. والحياة وهي تسير سيرها الطبيعي، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها، وتغير أفكارها وتجعلها تعود الفهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورفيقها الإنساني.

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الرأقي، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها. وهذه الصفات الصدق بالمرأة، وأولى بها من الرجل، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق. إن أعز ما تملكه المرأة، الشرف، والحياء، والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محاافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام. ولاسيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدتها على الإطلاق. والتبدل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها. ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفئ من جذورها ويهذبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته، ومن أجل هذا عنى الإسلام عنابة تناول الملابس المرأة، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها، على غير عادة القرآن في تناول المسائل الجذرية، بالتفصيل فهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا رَأْوَاجِلَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ» [الأحزاب: ٥٩].

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي ﷺ وبيناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلة والسلام وطهارة نسائه. ويولى القرآن هذا الأمر عنابة باللغة ويفصل ذلك تفصيلاً، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره، فيقول: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...» إلخ الآية [النور: ٣١]. حتى ولو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها. يقول الله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ^(١) خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور: ٦٠].

ويهتم الإسلام بهذه القضية، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام فيقول الرسول ﷺ: «يَا أَسْمَاء: إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا بَلَغْتُ الْمُحِيطَنَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا...».

(١) يستعففن: أي يستترون.

وأشار إلى وجهه وكفيه». والمرأة فتنة، ليس أضرًّا على الرجال منها، يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعها شيطانٌ، وإذا أدبرت أدبرت ومعها الشيطان». وتحجد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياة والشرف، ويهبط بها عن مستواها الإنساني. ولا يُطهرها مما التتصق بها من رجس سوى جهنم. يقول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجالٌ بأيديهم سياطٌ كاذناب البقر، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مهيلاتٌ، لا يدخلن الجنة ولا يجدرن ريحها، وإن ريحها ليشم من مسافة كذا وكذا». وفي عهد الشبوبة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسوقٌ عن أمر الله، ويردُّهن إلى الجادة المستقيمة، ويُحملُ الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف، وينذرهم بعذاب الله.

- ١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مررت بأبي هريرة امرأةً وريحها تعصف^(١) فقال لها: أين تزيدين^(٢) يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبين؟ قالت: نعم. قال: فارجعي واغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فغسلت»^(٣). وإنما أمر بالغسل للذهب رائحتها.
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخوراً^(٤) فلا تشهدن العشاء». أي: الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

- ٣ - وروى عن عاشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد دخلت امرأةٌ من مزينة ترفل^(٥) في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا^(٦) نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإنّ بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد»، رواه ابن ماجه. وكان عمر - رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطلب^(٧) لها قبل وقوعها على قاعدة: «الوقاية خير من العلاج» فقد روى عنه أنه كان يتعرس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

(١) يشتتد طيبة، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتتد، فهي عاصف وعصيفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواته ثقات، رواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم ابن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقته.

(٥) المشي خباء.

(٦) امتهون وحدروهن.

(٧) يطلب من طب طبأ أي: يداوى.

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرِبَهَا أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجٍ

فقال: أما في عهد عمر فلا. فلما أصبح استدعي نصر بن حجاج فوجده من أجمل الناس وجهًا، فأمر بحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الانحراف: وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فتفنخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة، متبدلة، عارضة مفاتنها، خارجةً في زيتها، كاشفةً عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها. لا تجد أى غضاضة في قصّ شعرها؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغربية، وأصبح «المواضي» الأزياء مواسم خاصةً يعرض فيها كل لونٍ من ألوان الإغراء والإثارة. وتتجدد المرأة من مفاتنها ومن مظاهر رُقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والماراقص والملاهي والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهارى... وتبلغ متنهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج. وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجمال تبرُّز فيها المرأة أمام الرجال، ويوضع تحت الاختبار كل جزءٍ من بدنها، ويُقاس كل عضوٍ من أعضائها على مرأى وسمع من المترجين والمترجفات، والعابثين والعابثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجالٌ واسعٌ في تشجيع هذه السخافات، والتغريب بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف.

نتائج هذا الانحراف: وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثُرَ الفسق، وانتشر الزنى، وأنهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال... وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان... وقد بلغ هذا الانحراف حدًا لم يكن يخطرُ على بال مسلم، وتفنَّنَ دعاة التحلل والتفسخ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا معهداً لتدريس هذه الأساليب. نشرت جريدة «الأهرام» تحت عنوان «مع المرأة» ما يلى: «أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات في الإسكندرية». «خبيرٌ ملаниٌ يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر».

لأول مرة تقيم رابطة مصفي شعر السيدات في الإسكندرية معهداً لتصنيف شعر السيدات... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة، تبرع أحدهم «بسشاوار» وتبرع آخر ببعض المكاوى ودبایس الشعر والفرش... وهكذا تكون المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواة معهدٍ كبير في المستقبل. وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليف» إلى جميع

أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور للقاء المحاضرات النظرية، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد. افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر، وبعض الطرق في فن القصّ، ثم قام بعمل ترسيحة جديدة من تصميمه سماها «الشعلة» لإحدى «الميكانيات» وكان يشرح التسريحية وهو يقوم بها.

سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر، والصباغة، والألوان، والقص، وتقليل الأظافر، والمساج، والتلليك. يقول رئيسُ الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية: إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجةً مشرفةً، إذ إن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم - مما يرفع مستوى المهنة - كما استفادوا أيضًا من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة، وسوف يحضر خبيرُ المانى إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقةً للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية. انتهى ما نُشر بالأهرام.

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبوادة. ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة... وكان المفروض أن تُصار هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة «أخبار اليوم» بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٢ ما يلى: «فتاة الجامعة لا تُفرقُ بين حرم الجامعة وصالات عرض الأزياء»:

في هذه الأيام من كلّ عام، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيهَا ومكياجها... فيطالب البعض بتوحيد زيهَا، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أؤيد هذه الآراء؛ لإيمانى بأن اختيار الفتاة لأزيائِها يُنمى من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً. ولا يحرمن من وضع المكياج، ولكن مع هذا لا ألمّ كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة... فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبذل أى مجهود في هذا السبيل... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالات عرض الأزياء أو الكرنفال... فهي تذهب إلى الجامعة في «عزِّ الصباح» بفستان ضيق يكاد يمنعها من الحركة، مع الكعب العالى

الذى ترتديه... وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تخته أكثر من «جيوبونة» تشن بدورها حركة صاحتتها، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة، وهى فوق هذا - إن نسيت كتبها ومجلد محاضراتها فهى - لا تنسى أبداً الحلق، والعقد، والسوار، والبروش، الذى تحلى به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها فى غير تناسق أو ذوق.

ثم مضت الكاتبة تقول: وهذا كله يرجع في رأى إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدارسة الجامعية مأخذ الجد... فهى تضع فرقها زيتها وأناقتها... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح، فى وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير، ليس معنى هذا أننى أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزيتها... إننى أطالب بالاهتمام أولاً بدورسها، ثم بتحفيظ مكياج وجهها، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة الماكياج، فى سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من المكياج المصطنع... ثم بعد ذلك أطالبها بالحدّ من استعمال الخلّ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالستان «الشيزيه» و«التاير» ذى الخطوط البسيطة، والستان الذى تسدل جوبته إلى أسفل، فى وسع خفيف لا يعرقل حركتها. (والجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت)، وأن ترعى فى اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير «القيل والقال» بين زملائها الطلبة...

إننى أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطالب أولياء أمرها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها «بالدندرة والشخلعة». إنها اليوم يجب أن تُصلق بالثقافة والعلم والذوق السليم، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لتردّ على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة... . هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار، وهي تعتب على بنات جنسها، وتعنى عليهم هذا التصرف المعيب.

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبية، إذ لم تكن المرأة الغربية تفكّر في مدى الانحدار الذي تردد فيه المرأة الشرقية... ففى «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء في باب «مع المرأة» هذا العنوان: «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها». جاء تحت هذا العنوان: «اهتمام المرأة العربية بالمواضيع الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللائي يحضرن لزيارة القاهرة، ولا يرفعن من سمعتها في الخارج كما تظن، أفصحت عن ذلك الرأى صحافية إنكليزية زارت القاهرة أخيراً، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه: «لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار، فقد

كنت أتصور أننى سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة، ولا أقصد بهذا المرأة التى ترتدى الحجاب واللحيرة، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التى ترتدى الأزياء العملية التى تتسم بالطابع الشرقي، وتتصرف بطريقة شرقية، ولكننى لم أجد شيئاً من هذا، فالمرأة هناك هى نفسها المرأة التى تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبى، فالازياء هى نفسها بالحرف الواحد، وتسريحات الشعر هى نفسها، والمكياج هو نفسه، حتى طريقة الكلام والمشية، وفي بعض الأحيان اللغة، إما الفرنسية أو الإنكليزية.

وقد صدمتى من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو تقليد المرأة الغربية، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تقدم كما شاءت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل». وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان: «كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة». نقلت الصحيفة، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء، فقالت: «غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسبرى» بعد أن أمضت عدة أسابيع هنا، وزارت خلالها المدارس، والجامعات، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية، ومركز الأحداث، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب، والأسرة في المجتمع العربي «وهيلسيان» صحافية متجرولة، تراس أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية، ولها مقال يومي، يقرؤه الملايين، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين، وعملت في الإذاعة والتلفزيون، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً، وزارت جميع بلاد العالم، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها».

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم: «إن المجتمع العربي كاملٌ وسليمٌ، ومن الخلائق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقييد الفتاة والشاب في حدود المعقول. وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تتحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكون بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحية وانطلاق، ومجون أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا مقعدًا، مليئًا بكل صور الإباحية والخلاء، وإن ضحايا

الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية. إن الحرية التي أعطيناها لفتيانا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات «جيمس دين» وعصابات للمخدرات، والرقيق... إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تُخالط الشبان، وترقص «تشاتشا» وتشرب الخمر والشيش، وتعاطي المخدرات باسم المدينة والحرية والإباحية.

والعجب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب... وتلهو وتعاصر من شاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتحدى والديها ومدرسيها والمربيين عليها، تحداهم باسم الحرية والاختلاط، تحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوج في دقائق... وتُطلق بعد ساعات، ولا يكفيها هذا أكثر من إمساء وعشرين قرشاً وعرس ليلة أو لبضع ليال، وبعدها الطلاق... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى».

علاج هذا الوضع الشاذ: ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات، وذلك باتخاذ ما يأتي:

- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد.
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والأدب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم.
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية، ووضع رقابة على مصممي الأزياء.
- ٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر، وتحقيق كل ما يتصل بهذا الأمر.
- ٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات، وتوكيل كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها.
- ٦ - يبدأ كل فرد بنفسه، ثم يدعو غيره.
- ٧ - الإشادة بالفضيلة والخشمة والصيانة والتستر.
- ٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث.
- ٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج، إذ إنها تحتاج إلى وقت طويلاً.

دفع شبهة: ويحلّ بعض الناس أن يُسايروا التيار ويمشوا مع الركب، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة. ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل

إلى مداء - ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والأداب - فإن الدين وما يبعه من تعاليم خلقيّة وأدبية، إنما هو من وحي الله، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان، فإذا كان التطور جائزًا في أمور الدنيا، وشؤون الحياة، فليس ذلك مما يجوز في دين الله. إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون، لينظر فيه، ويتفقّب بما فيه من قوى وبركات ويُطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدّر له من تقدم ورُقى. فشّمَّةً فرقًا كبيرًا بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله. والدين ليس لعبة تخضع للأهواء وتزجّها الشهوات والرغبات^(١).

تزيين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنني لأنزرين لأمرأتي كما تزيّن لي، وما أحب أن أستنفظ^(٢) كل حقي الذي لي عليها، فستوجب حقها الذي لها على، لأن الله تعالى قال: «ولَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]. قال القرطبي في قول ابن عباس هذا: قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على الليق^(٣) والوفاق. فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب».

قال: «وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللاقى والوفاق، ليكون عند أمرأته في زينة تسرّها، ويعفها عن غيره من الرجال». قال: «وأما الطيب، والسواك، والخلال، والرمى بالدرن^(٤)، وفضول الشعر، والتظاهر، وقلم الأظفار، فهو بين موافق للجميع». والخضاب للشيخوخة، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة زينة، وهو حلٌّ الرجال. ثم عليه أن يتوكّي أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويعف عنها عن التطلع إلى غيره... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مرضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهته، وتقوى شهوته حتى يعفها^(٥).

(١) أطّلنا القول في هذا الموضع: لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

(٢) أستنفظ: أخذ الحق كله.

(٣) الليق: اللياقة والخلق.

(٤) الدرن: الوسخ.

(٥) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواءها، واستناموا لها استنامًا لا إيقافه منها، وهم في الحقيقة جانٍ على أنفسهم وعائذ لهم جنابة ليست ورائهم جنابة ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعًا لشهواتهم وخضوعًا لاهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحلمه كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

حَدِيثُ أَمْ زَرَعٍ^(١)

عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن^(٢) وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً: قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث^(٣) على رأس جبل^(٤) لا سهل^(٥) فيرتقى^(٦) ولا سمين فيتنقل^(٧). وقالت الثانية: زوجي لا أب^(٨) خبره. إنني أخاف أن لا أذره^(٩) إن ذكره أذكر عجره^(١٠) ويعجره^(١١). قالت الثالثة: زوجي العشق^(١٢): إن أنطق أطلق^(١٣)، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة^(١٤)، لا حر ولا قُرُّ، ولا مخافة ولا سامة. قالت

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكني يا عائشة، فإني كنت لك كابي زرع لام زرع»... . وقيل سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرّا بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمعتهما يا حميرا عن ابتي. إن مثلّي ومثلك كابي زرع وأم زرع». قالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوقاً، فقلن: تعالىن نذاكر أزواجهنا بما فيهن ولا نكذب». . . . وقيل: إن هذه القرية كانت باليمين... . وقيل: إنهن كن يبكّة... . وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢) أي الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق.

(٣) هزيلاً يستكروه.

(٤) أي: كثير الضجر شديد الغلطة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٥) أي: لا هو سهل ولا سمين، شبّهت شيئاً بشيئين: شبّهت زوجها باللحم الغث، وشبّهت سوء الخلق بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتفاعه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً، لأن الشيء المزهد فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل أي لا سهل فيرتقى إليه.

(٧) وصف للحم: أي أنه لهزالة لا يرغب أحد فيه فيتنقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سوء الخلق ميؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرة أكتافه بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠) العجر: تعقد العروق والغضب في الجسد.

(١١) والبجر مثلها إلا أنها تكون مخصصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوب الظاهر، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر ردء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعابد متყد النفس عن المكارم.

(١٢) المندوم الطول - أرادت أن له منظراً بلا مخبر. وقيل: هو السوء الخلق.

(١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلاقنى، وإن أسكت عنها فانا عنده متعلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتخبه مع سوء خلقه.

(١٤) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتداً الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت: لا أذى عنده ولا مكرورة... . وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... . فليس سوء الخلق فاسماً من عشرة: فأنا لذينة العيش عنده كلّة أهل تهامة بليهم المحتد.

الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١)، وإن خرج أسد^(٢) ولا يسأل عما عهد^(٣). قالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(٤)، وإن شرب اشتغ^(٥)، وإن اضطجع التف^(٦) ولا يولج الكف^(٧) ليعلم البث^(٨). قالت السابعة: زوجي غياباء، أو عياباء^(٩)، طباقاء، كل داء له داء^(١٠) شجك^(١١) أو فلك^(١٢) أو جمع كُلَّك^(١٣). قالت الثامنة: زوجي المس^(١٤) مس^(١٥) أرنب، والرياح ريح زرنب^(١٦). قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد^(١٧) طويل النجاد^(١٨)، عظيم الرماد^(١٩) قريب البيت من الناد^(٢٠). قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك^(٢١) خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك^(٢٢) قليلات المسارح^(٢٣) وإذا سمعن صوت المزهرا^(٢٤). أينَ أهنَّ هوالك^(٢٥).

(١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهى وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(٢) أسد: أى يصير بين الناس مثل الأسد، فهى تزيد أنه فى البيت كالفهد فى كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.

(٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.

(٤) المراد باللف الإثمار منه، فعنده نهم وشره.

(٥) الاشتغاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.

(٦) أى بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضًا فهى حزينة لذلك.

(٧) البث هو الحزن: أى لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويتحمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

(٨) شك من راوي الحديث والعياب الذى لا يضرب، ولا يلقع من الإبل، وبالمعنى ليس بشيء، والطباقاء الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهى تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.

(٩) أى كل داء تفرق في الناس فهو فيه.

(١٠) شجك: أى جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.

(١١) فلك: أى جرح جسدي.

(١٢) أى أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظمًا، أو يشج رأسًا أو يجمعهما.

(١٣) أى ناعم الجلد مثل الأرنب.

(١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.

(١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في الموضع المرتفعة.

(١٦) النجاد: حمالة السيف، وهي تزيد أنه أيضًا شجاع.

(١٧) كنابة عن الكرم.

(١٨) أى وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاوه، وهو لا يتحجب عن الناس.

(١٩) جمع ميرك: وهو موضع نزول الإبل.

(٢٠) الموضع الذى تطلق لترعى فيه، أى لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.

(٢١) آلة من آلات الطرب والفناء وهو العود.

(٢٢) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع^(١)? أنس^(٢) من حُلّيَّ أذنِيَّ^(٣)، وملأ من شحم عضدي^(٤) وبجحني فبحثت^(٥) إلى نفسي، وجذبني في أهل غنية بشق^(٦) فجعلني في أهل صهيل^(٧) وأطيط^(٨) ودائسي^(٩) ومتق^(١٠). فعنده أقول فلا أُقبع^(١١)، وأرقد فأتصبج^(١٢) وأشرب فألتتحم^(١٣). أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها^(١٤) رداخ^(١٥) وبيتها فساح^(١٦). ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل^(١٧) شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة^(١٨). بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوعُ أبيهَا وطوعُ أمِهَا^(١٩)، وملءُ كسانِهَا^(٢٠) وغيط جارتها^(٢١)، جارية

(١) أي أن شأنه عظيم.

(٢) أنس: أي حرك وأفل.

(٣) المراد أنه ملاً أذنها من أطراف من ذهب ولؤلؤ.

(٤) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٥) المراد أنه فرحتها ففرحت، وقيل: عظمني فعظمت إلى نفسي.

(٦) بشق: أي بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى: «لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنفُسِ» أي بعد جهد ومشقة.

(٧) صهيل: أي خيل.

(٨) أطيط: أي إبل، وأصل الأطيط صوت أعود المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشا عن ضغط.

(٩) المراد أن عندهم طعاماً متقدى من الزرع الذي يداس في بيده ليتميز الحب من السنبل.

(١٠) المتق: الآلة التي تميز الحب وتتقيه مثل المخنل والغريل.

(١١) أي لكتة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قوله، ولا يقبع عليها ما تائى به.

(١٢) أي أنام الصبحية وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوى، وهي تزيد أنواع الأشربة من لين وغير ذلك.

(١٤) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيقة.

(١٥) يقال للكتيبة الكبيرة رداخ إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداخ. أي أنها ثقيلة من ملئها.

(١٦) فساح: واسع. والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الألات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.

(١٧) أرادت بسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة وهي العود المحدود كالمسلة.

(١٨) الجفرة: هي الانثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمها، وأنخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القليلة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، ولو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكل والمشرب فهو ظريف لطيف.

(١٩) أي أنها بارة بهما.

(٢٠) كناية عن كمال شخصها ونعمتها جسمها.

(٢١) أي أنها تغطي جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

أبى زرع. فما جارية أبى زرع؟ لا تُبَث^(١) حديثنا تبثينا^(٢)، ولا تُنْقَث^(٣) ميراتنا^(٤) تُنْقِثَا ولا تُمْلأ بيتنا تُقْشِثَا^(٥). قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب^(٦) تُخْضِس^(٧) فلقى^(٨) امرأةً معها ولدان لها كالفهدين، يلقيان من تحت خصرها برمانتين^(٩) فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً^(١٠) ركب شريعاً^(١١) وأخذ خطياً^(١٢) وأراح^(١٣) على نعمًا ثريًا^(١٤) وأعطانى من كل رائحة زوجاً^(١٥)، وقال: كلى أم زرع وميري^(١٦) أهلك. قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية^(١٧) أبى زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعَ لَامَ زَرْعَ»^(١٨).

رواية الشیخان والنسائی.

(١) لا تُبَث: أي لا تظهر.

(٢) أي لا نقشى سراً.

(٣) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(٤) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله.

(٥) أي مهتمة باليت بتنظيمه وتنظيفه.

(٦) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(٧) إخراج الزيد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.

(٨) سبب رؤبة أبى زرع للمرأة وهى على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرأها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته فى إنكاحها أنهم كانوا يبحون نكاح المرأة المنجبة.

(٩) المراد بالمرأة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما فى حضنها أو جنبها.

(١٠) أي من سراة الناس أي شريفاً.

(١١) فرساً عظيماً خيراً، والشري هو الذى يمضى فى السير بلا فتور.

(١٢) هو الرمح.

(١٣) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناه غزا فقضى قاتى بالنعم الكثيرة.

(١٤) أي كثيرة.

(١٥) المعنى أعطانى من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذى يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها.

(١٦) ميري أهلك: أي صالحهم واسعى إليهم بالميرة وهى الطعام.

(١٧) أي التى كان يطبع فيها عند أبى زرع على الدراما والاستمرار من غير نقص ولا قطع.

(١٨) وفي رواية بزيادة فى آخره: إلا أنه طلقها وأتى لا أطلقك. وزاد النسائى فى رواية: قالت عائشة: يا رسول الله

بل أنت خير من أبى زرع: فإنه يذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنت خير من أبى زرع

الخطبة قبل الزواج

يُستحب أن يُقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة. وأقلها: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لِّيسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهِيَ كَالِيدُ الْجَذَمِ»^(١). رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَفْطَعُ». رواه أبو داود وابن ماجه. أى أن كل أمر معنى به، ويحتاج إلى أن يُلقى صاحبه بالله له من الاهتمام به - لا يُبَدِّأ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مَقْطُوْعٌ مِّنَ الْبَرَكَةِ. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ليتفق مع الروايات الأخرى. والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود قال: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعُ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمِهِ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحُ الْخَيْرِ، فَعَلِمَنَا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

- ١ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢].
- ٢ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].
- ٣ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه. ولو لم يأت بالخطبة صبح النكاح: فعن رجل من بنى سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ.

(١) اليد التي أصابها الجذام.

فقال له: «زوجتكما بما معك من القرآن» ولم يخطب.

حكمة ذلك: قال في حجة الله البالغة: «كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاحر قومهم ونحو ذلك. يتسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة؛ فإن الخطبة مبناتها على التشهير، وجعل الشيء بسمع ومرأى من الجمهور. والتشهير بما يُراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة. والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد؛ فابقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها. وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي: أنه ينبغي أن يُضم في كل اتفاق ذكر مناسب له، وينوه في كل عمل بشعائر الله، ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه ورایاته. ظاهراً شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكيل والتشهد وأيات من القرآن. وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وقوله: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم». قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف في النكاح».

الدعاءُ بعد العقد

يُستحبُ الدعاءُ لكلِّ واحدٍ من الزوجين بالتأثيرِ.

- ١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان أي إذا تزوج. قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».
- ٢ - وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ، فأتنى أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائر». رواه البخاري وأبو داود.
- ٣ - وعن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بنى جشم. فقالوا: بالرُّفَاءِ والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك عليكم». رواه النسائي.

إعلانُ الزَّوْاجِ

يُستحسنُ شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السرّ المنهى عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات... وإن ذلك عملٌ حقيقٌ بأن يُشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، ول يكن دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصبحه محظوظ نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف». رواه أحمد، والترمذى، وحسنه. وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به، إذ إن المساجد هي المجتمع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المتدييات العامة.

٢ - وروى الترمذى، وحسنه، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منها صوتٌ - يعني دفأً - فقال محمد رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف)».

الغناء عند الزواج

وممَّا أباحهُ الإسلامُ وحَبَّ فِيهِ، الغناءُ عند الزواج، تَرْوِيَّحًا للنفوسِ، وتنشيطًا لها باللهو البريءِ. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والمليوعة، وفحش القول وهجره.

١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: «دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصارى في عُرسٍ، وإذا جوارٍ يُغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدرٍ - يُفعلُ هذا عندكم!! فقايا: (إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب... قد رُخِّص لنا في اللهو عند العُرس)». رواه النسائي والحاكم وصححه.

٢ - وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها، الفارعة بنت أسد وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصارى -؛ فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهُ». رواه البخارى وأحمد وغيرهما. وفي بعض روایات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتُغنِّي؟». قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحينونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكم

وعن الريبع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ حين بُني^(١) بي فجلس على فراشى، فجعلت

(١) تزوجت.

جويريات لنا يضربن بالدف، ويندين من قُتلَ من آبائِي يوم بدر^(١) إذ قالت إحداهنْ:
..... وفينا نبِّيٌّ يعلم ما في غد

فقال: «دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين»^(٢). رواه البخارى وأبو داود والترمذى.

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زَفَّرُوا امرأة على زوجها، يأمرنها بخدمة الزوج ورعايته حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج: وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق». «إياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء». «وعليك بالكمال فإنه أزيد الزينة». «وأطيب الطيب، الماء».

وصية الزوج زوجته: وقال أبو الدرداء لامرأته: «إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتني غضبتي رضيتك. وإلا لم نصطحب». وقال أحد الأزواج لزوجته:

خذلى العفو مني تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سوري حين أغضب
ولا تنقرينى نرقك الدف مرة فإنك لا تدرىن كيف المغىب
ولا تكثرى الشكوى فتدهى بالقوى وياباك قلبي ، والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج: خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تُبَيَّن فيها أنسن الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أى بُنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدبٍ لتركت ذلك لك، ولكنها تذكره للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لعنى أبويها، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهم خلق الرجال. أى بُنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العُشَّ الذي فيه درجت إلى وكي لم تعرفيه، وقررين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً

(١) يذكرون صفات الشجاعة والباس وما تملوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معاذ وعمها عوف، ومعاذ قتلوا في بدر.

(٢) نهاها عن ذلك لأنَّه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء في حديث آخر أنَّ ﷺ قال: «لا يعلم ما في غد إلا سبحانه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

ومليكاً، فكوني له أمّة يكُن لك عبداً وشيكًا. واحفظني له خصاًلاً عشراً، يكُن لك ذخراً. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالفقد لما وضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهمة، وتغتصب النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بالله والإعراض^(١) على حشه^(٢) وعياله، وملاك^(٣) الأمر في المال حُسْنُ التقدير، وفي العيال حُسْنُ التدبير. وأما التاسعة والعشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تُفْشِّلْ له سراً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشلت سره لم تأمني خدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

الوليمة

١ - **تعريفها:** الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي الطعام في العرس خاصةً. وفي القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. وأولم - صنعها.

٢ - **حكمها:** ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة.

١ - قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم، ولو بشاة».

٢ - وعن أنس قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب أولم بشاة». رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة». رواه أحمد بسنده لا بأس به كما قال الحافظ.

٤ - قال أنس: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه، ما أولم على زينب، وجعل يعثني فأدعوه له الناس، فأطعمهم خبزاً، ولحمًا، حتى شبعوا».

٥ - وروى البخاري أنه ﷺ: «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير». وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر.

٦ - وقتها: وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتسع فيه حسب العُرف والعادة. وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب.

(١) الإعراض: الرعاية.

(٢) حشه: خدمه.

(٣) ملاك: عmad.

٤ - إجابة الداعي: إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعى إليها، لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطيب نفسه.

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدكم إلى وليمة فليأتها».

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٣ - وعنه أنه ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كِرَاء لاجبت، ولو أُهدي إلى ذرَاعٌ لقبلت» روى هذه الأحاديث البخاري. فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعي: أيها الناس أجيروا إلى الوليمة دون تعين، أو ادع من لقيت. كما فعل النبي ﷺ، قال أنسٌ: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيساً^(١)، فجعلته في تور^(٢)، فقالت: يا أخى اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به، فقال: «ضعه». ثم قال: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت» فدعوت من سمي، ومن لقيت» رواه مسلم. وقيل: إن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبة... والأول أظهر؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب... هذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء. وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين؛ لأن في الأحاديث ما يُشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواجاً، أم غيره.

٥ - شروط وجوب إجابة الدعوة: قال الحافظ في الفتح: إن شروط وجوبها ما يأتي:

١ - أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً.

٢ - وألا يخص الأغنياء دون الفقراء.

٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه.

٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح.

٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور.

٦ - وألا يُسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له، دون الثاني.

٧ - وألا يكون هناك ما يتؤدي بحضوره من منكرٍ وغيره.

٨ - وألا يكون له عذرٌ.

(١) الحيس: تم يخلط بسمن وإقط: أي كشك.

(٢) التور: إماء.

قال البغوى: ومن كان له عذرٌ، أو كان الطريق بعيداً تلتحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

٦ - كرآهه دعوة الأغنياء دون الفقراء: يكره أن يُدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها، ومن لم يجحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم. وروى البخاري أن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة: يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء.

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: «إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا». إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان من يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك. وإن لم يكن من يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفة فلا يلتفت إليه^(١).

الرجل يُسلم وتحته أختان، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى: عن الضحاك بن فيزور عن أبيه قال: «أسلمت، وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقي وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

الرجل يُسلم وعنه أكثر من أربع يختار أربعاً منه: عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفى، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلم من معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منه أربعاً». أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والشافعى، وابن حبان والحاكم وصححاه.

إسلام أحد الزوجين دون الآخر: إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام، فحكمه واضحٌ فيما سبق. فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر: فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح، وتجب عليها العدة، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن الغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو، فاقرره رسول الله ﷺ على نكاحه. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، مقيم

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

بدار الكفر، إلا فرقَت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تقضى عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج. وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاها الأول بعد ستين وليم يحدث شيئاً^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن ليس ياسناده بأس، وصححه الحاكم، وهو من روایة ابن عباس. قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلِّم معه، بل متى أسلم الآخر. فالنكاح بحاله ما لم يتزوج. هذه هي سنته المعلومة. قال الشافعى: أسلم أبو سفيان بن حرب بمصر الظهران، وهى وادى خزانة. وبخراعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيتها وقالت: أقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرّا على النكاح إلا أن عدتها لم تقضى حتى أسلمت».

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارها دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة و Herb عكرمة إلى اليمن، وهى دار حرب وصفوان يريد اليمن، وهى دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهى دار الإسلام، وشهد حنيناً وهو كافر، ثم أسلم فاستقرّ عند امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تقضى عدتها. وقد حفظ أهل العلم بالمعازى، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهى في العدة فاستقرّ على النكاح. انتهى.

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام: أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاهما مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضرت بعد الإسلام ثم ظهرت كان لها أن تتزوج من شاءت، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم. وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض. هذا ما تقضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر.

(١) في بعض الروايات: لم يحدث مصادقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أى عقداً جديداً.

الطلاق

تعريفه: الطلاق: مأخذٌ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته. وفي الشرع: حل رابطة الزوج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

كراهته: إن استقرار الحياة الزوجية غايةٌ من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوم والتأييد إلى أن تنتهي الحياة؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلان من البيت مهدًا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة؛ وليتتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: «وَاحْذَدُنَّ مِنْكُمْ مِّيقَطًا» [السباء: ٢١]. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهويين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها؛ فهو بغيضٌ إلى الإسلام؛ لفوats المنازع وذهب مصالح كل من الزوجين.

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»^(١). وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة، فهو في نظر الإسلام خارج عنده، وليس له شرف الانتساب إليه. يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خبّ^(٢) امرأة على زوجها»^(٣). وقد يحدث أن بعض النساء يُحاولن أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته؛ والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها^(٤) ول تنكح؛ فإنما لها ما قدر لها». والزوجة التي تتطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى، حرام عليها رائحة الجنة. فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥).

حكمه^(٦): اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة، وهم الأحناف والحنابلة. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لعن الله كل

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) خبّ: أفسد.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) أي لتخلى عصمة أختها من الزوج ولتحظى بزوجها. ولها أن تتزوج زوجاً آخر.

(٥) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

(٦) أي الوصف الشرعي له.

ذوقي، مطلق» ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله، فإن الزواج نعمةٌ من نعمه، وكفران النعمة حرام. فلا يحل إلا لضرورة ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجةً ماسةً إلى الطلاق يكون حياله محضر كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهاً محظوراً.

وللحثابة تفصيل حسنٍ، نجمله فيما يلى: فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوياً إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذلك طلاق المولى بعد التربص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتُلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضررٌ بنفس الزوج، وضررٌ بزوجته، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حراماً، مثل إتلاف المال. ولقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكرورة لقول النبي ﷺ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق». وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(١) وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ حالاً - ولأنه مزيلاً للنكاح المشتمل على المصالح المتذوب إليها، فيكون مكروراً.

وأما الطلاق المباح: إنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تقييد المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها - أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رضى الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراسه، وإلحاقة بها ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لفتدي منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ ما أتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٢). قال ابن قدامة: ويتحمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. قال: ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق. وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩. أي: لا تسکوهن لتضيقوا عليهم.

حكمته: قال ابن سينا في كتاب الشفاء: «ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيلاً ما، وألا يُسدَّ ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل. منها، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبو^(١) وتغتصت المعايش. ومنها أن من الناس من يُمنى (أي يُصاب) بزوج غير كفء. ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغضِّ تعافه الطبيعية، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعة، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد؛ وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بُدلاً بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيلاً، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه».

الطلاقُ عند اليهود^(٢): الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل؟ أن الطلاق يُباحُ بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

- ١ - عيوب الحلقة، ومنها: العمش، والحوول، والبخر، والخدب، والعرج، والعقم.
- ٢ - وعيوب الأخلاق، وذكرها منها: الوقاحة، والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والنهمة، والبطنة، والتأنق في المطاعم، والفحشة. والزنبي أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة، وإن لم ثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يُقرَّ منها إلا علة الزنبي، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب روجها، ولو ثبت عليه الزنبي ثبوتاً.

الطلاق في المذاهب المسيحية: ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعنتها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب:

- ١ - المذهب الكاثوليكي.
- ٢ - المذهب الأرثوذكسي.
- ٣ - المذهب البروتستنطي.

فالذهب الكاثوليكي يُحرم الطلاق تحريمَا باتاً، ولا يبيح فصم الزواج لاي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصي الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحدٍ منهما في أثناء هذه الفرقه أن يعقد زواجه على شخص

(١) النبو: أي الحلال.

(٢) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٧.

آخر، لأن ذلك يعتبر تعداداً للزوجات، والديانة المسيحية لا تُبيح التعدد بحالٍ. وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجليل مرقص على لسان المسيح إذ يقول: «... ٨. ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد»^(١) فالذى جمعه الله لا يُفرّقه إنسان^(٢) والمذهبان المسيحيان الآخرين، الأرثوذكسي والبروتستانتي، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهم يحرمان على الرجل والمرأة كلّيهما أن يتزوجاً بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجليل متى، على لسان المسيح، إذ يقول: «من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني»^(٣). وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجليل مرقص إذ يقول: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر تزني»^(٤).

الطلاق في الجاهلية: قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟... قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن بقوله تعالى: «الطلاقُ مرتَان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مُستقبلاً، من كان طلقاً، ومن لم يكن طلقاً. رواه الترمذى.

الطلاق من حق الرجل وحده^(٤)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده، لأنّه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. وعليه أن يُعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة. ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يُسّارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية،

(١) مرقص إصلاح ١٠ الآيات، ٨، ٩.

(٢) إنجليل متى، الإصلاح الخامس - ٢٢.

(٣) إنجليل مرقص، الإصلاح العاشر، ١١.

(٤) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

لأدئى الأسباب، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق. والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثُر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين.

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع. فإذا كان مجنوناً، أو صبياً، أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغوًّا لو صدر منه. لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته. وإنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروى أصحاب السنن، عن عليٍّ، كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل^(١)، وعن المجنون حتى يعقل». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله». رواه الترمذى والبخارى موققاً. وقال ابن عباسٍ رضى الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص فيطلق - فليس بشيء، رواه البخارى.

للعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية تجملها فيما يلى:

- ١ - طلاق المكره.
- ٢ - طلاق السُّكَارَانِ.
- ٣ - طلاق الهازل.
- ٤ - طلاق الغضبان.
- ٥ - طلاق الغافل والساهي.
- ٦ - طلاق المدهوش.

١ - طلاق المكره: المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع ينفي إرادة المكره. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك. لقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» [التحريم: ١٠٦]. ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روى أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ

(١) يحتمل: يبلغ.

والنسیان وما استکرھوا علیه». أخرجه ابن ماجھ، وابن حبان، والدارقطنى، والطبرانى، والحاکم وحسنه النووى. وإلى هذا ذهب مالك^۱، والشافعى، وأحمد، وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المکره واقع، ولا حجة لهم فيما ذهبا إليه، فضلاً عن مخالفتهم جمهور الصحابة.

٢ - طلاق السکران: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السکران يقع، لأن التسبب يأدخال الفساد على عقله بإرادته. وقال قوم: إنه لغُو لا عبرة له، لأنَّه هو والجنون سواء، إذ إن كلاماً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأنَّ الله سبحانه يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣]. فجعل سبحانه قول السکران غير معتد به، لأنَّه لا يعلم ما يقول. وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السکران. وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى، وحميد بن عبد الرحمن، وريبيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعى في أحد قوله واختاره المزنى من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهى التي استقر عليها مذهب وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو حسن الكترى، قال الشوكانى: إن السکران الذى لا يعقل لا حُكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين. وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السکران والمکره).

٣ - طلاق الغضبان: والغضبان الذى لا يتصور ما يقول ولا يدرى ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنَّه مسلوب الإرادة. روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجھ، والحاکم، وصححه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون. وقال ابن تيمية كما في «زاد المعاد»: حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المکره، والجنون، ومن زال عقله بسُكُرٍ أو غضب، وكل ما لا يقصد له، ولا معرفة له بما قال: والغضب على ثلاثة أقسام:

١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣ - أن يستحکم ويشتد به فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكنّه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظرٍ. وعدم الواقع في هذه الحالة قوىٌ متوجهٌ.

٤ - طلاق الهازل^(١) والمخطىء: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وأبي ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهلّهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلفٌ فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة متنضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اعتبر اليمين لغراً، لقول الله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [آل عمران: ٢٢٧]. وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بجعل المعزوم عليه، أو تركه. ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. وروى البخاري عن ابن عباس: «إنما الطلاق عن وَطَرٍ»^(٢). أما طلاق المخطىء، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فقد رأى فقهاء الأحناف: أنه يُعمل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له.

٥ - طلاق الغافل والساهي: ومثل المخطىء والهازل، الغافل والساهي، والفرق بين المخطىء والهازل، أن طلاق الهازل يقع قضاء وديانة، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطىء يقع قضاء فقط، وذلك أن الطلاق ليس محلًا للهزل ولا للعب.

٦ - طلاق المدهوش: المدهوش الذي لا يدرى ما يقول، بسبب صدمة أصابته فاذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق الجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته.

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقضيه الجاد، مأخوذ من الجد.

(٢) قال الحافظ: أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشرز. وقال ابن القيم: أى عن غرض من المطلق في وقوعه. رسالة الطلاق، ص ٥٧.

من يقع عليها الطلاقُ

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية:

١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.

٢ - إذا كانت معتمدة من طلاق رجعى، أو معتمدة من طلاق بائن بینونه صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة...

٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً... كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف.

٤ - إذا كانت المرأة معتمدة من فرقـة... اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يزيل الحال... كالفرقـة ببردة الزوجة، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحـاً...

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له... فإذا لم تكون محلاً له فلا يقع عليها الطلاق... فالمعتمدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، لأن العقد في هذه الحالات قد نقض من أصله فلم يبق له وجود في العدة، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقوله لغو لا يترب عليه أى أثر... وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك... لأنها ليست زوجته ولا معتمدته. فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق... أنت طالق... أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلاقة بائنة، لأن الزوجية قائمة... أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتمدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١). وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعـي: وقال مالك!... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ثلاثة. فهي نسقاً «أى متابعة وراء بعضها» فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلطفه بالعدد كأنه قال: «أنت طالق ثلاثة» وقال في بداية المجهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلطفه بالعدد أعني بقوله: «طلقتك ثلاثة». قال: «يقع الطلاق ثلاثة» ومن رأى أنه باللفظ الواحدة قد بانت منه، قال: «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها.

ترتبطها بالطلاق زوجية سابقة. فلو قال لأمرأة لم يسبق له الزواج بها: «أنت طالق» يكون كلامه لغواً لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها، لأنها بانتهاء العدة تُصبح أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثالث تكون قد بانت منه بغيرها، فلا يكون للطلاق معنى.

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية، لأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، لما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وأبي عباس، وجابر ابن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى. وقال أبو حنيفة، في الطلاق العلق: إنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك وأصحابه: إن عم جميع النساء لم يلزمها، وإن خصص لزمه. ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أى امرأة فهي طالق. ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة سو ذكر امرأة بعينها - فهي طالق.

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواءً أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الآخرين، أو بإرسال رسول.

١- الطلاق باللفظ

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية، فالصرich هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالقٌ ومطلقةٌ، وكل ما اشتقت من لفظ الطلاق. وقال الشافعى رضى الله عنه: الفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة فى القرآن الكريم. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث... لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة... وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعى الوارد فيها^(١).

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠.

والكتنائية: ما يحتمل الطلاق وغيره: مثل: أنت بائنٌ، فهو يحتمل البيونة^(١) عن الزواج، كما يحتمل البيونة عن الشر. ومثل: أمرك بيديك، فإنها تحتمل تمليلكها عصمتها... كما تحتمل تمليلكها حرية التصرف. ومثل: أنت على حرامٍ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيداعها.

والصرير: يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نيةٍ تُبَيَّن المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه. ويُشترط في وقوع الطلاق الصرير: أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول: زوجتى طالق، أو أنت طالق. أما الكتنائية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصرير: لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يُصدقُ قضاء، ويقع طلاقه ولو قال الناطق بالكتنائية: لم أنوي الطلاق، بل نويت معنى آخر: يُصدقُ قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذى يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعى، لحديث عائشة رضى الله عنها، عند البخارى وغيره: «أن ابنة الجدون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحقى بأهلك». وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: «رسول الله ﷺ، يأمرك أن تعزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها. فلا تقربها، فقال لأمرأته: الحقى بأهلك». فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه. وقد جرى عليه العمل الآن: حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه: «كتنائيات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية». أما مذهب الأحناف: فإنه يرى أن كتاكيات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلاله الحال. ولم يأخذ القانون، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلاله الحال، بل اشترط أن ينوى المطلق بالكتنائية الطلاق.

هل تحرير المرأة يقع طلاقاً

إذا حرم الرجل امرأته، فإذا أن يريد بالتحرير تحرير العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحرير غير قاصدٍ لمعنى اللفظ، بل قصد التسرير. ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: «إلى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام^(٢) حلالاً... وجعل في اليمين كفارة». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضى الله عنهما،

(١) إذ أن البيونة معناها بعد المفارقة.

(٢) جعل الشيء الذي حرم حلالاً بعد تحريره.

قال: «إذا حَرَمَ الرَّجُلُ امرأته، فهُمْ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا». ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] وأخرج النسائي عنه: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى حَرَاماً. قَالَ: «كَذَبْتَ»، لَيْسَ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ...}»^(١). «عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ: عَنْ رَقَبَةِ». وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: يَقْعُدُ الطَّلاقُ، لَأَنَّ لِفْظَ التَّحْرِيمِ كَنَاءٌ كُسَائِرُ الْكُنَاءِ.

الخلافُ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْ حَلْفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنْثٍ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ كُفَّارَةً يَمِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يُلْزِمُهُ طَلاقٌ وَلَا غَيْرَهُ. وَلَمْ يَرِدْ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْخَلْفَ فِيهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقِيلَ: يُلْزِمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطُّ، وَالْمَشْهُورُ الْمُقْتَنَى بِهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يُلْزِمُهُ كُلَّ مَا اعْتَدَ الْخَلْفَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ جَرِيَ الْعُرُوفُ فِي مِصْرٍ أَنْ يَكُونُ الْخَلْفُ الْمُعْتَادُ بِاللَّهِ وَبِالْطَّلاقِ، وَعَلَيْهِ فَلِزَمٌ مِنْ حَلْفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنْثٍ كُفَّارَةً يَمِينَ وَبَيْتٌ مِنْ يَمِينِ عَصْمَتِهِ وَلَا يُلْزِمُهُ مَشْيُّ إِلَى مَكَّةَ وَلَا صِيَامٌ، كَمَا كَانَ فِي الْعَصُورِ الْأُولَى لِعَدْمِ مَنْ يَحْلِفُ بِذَلِكِ الْأَنَّ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: يُلْزِمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطُّ، وَقِيلَ: يُلْزِمُهُ كُفَّارَةً يَمِينَ كَمَا يَرِي الشَّافِعِيَّةُ. وَهَذَا الْخَلْفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَإِنَّ نَوْيَ طَلَاقًا وَحْنَثٍ لَرْمَهُ الْيَمِينَ عِنْدَهُمْ. وَنَحْنُ نَرَى تَرجِيحَ رَأْيِ الْأَبْهَرِيِّ وَأَنَّ مِنْ حَلْفٍ بِذَلِكِ لَا يُلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ.

٢ - الطلاق بالكتابية

وَالْكِتَابَةُ يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ، وَلَوْ كَانَ الْكَاتِبُ قَادِرًا عَلَى النُّطُقِ، فَكَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطْلُقَ زَوْجَهُ بِالْلُّفْظِ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا الطَّلاقُ. وَاشْتَرَطَ الْفَقَهَاءُ: أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً. وَمَعْنَى كُونُهَا مُسْتَبِينَةً: أَيْ بَيِّنَةٌ وَاضْحَىَّ بِحِيثِ تُقْرَأُ فِي صَحِيفَةٍ وَنَحْوَهَا. وَمَعْنَى كُونُهَا مَرْسُومَةً: أَيْ مَكْتُوبَةٌ بِعَنْوَانِ الزَّوْجِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا: يَا فَلَانَةُ، أَنْتَ طَالِقٌ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِهِ الْكِتَابَةُ إِلَيْهَا بِأَنْ كَتَبَ عَلَى وَرْقَةٍ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ زَوْجِتِي طَالِقٌ، فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ إِلَّا بِالْيَنِيَّةِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الْعَبَارَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الطَّلاقَ، وَإِنَّمَا كَتَبَهَا لِتُحْسِنَ خَطْهُ مَثَلًا.

٣ - إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ

الإِشَارَةُ بِالنِّسَبَةِ لِلْأَخْرَسِ أَدَاءٌ تَفْهِيمِيٌّ، وَلَذَا تَقْوِيمُ مَقَامِ الْلُّفْظِ فِي إِيقَاعِ الطَّلاقِ إِذَا أَشَارَ إِشَارَةً

(١) سورة التحرير، الآية ١، ٢. هَذِهِ الْآيَةُ مُصَرَّحةٌ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينَ.

تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية. واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا بالكتابه ولا قادرًا عليها. فإذا كان عارفًا بالكتابه وقدرًا عليها، فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يُعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

٤- إِرْسَالُ رَسُولٍ

ويصح الطلاق بارسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق، ويمضي طلاقه.

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل^(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد. وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق: «وأشهدوا ذوئْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢]. فذكر الطبرسي: أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق^(٢).

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة: ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما -، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله ففي «جوهر الكلام» عن علي رضي الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟... قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق». وروى أبو داود في سننه عن عمran بن حصين رضي الله عنه، أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم

(١) الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعل الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقًا فيه، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתْمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ». وقال: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» وقال ابن القيم: ف يجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: سيدني زوجني امته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فقصد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَا يَالِ أَحَدُكُمْ يَزُوْجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا: إِنَّمَا الطلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ» - رواه ابن ماجه. وقد تقدمت حكمه ذلك.

(٢) تفسير الألوسي، سورة الطلاق، ويراجع أصل الشيعة.

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد». وقد تقرر في الأصول، أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المروء إلى النبي ﷺ على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه. وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المثور^(١) في تفسير آية: «فإذا بلغنَ أجلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ...» الآية [الطلاق: ٢].

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأله عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد. قال: بئسما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليسغفر الله. فإنكار ذلك من عمران، رضى الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضى الله عنه كما هو ظاهر. وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ أن يخلِّي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وظهرت من محياضها أشهد رجالين عدلين على تطليقه، وهي ظاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم تقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطل، ليس بطلاق. وقال جعفر الصادق رضى الله عنه: «من طلق بغير شهود فليس بشيء». قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار»: حجۃ الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق. لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عُرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عُرف الشرع بلا دليل. وأخرج السيوطي في «الدر المثور» عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال: «النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود»^(٢). وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدلا، كما قال الله عز وجل، إلا من عذر. فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضى الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة. إذا تبين لك، أن وجوب الإشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتبعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على نديمه

(١) انظر الدر المثور ج ٨ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) الدر المثور ج ٨ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر بيروت.

المأثورة في بعض كتب الفقه، مُرادًّا بها الإجماع المذهبى لا الإجماع الأصولى الذى حده - كما في «المستصفى» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية، لانتقاده، بخلاف من ذُكرَ من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدین. وتبين ما نقلناه قبل عن السيوطى وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام، كما نقله السيد المرتضى في كتاب «الانتصار». بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفنا.

التَّنْجِيزُ وَالْتَّعْلِيقُ

صيغة الطلاق إما أن تكون متجزةً، وإما أن تكون معلقةً، وإما أن تكون مضافةً إلى مستقبل:

١ - فالمتجزءة: هي الصيغة التي ليست معلقةً على شرط، ولا مضافةً إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق... وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلًا له.

٢ - وأما المعلقة: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق.

ويشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

١ - أن يكون على أمر معروم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلاً، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق، الواقع أن النهار قد طلع فعلاً - كان ذلك تنجيزاً وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً، مثل إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق.

٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلأً للطلاق بأن تكون في عصمته.

٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويُسمى التعليق القسمى، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لإيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويُسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتنى من مؤخر صداقك فأنت طالق. وهذا التعليق

بنوعيه واقعٌ عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع. وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقلالاً: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع. وتحب فيه كفارة اليمين إذا حصل المخلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقلالاً في الطلاق الشرطي: إنه واقعٌ عند حصول المعلق عليه.

قال ابن تيمية: والآلفاظ التي تكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، قوله: أنت طالقٌ فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

الثاني: صيغة تعليق، قوله: الطلاق يلزمني لافعلن كذا، وهذا يمينٌ باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق قوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالقٌ، وهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمينٌ، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، قوله: إن أعطيتني أنت فأنت طالقٌ، وإذا زنيت فأنت طالقٌ، وقد يقع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، وهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق، إذا وجد الشرط. وأما من يقصد به الحضُّ أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواءً كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمينٌ عند جميع الخلق من العرب وغيرهم. وإن كان يميئاً فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تُكفر. وأما أن تكون يميئاً منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليلٌ.

ما عليه العمل الآن: وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: «لا يقع الطلاق غير المتجزء إذا قُصد به الحمل على فعل شيءٍ أو تركه لا غير». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأٍ بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأٍ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح القاضي، ودادود الظاهري، وأصحابه».

٣ - وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل: فهي ما اقترن بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى

جاء مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالقٌ غداً، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملکه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه. وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة: قال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال، وقال الشافعى، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تسلخ السنة. وقال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس شهر فانت طالق، أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير الدخول بها، وليس هذا فيما علمنا. قال تعالى: **«وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»** [الطلاق: ١]، وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.

الطلاق السنّي والبدعى

ينقسم الطلاق إلى طلاق سنّي، وطلاق بداعى.

طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخل بها طلقة واحدة، فى ظهر لم يمسها فيه؛ لقول الله تعالى: **«الطلاقُ مِرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ...»** [البقرة: ٢٢٩]. أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعرفه، أو يفارقها بإحسان. ويقول الله تعالى: **«إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»** [الطلاق: ١]. أى إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تظهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسها. وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن فى هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها. وإن طلت فى ظهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدرى بم تعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تخيس ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس»، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء» وفي رواية: «أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأة له، وهي حائض، تطليقة، ذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا ظهرت، أو وهي حامل». آخر جه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود. وظاهر

هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعى، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذاً ظهرت زال وجوب التحرير، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار. ولكن الرواية الأولى التي فيها: «ثم يمسكها حتى تظهر ثم تخيس فتطهر» متضمنةً لزيادة يجب العمل بها، قال صاحب الروضة الندية: وهى أيضاً في الصحيحين. فكانت أرجح من وجهين. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. والشافعى في الوجه الآخر، وأبو يوسف ومحمد.

الطلاق البدعى: أما الطلاق البدعى، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يُطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو يُطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يُطلقها في حضن أو نفاس، أو في طهير جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام، وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أن الطلاق البدعى، متدرج تحت الآيات العامة.

٢ - تصريح ابن عمر رضى الله عنه، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ براجعتها، بأنها حسبت تلك الطلقة. وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعى لا يقع ومنعوا اندراجه تحت العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه، فقال: «فَطَلَّقُوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. وقال ﷺ لعمر رضى الله عنه: «مره فليراجعها» وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله. وأما قول ابن عمر: أنها حسبت، فلم يبين من الحاسب لها، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنثائى: «أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً». وإن ساد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بظليل. وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ. فلا يعارضها قول ابن عمر رضى الله عنه. لأن الحجة في روایته لا في رأيه. وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها» ويعتد بتطليلية. فهذه لو صحت لكانـ حجة ظاهرةـ ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى.

وقد روى في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون لا ثبت الحجة بشيء منها.

(١) منهم ابن علية، من السلف، وأبن تيمية وأبن حزم وأبن القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

والحاصل: أن الاتفاق كائنٌ على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة. وقد ثبت عنه عليه السلام: «أن كل بدعة ضلاله». ولا خلاف أيضاً، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله عليه السلام في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله، فهو ردٌ - لحديث عاشة رضي الله عنها، أن النبي عليه السلام قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو حديث متفق عليه. فمن رعم أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره عليه السلام، يقع من فاعله ومقيد به، لا يُقبل منه ذلك إلا بدليل.

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع؟

وذهب إلى هذا:

١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن المسيب. ٣ - طاوس^{*}: من أصحاب ابن عباس. وبه قال خلاس بن عمر، وأبو قلابة من التابعين، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت، والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

طلاق الحامل: يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء، لما أخرجه مسلم، والنمساني، وأبرد داود، وابن ماجه، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». وإلى هذا ذهب العلماء، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع النطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث. وقال محمد ووزير: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويترکها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر النطليقتات^(١).

طلاق الآيسة، والصغيرة، ومنقطعة الحيض: طلاق هولاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك.

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد، أو بالفاظ متتابعة في طهر واحد. وعلموا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثة قد أضر بالمرأة من

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث.

حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيماً. فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». حتى قام رجل فقال: «يا رسول الله، أفلأ أقتل».

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «فجعله لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقاً يريده به إلا يملك فيه ردها. وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعه مخالف لقول الله تعالى: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل لغة العرب، بل لغة سائر الأمم، لما كان مرة بعد مرة. فإذا جمع المرتين والمرات فيمرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى، وما دل عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع؟ اهـ.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحد أم ثلاثة؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(١). ويرى بعضهم عدم وقوعه. والذين رأوا وقوعه، اختلفوا: فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثة. وقال بعضهم: يقع واحدة فقط. وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة! استدل القائلون بأنه يقع ثلاثة بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

٢ - قول الله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...» الآية [البقرة: ٢٣٧].

٣ - قول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [البقرة: ٢٣٦].

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث، لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنين، أو ثلاثة.

٤ - قول الله تعالى: «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ...» [البقرة: ٢٢٩]. فظواهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث، أو الثنتين، دفعه أو مفرقة، ووقوعه.

(١) وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاثة إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

٥ - حديث سهل بن سعد قال: «لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها: هي الطلاق، هي الطلاق» رواه أحمد.

٦ - وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القراءين فبلغ ذلك رسول الله، فقال: «يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله تعالى! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فطلق لكل قرء». وقال: فأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فراجعتها. ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا... كانت تبين منك، وتكون معصية»، رواه الدارقطني.

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له ذلك، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلات فله. وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعين وتسعون، إثم في عنقه».

٨ - وفي حديث ركناة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعية: أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: ما رواه مسلم أن أبي الصهباء قال لابن عباس: «ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم». وروى عنه أيضًا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١)، فلو أمضيناها عليهم؟ فامضاه عليهم أى أنهم كانوا يوقعون طلاقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاثة تطليقات.

ثانيًا: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق ركناة امرأته ثلاثة في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً... فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثة. فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فراجعتها إن شئت»؛ فراجعتها. رواه أحمد وأبو داود.

(١) أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة

وقال ابن تيمية ح ٣ ص ٢٢ فتاوى: وليس في الأدلة الشرعية «الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس»، ما يوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابتٌ بيقينٍ، وامرأته محرمةٌ على الغير بيقينٍ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغیر مع تحريمها عليه، وذریعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاق الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له - إلى أن قال: وباجملة فما شرعت النبي ﷺ لأمه شرعاً لازماً، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن وجود نسخ بعد رسول الله. اهـ.

قد صبح عنه ﷺ، أن الثلاث كانت واحدةً في عهده، وعهد أبي بكر، رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر، رضي الله عنه، وغاية ما يُقدّرُ مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحبيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ بهذه فتواه، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وجزراً لهم - ثلاثة يُرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. غايةه أن يكون سائغاً لمصلحة رآها. ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفة. فإذا ظهرت الحقائق، فليقل أمرٌ ما شاء. وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى، ورواية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابن زيد، والهادي، والقاسم، والباقي، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي. وإليه ذهب جماعة من المؤاخرين. منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى، كعطاء، وطاوس، وعمر، وابن دينار، وحکاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير. اهـ.

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم. فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلى: «الطلاق المترتب بعد - لفظاً، أو إشارة - لا يقع واحدة»^(١). أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً. أنه طلاق بدعى، والطلاق البدعى لا

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعي لاختيار القول بالواقع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، =

يقع عند هؤلاء، ويعتبر لغوًا. وهذا المذهب يُحکى عن بعض التابعين، وهو مروي عن ابن علية، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وهو مذهب الباقر، والصادق، والناصر، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعى لا يقع، لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متابعة من جملته. وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها، فهم جماعةٌ من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه.

طلاق البتة

قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة. وروى عن علي: أنه جعلها ثلاثة، وقال بعض أهل العلم: فيه نيةُ الرجل إن نوى واحدةً فواحدةٌ، وإن نوى ثلاثةً فثلاثٌ، وإن نوى شتتين لم تكن إلا واحدةً. وهو قول الشورى وأهل الكوفة. وقال مالك بن أنس: في البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاثة تطليقات، وقال الشافعى: إن نوى واحدةً فواحدةٌ يملك الرجعة، وإن نوى شتتين فشتتان، وإن نوى ثلاثةً فثلاثٌ.

طلاق الرجعى والبائن

الطلاق إما رجعىٌ وإما بائنٌ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى. ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلى:

الطلاق الرجعى: هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقه، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابلة مالٍ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلأً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدةٍ. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية. فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مالٍ، أو كان الطلاق مكملاً للثلاث، كان الطلاق بائناً.

جاء فى المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول. والطلاق على مالٍ، وما نصَّ على كونه بائناً فى هذا القانون، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م. والطلاق الذى نصَّ على أن يكون بائناً فى هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب فى الزوج، أو لغيبته، أو حبسه أو للضرر. والأصل فى ذلك قول الله

= والأخذ بالناس عن مسألة المحللى صارت وصمة فى جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها. فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطقة على أصول الدين.

سبحانه: «الطلاقُ مَرَّتَانِ فِيْمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]، أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعدمرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلاق الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلاق الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً ويقول الله سبحانه: «وَالْطَّلَقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوِثُنَ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِيْ ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»^(١) وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها»، متყى عليه. أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعى فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلى:

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة على الزوج، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر، نكاحاً لا يقصد به التحليل^(٢) قال الله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. أي فإن طلقها الطلاق الثالث بعد طلاقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً. والطلاق قبل الدخول يبيّنها كذلك. لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في العدة، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة. قال الله تعالى: «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)» [الأحزاب: ٤٩] والمطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة، بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة. والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائنة، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنة، قال الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْيِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق الرجعى: الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل. فهو وإن انعقد سبباً للفرقـة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة. فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعى لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. ومعنى «أحق بردنه» أي: أحق برجعتهن.

(٢) انظر فصل التحليل في الجزء السادس.

عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاوه. ولا يحل بالطلاق الرجعى المؤجل من المهر لأحد الآجلين: الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة. والرجعة حق للزوج مدة العدة. وهو حق أثبته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال: لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها. يقول الله تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^(١)، وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولٍ، فجعل الحق للأزواج لقول الله تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، كما لا يشترط الإشهاد عليها. وإن كان ذلك مستحبًا، خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]. وتصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك وبال فعل، مثل الجماع، ودعائيه، مثل القبلة، والبادرة بشهوة. يرى الشافعى أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه، ولا تصح بالوطء ودعائيه من القبلة، والبادرة بشهوة. وحججة الشافعى، أن الطلاق يزيل النكاح.

قال ابن حزم رضى الله عنه: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يُشهد. فليس مراجعاً لقول الله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ قَاتِسُوكُونَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُونَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]. فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق، والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض. وكان من طلق ولم يُشهد بذوى عدل، أو راجع ولم يُشهد بذوى عدل؛ متعدياً لحدود الله تعالى. وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» انتهى. وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي، والطبراني، عن عمران بن حصين: «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلت غير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

حججة الشافعى أن الطلاق يزيل النكاح: قال الشوكانى: والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وأيضاً ظاهر قوله تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٨]. قوله ﷺ: «مره فليراجعها» أنها تخوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قوله من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(٢).

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية: قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. والمعنى: أن أزواجيهن أحق براجعيهن إلى عصمتهم في وقت التبرير وانتظار انقضاء العدة **«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**.

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦.

الرجعية لزوجها وتنطيب له وتشوف وتلبس الخل والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تحنج أو خفق نعل. وقال الشافعى: هى محمرة على مطلقاها تخريمًا مبتوتاً. وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا يأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها. وحکى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.

الطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات: والطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته. فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعةتها لا تمحو هذا الآخر، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقى من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق^(١)، لما روى أن عمر رضى الله عنه سُئلَ عنْ طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقتها ثم تزوجها الأول... فقال: هي عنده بما بقى من الطلاق، وهذا مرويٌّ عنْ عليٍّ وزيدٍ ومعاذٍ، وعبد الله بن عمرٍ، وسعید بن المیب، والحسن البصري رضى الله عنهم.

الطلاق البائن: تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البيونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العرض في الخلع، على اختلاف فيما بينهم في الخلع. فهو طلاق أو فسخ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاثة تطليقات، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى: «الطلاق مرتان» الآية [البقرة: ٢٢٩]. واحتلقو إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة^(٢). اهـ. ويرى ابن حزم: أن الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، قال: وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجومة، أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها^(٣). اهـ. وأضاف قوانين الأحوال الشخصية، أن ما يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزوج، أو بسبب غيته، أو حبسه أو للضرر.

أقسامه: وهو ينقسم إلى بائن بيونة صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بيونة

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

(٢) ص ٦ ج ٢ بداية المجتهد.

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦، ٢٤٠، ص ٢٤٠.

كبيرى: وهو المكمل للثلاث.

حكم البائن ببنونة صغرى: الطلاق البائن ببنونة صغرى يزيل قيد الزوجية، بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق. وللزوج أن يُعيد المطلقة طلاقاً بائناً ببنونة صغرى إلى عصمتها بعدد ومهـر جديدين، دون أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقى له من الطلقات، فإن كان طلقها واحدةً من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمتها، وإن كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة.

حكم الطلاق البائن ببنونة كبيرى: الطلاق البائن ببنونة كبيرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن ببنونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أيانها ببنونة كبيرى إلى عصمتها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ناكحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل. يقول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٠]. أي فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر. لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا، حتى تذوقى^(١) عسيلته ويدوق عسيلتك»^(٢).

مسألة الهدم: من المتفق عليه أن المبانة ببنونة كبيرى إذا تزوجت، ثم طلت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الخل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً. أما المبانة ببنونة صغرى إذا تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها ثم طلت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة ببنونة كبيرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات. عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد^(٣): تعود إليه بما بقى من عدد الطلقات، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه ببنونة صغرى. وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم: أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات. كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟

(١) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصييك فتذوقى عسيلته أو يذوق عسيلتك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب.

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه، وقال: «اما اتهمته، «أى أنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث». ولكن أردت السنة». ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «ما طلقتها ضراراً ولا فراراً». يعني أنه لا ينكر ميراثها منه. وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البنين» بنت عيينة بن حصن الفزارى وهو محاصر في داره، فلما قُتل جاءت إلى سيدنا على وأخبرته بذلك. فقضى لها بميراثها منه. وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها!». وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائن فمات من هذا المرض ورثته... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قُتل، وإن طلقها ثلاثة بأمرها أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها. أو اختلفت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه، اهـ. والفرق بين الصورتين. أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بتقييض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يُطلق على هذا الطلاق طلاق الفار.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال. فطلاق امرأته طلاقاً بائن... . وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره. وقال مالك والليث: لها الميراث، سواءً أكانت في العدة أم لم تكن، وسواءً تزوجت أم لم تتزوج. وقال الشافعى: لا ترث. قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف، اختلافهم فى وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم فى أن يكون إنما طلق فى مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أرجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع وحظط وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: «إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها. لابد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له بعض أحكام

الطلاق وبعض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع. ولكن إنما أنس القائلون به: أنه فتوى عثمان وعلى حتى رعمت المالكية أنه إجماع الصحابة. ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور^(١). وأما من رأى أنها ترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهاً بالمطلقة الراجعة، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين، ولكن التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً... وفرق الأوزاعي بين التملיך والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التمليق، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هو إن ماتت، وهذا مخالف للأصول جدًّا^(٢). اهـ.

قال ابن حزم: طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت. فإن كان طلاق المريض ثلاثة، أو آخر ثلاثة، أو قبل أن يطأها، فماتت أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى ماتت أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٣).

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطبيق. وكل من التفويض والتوكيل لا يُسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز أن يفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها. قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمها ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صيغ التفويض: وصيغ التفويف هي:

- ١ - اختاري نفسك. ٢ - أمرك بيدك. ٣ - طلقي نفسك إن شئت.

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) المحلى. ص ٢٢٣ ج ١٠.

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلى:

١ - اختياري نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْوَاجَكَ إِنْ كُتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْتَهَا فَتَعَالَيْهَا أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا * وَإِنْ كُتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الاحزاب: ٢٨، ٢٩]. ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ، على عائشة فقال لها: «إنى ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله، فلا تعجل حتى تستأمرى أبيوك» قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبوى؟... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسائلك الا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت. قال: «لا تسألنى امرأةً منها إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثنى...» إلخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً». وفي لفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً». وفي هذا دلاله على أنهن لو اخترن أنفسهن، كان ذلك طلاقاً. وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(١). ولم يختلف في ذلك أحدٌ من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلاق واحدة رجعية. وهو مرويٌ عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدةٌ بائنةٌ، وهو مرويٌ عن على بن أبي طالب رضى الله عنه، وبه قال الأحناف. وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاثة. وإن اختارت زوجها يكون واحدةً. ويشرط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختياري، فقالت اخترت، فهو باطل لا يقع بها شيء.

٢ - أمرك بيديك^(٢): إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيديك، فطلقت نفسها، فهي طلاقة واحدة عند عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب سفيان، والشافعى، وأحمد. روى أنه جاء ابن مسعود رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس. فقالت: لو أن الذي بيديك من أمرى بيدي. لعلمت كيف أصنع قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدي قال: فأنت

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختبار الطلاق.

(٢) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعله بيدي.

طلاقُ ثلاثاً. قال: أراها واحدةً وأنت أحقُّ بها ما دامت في عدتها وسائلى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة. فقال: صنع الله بالرجال و فعل. يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء ب فيها التراب. ماذا قلت فيها؟ قال: قلت أراها واحدةً. وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(١). وقال الأحناف: يقع طلاقة واحدةً بائنة، لأن تمليله أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك معبقاء الرجمة.

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة؟: ذهب الشافعى إلى أن المعتبر هو نية الزوج. فإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى ثلاثةً ثلاثةً، وله أن ينكحها في الطلاق نفسه، وفي العدد: في الخيار أو التملك. وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدةً وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكتابية كالزوج. فإن طلقت نفسها ثلاثةً، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدةً، لم يلتفت إلى قوله. والقضاء ما قضت، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلاقة واحدةً كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود.

هل جعل الأمر باليد مقييد بالجنس؟ أم هو على التراخي: قال ابن قدامة في المغني: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقييد بذلك المجلس.

روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، والحكم. وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخbir لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله: اختارى. ورجح الرأى الأول لقول على رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى تتكلل. قال: ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعاً. وأنه نوع توكييل في الطلاق. فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.

رجوع الزوج: قال: فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل وبذلك قال: عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق. وقال الزهرى، والثورى، ومالك، وأصحاب الرأى: ليس له الرجوع لأنه ملأها ذلك، فلم يمْلِك الرجوع. قال: وإن وطئها الزوج، كان رجوعاً، لأنه نوع توكييل والتصرف فيما وكل فيه ببطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل^(٢).

(١) بداية المجتهد، ص ٦٧ ج ٢.

(٢) المغني، ص ٢٨٨، ج ٨.

٣ - طلقى نفسك إن شئت: قالت الأحناف: «من قال لامرأته طلقى نفسك ولا نية له، أو نوى طلقة واحدة فقالت: طلقت نفسى، فهي واحدة رجعية. وإن طلقت نفسها ثلاثة، وقد أراد الزوج ذلك، وَقَعَنَ عَلَيْهَا، وإن قال لها طلقى نفسك، فقللت أبنت نفسى طلقت، وإن قالت قد اخترت نفسى لم تطلق، وإن قال لها: طلقى نفسك متى شئت. فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده. وإذا قال لرجل: طلق امرأتك، فله أن يطلقها في المجلس وبعده. ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

التوكيل: إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح. وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده، ووافق الشافعى على هذا فى حق غيرها لأنه توکيل، سواء قال: أمر امرأتك بيده، أو قال: جعلت لك الخيار فى طلاق امرأتك، أو قال طلق امرأتك. وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخير أشبه ما لو قال اختياري. قال صاحب المغني: ولنا أنه توکيل مطلق. فكان على التراخي، كالتوکيل فى البيع، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، ولو أن يطلق واحدة وثلاثة، كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توکيله، وهو العاقل. فاما الطفل والجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأى: يصح^(١).

التعيم^(٢) والتقييد في هذه الصيغ: هذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه. وإن كانت غائبة عنه كان ذلك الحق في مجلس علمها به فقط، حتى لو انتهت أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك، لأن الصيغة مطلقة، فتنصرف إلى المجلس، فإذا فات فلا تملكه. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعيم التفويض، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملיקها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجه، فالصيغة تفيد التعيم بدلالة الحال. وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة، لا يتقييد بالجنس، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استناداً. وقد تكون هذه الصيغ عامة. كأن يقول لها: اختياري نفسك متى شئت، أو أمرك بيده كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق

(١) المغني، ص ٢٩٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٤.

تطليق نفسها ملکاً عاماً، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطليق في أى وقت. وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضييه فلا حق لها في التطليق.

التفويض حين العقد وبعده^(١): ويجرؤ التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد. فيقول لها: قبلت فبهذا القبول يتم الزواج، ويصبح التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض. أما إذا كان البادئ بالإيجاب المفترض بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيديك تطلقين نفسك كلما أردت. فتقول: قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها. والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج. أما في الثانية، فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملکه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا بالإيجاب وحده.

الحالات التي يُطلّق فيها القاضي

الحالات التي يُطلّق فيها القاضي: صدر بها قانون سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٢٠، وهي مستمدّة من اجتهد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روّع فيها التيسير على الناس تجنبًا للحرج، وتمشياً مع روح الإسلام السمححة.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطليق لعدم النفقة، والتطليق للعيوب جاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطليق لحبسه. ونورد فيما يلى حكم كل، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطليق للعيوب، فقد تقدم الكلام عليه في الجزء السادس.

التطليق لعدم النفقة: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة^(٢) بحكم القاضى إذا طلبه الزوجة^(٣)، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لذهبهم هذا بما يأتى:

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

(٢) أي المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضى المطالبة بالتفريق ولا تحاجب إليه المرأة إذا طلبه بل تكون الفتنة ديناً في الذمة « وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة ».

(٣) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بيته وبين زوجته ويفقد حكم النفقة فيه.

١ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان: لقول الله سبحانه: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك المعروف.

٢ - أن الله يقول: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» [البقرة: ٢٣١] والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار». وأى إضرار يتزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر.

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلمًا لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى. وذهب الأحتاف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار، والعجز عنها ودليلهم في هذا:

١ - أن الله سبحانه قال: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق: ٧]. وقد سئل الإمام الزهرى عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟ قال: تستأنى به، ولا يفرق بينهما، وتلا الآية السابقة.

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

٣ - وقد سأله نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده: فاعتزلهن شهراً، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فما يرى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه.

قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ما له للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتغير التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك القاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أغضض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يليجا القاضي إليه مع أنه غير معين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم. هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق، فإن كان معسرًا لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاهما.

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤: «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال. وإن ادعى العجز فإن له

يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمته مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

مادة (٥) : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعد عليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول محله، أو كان مفقوداً، ثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يسرى بالنفقة.

مادة (٦) : تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

التطليق للضرر: ذهب الإمام مالك^(١): أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذانها بأى نوع من أنواع الإيذاء الذى لا يطاق، أو إكرانها على منكر من القول أو الفعل. فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقة بائنة. وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها. فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلاً عدلين راشدين، لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما. ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن. وإذا فمن غيرهم، ويجب عليهم تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والإصلاح بينهما قدر الإمكان فإن عجزاً عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين أو من الزوج، أو لم تتبن بينهما الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة^(٢) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع. وإن لم يتفق الحكمان على رأى أحدهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأى استبدلهما بغيرهما. وعلى الحكمين أن يرفعا إلى

(١) ومثله من ذهب أحمد، وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعى - فى أحد قوله - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقوا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما. وقال مالك والشافعى: إن رأيا الإصلاح بعرض أو بنظر عرض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذى من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج فى الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

القاضى ما يستقر عليه رأيهما. ويجب عليه أن ينفذ حكمهما. وأصل ذلك كله قول الله سبحانه: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [النساء: ٢٥]، والله يقول أيضًا: «فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَإِحْسَانٍ» [القرآن: ٢٢٩] وقد فات الإمامساك بمعرفة فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ». وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

مادة (٦): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحيثند يطلقها القاضى طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد: (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)».

مادة (٧): يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨): على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويزلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرارها.

مادة (٩): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما، أو جعل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة (١٠): إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (١١): على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه.

التطبيق لغيبة الزوج: التطبيق لغيبة الزوج هو منذهب مالك وأحمد^(١)، دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تتفق منه بشرط:

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢ - أن تتضرر بغيابه.

٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

(١) مالك يرى أنه طلاق باطن وأحمد يرى أنه فسخ.

فإن كان غيابه عن زوجته بعد مقبول، كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنداً في مكان ناء، فإن ذلك لا يجوز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه. وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها بعد زوجها عنها لا لغيابه. ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الواقع فيما حرم الله. والتقدير بستة قول عند الإمام مالك^(١). وقيل: ثلاثة سنين. ويرى أحمد، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع، واستفهام عمر، وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

التطليق لحبس الزوج: وما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج، لأن حبسه يقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاثة سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائياً، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة. عند مالك، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد. قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تغدر اتفاق امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

وجاء في القانون مادة ١٢: «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

مادة (١٣): إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقبها. فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل، ولم يجد عذرًا مقبولاً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقيها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

مادة (١٤): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. أما التفريق للغيب فقد تقدم القول فيه.

(١) المراد بالسنة الهلالية.

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَعْجَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]. وفي الحديث الصحيح: «لَا يُفْرِكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخَرَ». إلا أن البعض قد يتضاعف، ويشتد الشفاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أنسى عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحيثند يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فيبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها. وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وفيأخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من الصفة أن ترد عليه ما أخذت. وإن كانت الكراهية منها معًا: فإن طلب الزوج التفريق فيبيده وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فيبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك قيل إن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الظرب: زوج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكى إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام مأخذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]. ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذل له زوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له». والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس. قال:

(١) يفرك: يبغض والفرك: البغض بين الزوجين.

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتبر عليه في خلق ولا دين^(١) ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

اللفاظ الخلع: والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه. أو لفظ يؤودي معناه. مثل المبارأة والفدية. فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه. كأن يقول لها: أنت طالق، في مقابل مبلغ كلها وقبلت، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً. وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال: «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسخاً بأى لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق». وهذا أحد الروجئين ل أصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: «ومن اعتبر الألفاظ وقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله «بلفظ الطلاق طلاقاً». ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. وما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيسنة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعن الله سبحانه لها لفظاً معيناً. وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة^(٢).

العوض في الخلع: الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعاً، ثم إن نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعياً. وإن لم ينوه شيئاً لم يقع به شيء، لأنه من الألفاظ الكنائية التي تفتقر إلى النية.

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع: ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالف على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواءً كان أقل من الصادق، أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين والمنفعة. وضابطه أن: كل ما جاز أن يكون صادقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، لعموم قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [آل عمران: ٣٥]. ولأنه عقد على بُضُّع فأأشبه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن

(١) أي أنها لا تزيد مقارتها لسوء خلقه، ولا لتفصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهة على التقصير فيما يجب له من حق، والقصد بالكفر كفران العشير.

(٢) زاد المعاد، ص ٢٧ ج ٤.

يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعراض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معارضة، فأشبه البيع والصدق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح: أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به، فلو خالعها على مجهول، كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها بشرط فاسد. كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنت لها، أو خالعها بـألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانت منه بـمهر المثل. أما حصول الفرقـة: فـلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسخاً. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فـكذا فـسـخـهـ، إذ الفسـخـ تـحـكـىـ العـقـودـ... وإن كان طلاقاً، فالطلاق يحصل بلا عـوـضـ... وما له حـصـولـ بلا عـوـضـ فيـحـسـنـ معـ فـسـادـ العـوـضـ، كالـنكـاحـ، بلـ أولـىـ، ولـقـوـةـ الطـلـاقـ وـسـرـايـتـهـ. أما الرجـوعـ إلىـ مـهـرـ المـثـلـ، فـلـأـنـ قـضـيـةـ فـسـادـ العـوـضـ اـرـتـدـادـ العـوـضـ الـآـخـرـ، وـبـلـبـسـعـ لـاـ يـرـتـدـ بـعـدـ حـصـولـ مـهـرـ المـثـلـ، فـوـجـبـ رـدـ بـدـلـهـ. وـيـقـاسـ بـاـ ذـكـرـنـاـ ماـ يـشـهـهـ، لـأـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ دـكـنـاـ فـيـ شـئـ لـاـ يـضـرـ الجـهـلـ بـهـ كالـصـدـاقـ. وـمـنـ صـورـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ كـفـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ فـإـنـهاـ تـبـيـنـ مـنـهـ بـمـهـرـ المـثـلـ. فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـفـهـ شـئـ. فـفـيـ الـوـسـيـطـ أـنـ يـقـعـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ، وـالـذـىـ نـقـلـهـ غـيرـهـ بـمـهـرـ المـثـلـ. أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـالـواـ: يـجـوزـ الـخلـعـ بـالـغـرـ كـجـنـينـ بـيـطـنـ بـقـرـةـ أـوـ غـيرـهـ، فـلـوـ نـفـقـ^(١)ـ الـحـلـمـ فـلـاـ شـئـ لـهـ، وـبـانـتـ. وـجـازـ بـغـيرـ مـوـصـوفـ، وـبـثـمـرـةـ لـمـ يـدـ صـلـاحـهـ، وـبـإـسـقـاطـ حـضـانـتـهـ لـوـلـدـهـ. وـيـتـقـلـ الـحـقـ لـهـ، وـإـذـ خـالـعـهـاـ بـشـئـ حـرـامـ: كـحـمـرـ، أـوـ مـسـرـوقـ عـلـمـ بـهـ - فـلـاـ شـئـ لـهـ، وـبـانـتـ، وـأـرـيقـ الـحـمـرـ، وـرـدـ الـمـسـرـوقـ لـرـبـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ الـزـوـجـةـ شـئـ بـدـلـ ذـلـكـ، حـيثـ كـانـ الـزـوـجـ عـالـاـ بـالـحـرـمـةـ عـلـمـتـ هـىـ أـمـ لـاـ. أـمـاـ لـوـ عـلـمـتـ هـىـ بـالـحـرـمـةـ دـوـنـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الـخلـعـ.

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه. لقول الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وهذا عام يتناول القليل والكثير. روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «وـكـانـتـ أـخـتـيـ تـحـتـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـأـرـتـفـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـقـالـ: «أـتـرـدـيـ حـدـيـقـتـهـ؟» قـالـتـ: وـأـزـيدـ عـلـيـهـاـ، فـرـدـتـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ وـزـادـتـهـ»^(٢). وـيـرـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ. لـمـ رـوـاهـ الدـارـقـنـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيحـ: أـنـ أـبـاـ الزـبـيرـ قـالـ: إـنـ كـانـ أـصـدـقـهـ حـدـيـقـةـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «أـتـرـدـيـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ الـتـىـ أـعـطـاـكـ». قـالـتـ: نـعـمـ وـزـيـادـةـ، فـقـالـ النـبـيـ: «أـمـاـ الـزـيـادـةـ فـلـاـ، وـلـكـ حـدـيـقـتـهـ». قـالـتـ: نـعـمـ. وـأـصـلـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـخـلـافـ فـيـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـكـتـابـ بـالـأـحـادـيـثـ الـأـحـادـيـةـ. فـمـنـ رـأـىـ أـنـ عـمـومـ

(1) نـفـقـ: مـلـكـ.

(2) يـرـىـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ.

الكتاب يخصص بأحاديث الأحاد، قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الأحاد، رأى جواز الزيادة. وفي: «بداية المجتهد» قال: «فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق».

الخلع دون مقتضى: والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه. كأن يكون الرجل معيناً في خلقه، أو سيئاً في خلقه، أو لا يؤدى للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة. كما هو ظاهر الآية. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور. لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «المختلعتات هن المافقات». وقد رأى العلماء الكراهة.

الخلع بتراضى الزوجين: والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتاً وزوجته رفعاً أمرهما للنبي ﷺ، وألزمهم الرسول ﷺ بأن يقبل الحديقة، ويطلق. كما تقدم في الحديث.

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع: قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع. واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً، وتisks بظاهر الآية. وبذلك قال طاووس، والشعبي وجماعة من التابعين... وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبرى، بأن المراد، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبعض الزوج لها، فنسبت المخالفة إليها لذلك وبيأيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه عَيْلَة لم يستفسر ثابتاً عن كراحته لها عند إعلانها بالكراهة له.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لختلع: يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتخطلع نفسها، فإذا فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» (١) لتبهُوا ببعض ما آتيموهن إلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ» [النِّسَاءٌ: ١٩]. ولقوله سبحانه: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْدُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [النِّسَاءٌ: ٢٠]. ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل. وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يرد البديل الذي أخذه من زوجته.

(١) العضل: التضيق والمنع.

جواز الخلع في الطهر والحيض: يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن. قال الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [آل عمران: ٢٢٩]. ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استفتاح عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمره نادر الوجود بالنسبة للنساء. قال الشافعى: «ترك الاستفتاح في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟ ولأن النهى عنه الطلاق في الحيض، من أجل ألا تطول عليها العدة. وهي - هنا - التي طلبت الفراق، واختلعت نفسها ورضيت بالتطوير».

الخلع بين الزوج وأجنبي: يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلزم الأجنبي بدفع البدل للزوج، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته، والبدل يجب على من التزم به. وقال أبو ثور: لا يصح لأنه سفه، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له. وقيده بعض علماء المالكية، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح. فنى «مواهب الجليل»: «ينبغى أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج، حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي، مما لا يقصد به إضرار المرأة». وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقتها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء. وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها: ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعية، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلك المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلت له. وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت - ليس له أن يرجعها من العدة؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع. روى عن ابن المسيب والزهري: أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة، وليشهد على رجعته.

جواز تزويجها برضاهما: ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاهما في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً.

خلع الصغيرة المميزة^(١): ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة، وحالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال. أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج: معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدره من أهله، ووجد المعلق عليه، وهو القبول من هى أهل له، لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز - وهى هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق. وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يتشرط في الأهلية للتبرع: العقل والبلوغ، وعدم الحجر لسفه أو مرض. وأما كون الطلاق رجعياً: فلأنه لما لم يصح التزام المال، وكان طلاقاً مجردًا لا يقابله شيء من المال؛ فيقع رجعياً.

خلع الصغيرة غير المميزة: وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً؛ لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول من هو أهل له.

خلع المحجور عليها^(٢): قالوا: وإذا كانت الزوجة محجورةً عليها لسفه وحالتها زوجها على مال وقبلت، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها: وإذا جرى الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: حالعت ابتك على مهرها، أو على مائة دينار من مالها، ولم يضمن الاب البدل له. وقال: قبلت، طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الاب، وقد وجد. أما عدم لزومها المال؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال، فلأنه لم يتلزم بالضمان، ولا إلزام بدون التزام. ولهذا إذا ضممه لزمه. وقيل: لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول البدل، وهو لم يتحقق. وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

خلع المريضة: لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة، مرض الموت، فلها أن تخالع زوجها، كما للصحيحه سواء بسواء، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تُبدله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة.

فقال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردّها، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً. عند الخنابلة: مثل ما عند مالك، في أنه إذا خالعت بميراثه منها، فما دونه صلح ولا رجوع فيه، وإن خالعته بزيادة

(١) أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية».

بطلت هذه الزيادة.

وقال الشافعى: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز. وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثالث وتعتبر تبرعاً. أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثالث ما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع فى مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثالث للأجنبى، والزوج صار بالخلع أجنبىاً. قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فى العدة. لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور: بدل الخلع. وثلث تركتها. وميراثه منها. لانه قد تواتطاً الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهطاً، يزيد عما يستحقه بالميراث، فالأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، وردأً لقصد المواطأ عليه، قلنا: إنها إذا ماتت فى العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة. فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت. أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها، لأنه فى حكم الوصية.

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦: أن للزوج الأقل من بدل الخلع، وثلث التركة التى خلفتها روجته، سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد انتهائها، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثالث بدون توقف على إجازة أحد. وعلى هذا، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة». ولأن الفسخ إنما هي التي تقتضى الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ. وذهب بعض أهل العلم، منهم أحمد، وداود من الفقهاء وابن عباس، وعثمان بن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق، فقال: «الطلاقُ مَرْتَأَنَ» [البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر الافتداء. ثم قال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحمل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع. ويحوزه مؤلاء أن الفسخ تقع بالتراضى، قياساً على فسخ البيع كما في الإقالة^(١). قال ابن القيم: والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها متنافية عن الخلع:

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٥.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تخل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وأصابته.

الثالث: أن العدة في ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة في حيضة واحدة^(١)، وثبت بالنص جوازه بعد طلاقتين، ووقوع ثلاثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلاقة بائنة. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلاق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنها ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها بالخلع كملت الثالث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟ المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المتوفاة اختها.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر لهذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاثة حيس، ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالأستبراء.

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة، فهو لأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفرا، وهي تخبر عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان. فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنقل، ولا ميراث بينهما. ولا عدة عليها. إلا أنها لا تنكح حتى تخيب حيضة.

(١) قال الخطابي: هذا أقوى دليل من قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكن بحيضة للعدة.

خشية أن يكون بها حَبْلٌ. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمتنا. ونقل عن أبي جعفر التخاس في كتاب - الناسخ والنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة. ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلة عدتها ثلاثة حِيسٍ إن كانت ممن يحيض.

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها. لقول الله سبحانه: «وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]. وروى البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، تَقُولُ: أَمْسَكْنِي، وَلَا تَطْلُقْنِي، وَتَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حَلِّ الْنَّفَقَةِ عَلَى وَالقِسْمَةِ لِي». روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أستنت وفرقت^(١) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله يومي لعائشة». فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله جل ثناؤه، وفي أشبهها أراه قال: «وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا».

قال في المغني: ومتى صالحة على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز... فإن رجعت لها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإن أنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

الشقاق بين الزوجين: إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكمين لينظروا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها. يقول الله سبحانه: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ» [النساء: ٣٥]. ويشرط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين. ولا يشرط أن يكونا من أهلهما، فإن كانا من غير أهلهما جاز، والامر في الآية للتبذل، لأنها أرقى من جانب وأدرى بما يحدث، وأعلم بالحال من جانب آخر؛ وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنها دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلاهما. وهذا رأى على، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقد تقدم ذلك في هذا الجزء^(٢).

(١) فرقـت: خافت.

(٢) أما نشور المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».

الظهار

تعريفه: الظهار مشتق من الظاهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي قال في الفتح: «إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل». والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها. فلو ظهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً، فلو قال: «أنت على كظهر أمي» وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة. قال ابن القيم: «وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب». اهـ.

وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْإِلَاتِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]. وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن نعبلة... وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونشرت بطني، جعلني كأمه عنده»، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندك في أمرك شيء؟!» فقالت: «اللهم إنيأشكر إليك». وروى أنها قالت: «إن لي صبيحة صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا». فنزل القرآن: وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت نعبلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت يخفى على كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَذَرْ سَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ: «ليعتنق رقبة!» قالت: لا يجد! قال: «فيصوم شهرين متتابعين!» قالت: يا رسول الله إنهشيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: « ساعينه بعرق من تمرا!» قالت: وأنا ساعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك». وفي السنن أن سلامة بن صخر البياضي، ظاهر من أمراته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة

قبل انسلاخه. فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة». قال: قلت: أنا بذاك^(١) يا رسول الله؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرر رقبة». قلت: والذى بعثك بالحق نياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فضم شهرين متتابعين». قال: فهل أصبحت الذى أصبحت إلا فى الصيام؟... قال: «فاطعم وسقا من عمر ستين مسكتنا». قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين^(٢) ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صدقة بنى زريق فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكتنا وسقا من عمر، وكل أنت وعيالك بقيتها». قال: فرحت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم.

هل الظهار مختص بالأم؟ ذهب الجمhor إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد فى القرآن، وكما جاء فى السنة. فلو قال لزوجته: أنت على كظهر أمى كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت على كظهر أختى لم يكن ذلك ظهاراً. وذهب البعض، منهم الأحناف والأوزاعى والثرى والشافعى فى أحد قوله، وزيد بن علّى^(٣)، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحaram^(٤). فالظهار عندهم هو تشبیه الرجل زوجته فى التحرير بـأحد المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسبة أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هى التحرير المؤيد. ومن قال لأمرأته: إنها أختى أو أمى على سبيل الكراهة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً.

من يكون منه الظهار؟ والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقد زواجهما انعقاداً صحيحاً نافذاً.

الظهار المؤقت: الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة. مثل أن يقول لها: «أنت على كظهر أمى إلى الليل»، ثم أصابها قبل انتهاء تلك المدة. وحكمه أنه ظهار كالمطلق. قال الخطابى: واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث. فقال مالك وابن أبي ليلى، إذا قال لأمرأته: «أنت على كظهر أمى إلى الليل» لزمه الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إن لم يقربها. قال: وللشافعى فى الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

أثر الظهار: إذا ظهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثran:

الأثر الأول: حرمة إتیان الزوجة حتى يکفر کفارة الظهار، لقول الله سبحانه: «منْ قَبْلِ أَنْ

(١) أى أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٢) أى بتنا مفترين لا طعام لنا.

(٣) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمى. فإنه لا کفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفاره إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرق.

يَتَمَسَّاً» [المجادلة: ٣]. وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن المحرّم هو الوطء فقط، لأن المسيس كنایة عن الجماع.

والآخر الثاني: وجوب الكفارة بالعود. وما هو العود؟ اختلف العلماء في العود! ما هو؟

فقال قتادة، وسعيد بن جبیر، وأبو حنيفة، وأصحابه: «إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار» لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم، إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا. وقال الشافعی: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضى إباتها، وإمساكها نقیصه، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته. وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطا. وقال داود، وشعبة، وأهل الظاهر: بل إعادة لفظ الظهار، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد، لا المبتدأ.

المسيس قبل التکفير: إذا مس الرجل زوجته قبل التکفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، الكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجماع قبل أن يکفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

ما هي الكفارة؟ والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. لقول الله سبحانه: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٣، ٤]. وقد روی في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.

الفسخ

فسخ العقد: نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه. مثل الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١ - إذا تم العقد وتبيّن أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع، فسخ العقد.

(١) هذا رأى الثورى، وأحد قولى الشافعى.

٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها، ويسمى هذا خيار البلوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد.

مثال الفسخ الطارئ على العقد:

١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.

٢ - إذا أسلم الزوج وأبنته زوجته أن تسلم وكانت مشركة، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء، والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال. أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال.

ومن جهة أخرى، فإن الفرقه بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين. وأما الفرقه بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملكاً عليها ثلاث طلقات. وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقه التي هي طلاق، من الفرقه التي هي فسخ، فقالوا: إن كل فرقه تكون من الزوج، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقه تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

الفسخ بقضاء القاضي: من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما. ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلى، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، لأنها ربما لا تتنبه فلا يفسخ العقد.

اللعان

تعريفه: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وقيل: هو الإبعاد. وسمى المتلاعن بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد،

ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً. وقيل: لأن كل واحد منهم يبعد عن صاحبه بتأيد التحرير.

وحقيقته: أن يخلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تخلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعته: إذا رمى الرجل امرأته بالزنى، ولم تقر هـ بذلك، ولم يرجع عن رميـه فقد شرع الله لهـما اللـعـان^(١). روى البخاري عن ابن عباس رضـي الله عنهـما: أن هـلال^(٢) بن أمـية قـذـفـعـنـدـرـسـوـلـالـهـ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ (ـالـبـيـنـةـ،ـ أوـ حـدـ فـيـ ظـهـرـهـ)ـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـالـهـ إـذـاـ رـأـيـ أـحـدـنـاـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلـاـ يـنـطـلـقـ يـلـتـمـسـ الـبـيـنـةـ؟ـ فـجـعـلـ رـسـوـلـالـهـ بـشـرـيـكـ يـقـولـ:ـ (ـالـبـيـنـةـ،ـ وـإـلـاـ حـدـ فـيـ ظـهـرـهـ)ـ،ـ فـقـالـ:ـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ إـنـيـ لـصـادـقـ،ـ وـلـيـتـزـلـنـ الـلـهـ مـاـ يـبـرـىـ ظـهـرـىـ مـنـ الـحـدـ،ـ فـنـزـلـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـالـذـيـنـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـكـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ فـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـنـ الـصـادـقـينـ *ـ وـالـخـامـسـةـ أـنـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ *ـ وـيـدـرـأـ عـنـهـاـ الـعـذـابـ أـنـ تـشـهـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ *ـ وـالـخـامـسـةـ أـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـصـادـقـينـ)ـ [ـالـتـورـ ٦ـ -ـ ٩ـ]ـ فـاـنـصـرـفـ النـبـيـ ﷺـ إـلـيـهـ،ـ فـجـاءـ هـلـالـ فـشـهـدـ وـالـنـبـيـ ﷺـ يـقـولـ:ـ (ـإـنـ اللـهـ يـعـلـمـ)ـ أـنـ أـحـدـكـمـ كـاذـبـ،ـ فـهـلـ مـنـكـمـ تـائـبـ؟ـ)ـ فـشـهـدـتـ.ـ فـلـمـ كـانـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ وـفـقـوـهـ)ـ^(٣)ـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـهاـ الـمـوجـةـ^(٤)ـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.ـ فـتـلـكـاتـ وـنـكـصـتـ،ـ حـتـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـ تـرـجـعـ،ـ ثـمـ قـالـتـ:ـ لـاـ أـفـضـحـ قـوـمـيـ سـائـرـ الـيـوـمـ،ـ فـمـضـتـ.ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ (ـأـبـصـرـوـهـاـ،ـ فـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـكـحـلـ الـعـيـنـينـ^(٥)ـ،ـ سـابـعـ الـأـلـيـتـينـ،ـ خـدـلـجـ السـاقـينـ،ـ فـهـوـ لـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ)ـ.ـ فـجـاءـتـ بـهـ كـذـلـكـ.ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ (ـلـوـلـاـ مـاـ مـضـىـ)^(٦)ـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ كـانـ لـيـ وـلـهـ شـأـنـ)ـ.

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ. وقيل: كان في السنة التي توفى فيها رسول الله ﷺ.

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام.

(٣) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٤) فيه استعجـابـ تـقـدـيمـ الـوعـظـ للـزـرـجـينـ قـبـلـ اللـعـانـ لـمـ سـيـأـتـ.

(٥) أشاروا إليها بالوقوف عن إقام اللـعـانـ فـتـلـكـاتـ وـكـادـتـ تـعـرـفـ وـلـكـنـهاـ لـمـ تـرـضـ بـفـضـيـحةـ قـوـمـهــاـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ التـلـكـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ.

(٦) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللـعـانـ، وـالـأـكـحـلـ الـذـيـ أـجـفـانـهـ سـوـدـاءـ كـانـ فـيـهاـ كـحـلـاـ.ـ وـسـابـعـ الـأـلـيـتـينـ.ـ أـيـ عـظـيمـهـمـاـ،ـ وـخـدـلـجـ:ـ عـنـلـىـ.

(٧) لـوـلـاـ مـاـ مـضـىـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ أـيـ أـنـ اللـعـانـ يـرـفـعـ الـحـدـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـأـقـامـ الرـسـوـلـ ﷺـ الـحـدـ.

قال صاحب بداية المجتهد: وأما من طريق المعنى: فلما كان الفراش موجباً لحقوق النسب، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفعونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعن، فاللعن حكم ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع. إذ لا خلاف في ذلك عامة.

متى يكون اللعن؟ ويكون اللعن في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمي الرجل امرأته بالزنى، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية: أن ينفي حملها منه.

إنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها، لأن رآها تزني، أو أقرت هي، ووقع في نفسه صدقها. والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها. فإذا لم يتحقق من زناها، فإنه لا يجوز له أن يرميها به. ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء.

الحاكم هو الذي يقضى باللعن: ولا بد من الحاكم عند اللعن. وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

اشتراط العقل والبلوغ: وكما يشترط في اللعن: الحاكم، يشترط: العقل والبلوغ في كل من التلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه.

اللعن بعد إقامة الشهود: وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن؛ لأن اللعن إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: «والذين يرموهن أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...» [النور: ٦]. وقال مالك والشافعى: له أن يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش.

هل اللعن يبين أم شهادة؟: يرى الإمام مالك والشافعى وجمهور العلماء أن اللعن يبين، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس: «الولا الأيمان لكان لى ولها شأن». وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه

شهادة، واستدلوا بقول الله تعالى: «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله...». وب الحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «فجاء هلال فشهد، ثم قامت شهادت». والذين رأوا أنه يمين، قالوا: إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين، كانوا أو عبدين، أو أحدهما، أو عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما. والذين ذهبوا إلى أنه شهادة قالوا: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين. فاما العبدان، أو المحدودان في القذف، فلا يجوز لعنهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والأخر ليس من أهلها.

قال ابن القيم: والصحيح أن لعنهما يجمع الوصفين: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، وبين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء رب سبحانه، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب، دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعنه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعنهما دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بينهما وكسرهما بالفرق.

العاشر: تأييد تلك الفرقـة ودوم التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقووتاً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملعون - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدث وأفادت شهادته.

ويمينه شيئاً: سقوط الحد عنه ووجوبه عليها، وإن التعتن المرأة وعارضت لعنه بلعنه آخر

منها، أفاد لعانه سقوط الحد دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضة، فهي لا تحد بمجرد حلها، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونکولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم.
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

لعن الأعمى والأخرس: لم يختلف أحد في جواز لعن الأعمى، واختلفوا في الآخرين، فقال مالك والشافعى: يلعن الآخرين إذا أفهم عنه. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يلعن لأنه ليس من أهل الشهادة.

من يبدأ بالملاعة: اتفق العلماء على أن السنة في اللعن تقتديم الرجل فيشهد قبل المرأة، واختلفوا في وجوب هذا التقديم. فقال الشافعى وغيره: هو واجب، فإذا لاعت المرأة قبله، فإن لعانها لا يعتد به. وحجتهم أن اللعن شرع لدفع الحد عن الرجل، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لامر لم يثبت. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحيحاً واعتداً به. وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، بل هي المطلق الجمجم.

النکول^(١) عن اللعن: النکول عن اللعن، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة، فإن نکل الزوج فعليه حد القذف. لقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: ٦]. فإذا لم يُشَهِّدْ فهو مثل الأجنبى في القذف، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، ويحبس حتى يلعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف، فإذا نكلت الزوجة: أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة: لا تحد، وحبست حتى تلعن أو تقر بالزنى، وإن صدقته أقيم عليها الحد.. واستدل أبو حنيفة رضى الله عنه بقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحسان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس».

ولأن سفك الدماء بالنکول حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثيراً من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنکول، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء. قال ابن رشد: «وبالجملة فقاعدة

(١) النکول: الامتناع.

الدماء مبنها في الشرع على أنها لا تراق إلا باليقنة العادلة، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصل هذه القاعدة بالاسم المشترك». فأبوا حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالى في كتابه البرهان بقوّة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعى.

التفرق بين الملاعنين: إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقـة بينهما على سـبيل التـأيـد ولا يرتفـع التـحرـيم بينـهما بـحال: فـعن ابن عـباس أنـ النبي ﷺ قال: «المـلاـعنـان إـذـا تـفـرـقا لـا يـجـمـعـانـ أـبـداً»، وـعنـ عـلـى وـابـنـ مـسـعـودـ قـالـاـ: «مـضـتـ السـنـة لـا يـجـمـعـانـ المـلاـعنـانـ» رـوـاهـماـ الدـارـقطـنـيـ. وـلـأنـهـ قـدـ وـقـعـ بـيـنـهـماـ مـنـ التـبـاغـضـ وـالتـقـاطـعـ مـاـ أـوجـبـ القـطـيعـةـ بـيـنـهـماـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ، لـأنـ أـسـاسـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ، السـكـنـ، وـالـمـوـدـةـ، وـالـرـحـمـةـ، وـهـؤـلـاءـ قـدـ فـقـدـواـ هـذـاـ الـأسـاسـ وـكـانـ عـقـوبـهـماـ الـفـرـقـةـ المـؤـبـدةـ. وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـماـ إـذـاـ كـذـبـ الرـجـلـ نـفـسـهـ، فـقـالـ الـجـمـهـورـ: إـنـاـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـبـداًـ، وـلـلـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: إـذـاـ كـذـبـ نـفـسـهـ، فـقـدـ بـطـلـ حـكـمـ اللـعـانـ، فـكـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـنـ جـدـيـدـ، وـاسـتـدـلـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـأـنـهـ إـذـاـ كـذـبـ نـفـسـهـ، فـقـدـ بـطـلـ حـكـمـ اللـعـانـ، فـكـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ، كـذـلـكـ تـرـدـ الـزـوـجـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ أـنـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـلـتـحـرـيمـ إـنـاـ هـوـ الـجـهـلـ بـتـعـيـنـ صـدـقـ أـحـدـهـماـ، مـعـ الـقـطـعـ بـأـنـ أـحـدـهـماـ كـاذـبـ إـذـاـ انـكـشـفـ اـرـتـفـعـ التـحـرـيمـ.

متى تقع الفرقـة: تـقـعـ الـفـرـقـةـ إـذـاـ فـرـغـ الـمـلاـعنـانـ مـنـ اللـعـانـ، وـهـذـاـ عـنـدـ مـالـكـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: تـقـعـ بـعـدـ أـنـ يـكـمـلـ الـزـوـجـ لـعـانـهـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، وـأـحـمـدـ وـالـثـورـيـ: لـاـ تـقـعـ إـلـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ.

هلـ الـفـرـقـةـ طـلاقـ أـمـ فـسـخـ؟ يـرـىـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـفـرـقـةـ الـحاـصـلـةـ بـالـلـعـانـ فـسـخـ. وـيـرـىـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ طـلاقـ بـاـئـنـ، لـأـنـ سـبـهـاـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ، وـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ جـانـبـ الـرـأـءـ، وـكـلـ فـرـقـةـ كـانـتـ كـذـلـكـ تـكـوـنـ طـلاقـاـ، لـاـ فـسـخـاـ، فـالـفـرـقـةـ هـنـاـ مـثـلـ فـرـقـةـ الـعـنـينـ، إـذـ كـانـتـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ. وـأـمـاـ الـذـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الرـأـيـ الـأـوـلـ فـدـلـيـلـهـمـ تـأـيـدـ التـحـرـيمـ، فـأـشـبـهـ ذـاتـ الـمـحـرـمـ، وـهـؤـلـاءـ يـرـوـنـ أـنـ الـفـسـخـ بـالـلـعـانـ يـمـنـعـ الـرـأـءـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ الـنـفـقـةـ فـيـ مـدـدـ الـعـدـةـ، وـكـذـلـكـ السـكـنـيـ، لـأـنـ الـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ إـنـاـ يـسـتـحـقـانـ فـيـ عـدـةـ الـطـلاقـ لـاـ فـيـ عـدـةـ الـفـسـخـ، وـيـؤـيدـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ قـصـةـ الـمـلاـعـنـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ: «قـضـىـ أـلـاـ قـوـتـ لـهـاـ وـلـاـ سـكـنـيـ: مـنـ أـجـلـ أـنـهـمـاـ يـتـصـرـفـانـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ وـلـاـ مـتـوفـيـ عـنـهـاـ». رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

إـلـحـاقـ الـوـلـدـ بـأـمـهـ: إـذـاـ نـفـىـ الرـجـلـ اـبـنـهـ، وـتـمـ الـلـعـانـ بـنـفـيـهـ لـهـ، اـنـتـفـىـ نـسـبـهـ مـنـ أـيـهـ وـسـقطـتـ نـفـقـتهـ عـنـهـ، وـاـنـتـفـىـ التـوارـثـ بـيـنـهـماـ، وـلـحـقـ بـأـمـهـ، فـهـيـ تـرـثـهـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ، لـمـ رـوـاهـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ، قـالـ: وـقـضـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـيـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـينـ أـنـهـ يـرـثـ أـمـهـ وـتـرـثـهـ أـمـهـ، وـمـنـ رـمـاـهـ بـهـ جـلـدـ ثـمـانـينـ. أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ. وـيـؤـيدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـأـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ.

ولا فراش هنا: لنفي الزوج إياه. وأما من رماها به اعتبر قاذفًا، وجلد ثمانين جلدة: لأن الملاعنة داخلة في المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابتها حد القذف، ومن قذف ولدتها يجب حده، كمن قذف أمه سواء بسواء. وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه.

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافية، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله لا قصاص عليه، وتثبت ^{الحرمة} بينه وبين أولاده، ولا تحوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعوه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر لللعان بالنسبة للولد.

العدة

تعريفها: العدة: مأموردة من العدد والإحصاء: أي ما تخصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وقتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها^(١). وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتزرونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح. وأجمع العلماء على وجوبها، لقول الله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبِّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]. وقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: «اعتدى في بيته أم مكتوم».

حكمة مشروعتها:

- (ا) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها البعض.
- (ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك.
- (ج) التنبيه بفحامه أمر النكاح حيث لم يكن أمراً يتنظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولو لا ذلك لكان بمثابة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة.
- (د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامه هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامه في الجملة بأن تترخيص مدة تجد لتربيصها بالأ، وتقاسى لها عناء^(٢).

أنواع العدة: العدة أنواع:

١ - عدة المرأة التي تخوض، وهي ثلاثة حيض.

- (١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.
- (٢) من «حججة الله البالغة».

- ٢ - عدة المرأة التي يشتت من الحيض وهي ثلاثة أشهر.
- ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً.
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها.

وهذا إجمالاً نفصله فيما يلى: الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

عدة غير المدخول بها: والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتْنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) فما لكم عَلَيْهِنَّ من عدة تعتدُونَهَا﴿ [الاحزاب:٤٩]. فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢). وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

عدة المدخول بها^(٣): وأما المدخول بها، فإما أن تكون من ذات الحيض، أو من غير ذات الحيض.

عدة الخائن: فإن كانت من ذات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء جمع قُرْءَ والقُرْءُ: الحَيْضُ. ورجح ذلك ابن القيم، فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض. ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للظهور، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعمى. فإنه قد قال عليه السلام للمستحاضنة: «دعى الصلاة أيام أقرائك» وهو عليه السلام الم عبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن. فإذا أورد المتردك في كلامه على أحد معنيه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البة. ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله عليها في كلامه. ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فأجل

(١) المس: الدخول.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤. وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفتح فيه الروح بعد مضي ١٢ يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر لقصاص الهمة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي. والمزاد مع أيامها عند الجمهور. فلا تعلم حتى تدخل الليلة الخامسة عشرة.

(٣) يرى الأحناف والختابية والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماء: أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعى في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة.

إداهن أن تضع حملها فإذا وضعت فقد قضت عدتها، ولفظ جرير، قلت: يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن. الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض. وذوات الحمل قال: فأنزلت التي في النساء القصري: **﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمُ﴾** [الطلاق: ٤]. وعن سعيد بن جبير في قوله: **﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾** [الطلاق: ٤]. يعني الآية الصدور التي لا تحيض، أو المرأة التي قعدت من الحيضية، فليست هذه من القروء في شيء. وفي قوله: «إن ارتبت» في الآية، يعني إن شكرتم «فعدتهن ثلاثة أشهر» وعن مجاهد: إن ارتبت ولم تلعنوا عدة التي قعدت عن الحيض، أو التي لم تحيض فعدتهن ثلاثة أشهر. فقوله تعالى: **﴿إِنْ ارْتَبَّمُ﴾** [الطلاق: ٤] يعني إن سألتم عن حكمهن وشكراً لهم فقد بيته الله لكم.

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض: إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء، ثم إنها لم تر الحيض في عادتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة، تربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم بين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهراً، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه. قال الشافعى: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكري علمنا.

سن اليأس: اختلف العلماء في سن اليأس. فقال بعضهم: إنها خمسون، وقال آخرون: إنها ستون، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اليأس مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه النساء، والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم تزوجه، فهي آية وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون»^(١).

عدة الحامل: وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]. قال في زاد المعاد: «وعدل قوله سبحانه: **﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً. ودللت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً». ودللت على أن العدة تنقض على أي صفة كان، حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفح فيه الروح أو لم ينفع. عن سبعة الإسلامية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو

(١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤.

من شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتب ^(١) لأن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت ^(٢) من نفاسها تحملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؛ لعلك ترتجين ^(٣) النكاح؟ إنك والله ما أنت بناتك حتى قر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتابني بأنني قد حلت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. وقال ابن شهاب: ولا أرى بأمسأ أن تتزوج حين وضع، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود. والعلماء يجعلون قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]. خاصة بعدد الحوائل ^(٤) ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. في عدد الحوامل - فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

عدة المتوفى عنها زوجها: والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]. وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعده الوفاة؛ لأنها توفى عنها وهي زوجته.

عدة المستحاضنة: المستحاضنة تعتد بالحيض، ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاثة حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح: من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة.. وكذلك يجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول ^(٥). ومن زنى بأمرأة لم يجب عليها العدة: لأن العدة لحفظ النسب، والزنى لا يلحقه نسب، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري، وهو رأي

(١) تتب: تلث.

(٢) طهرت من دمها.

(٣) تطليبن.

(٤) الحوائل: غير الحوامل.

(٥) قالت الظاهيرية: لا يجب العدة في النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

أبى بكر وعمر . وقال مالك وأحمد: عليها العدة؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها؟ . روايتان عن أحمد.

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر: إذا طلق الرجل زوجته وهى من ذوات الحيض، ثم ماتت وهى في العدة، فإن كان الطلاق رجعياً، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهى أربعة أشهر وعشراً، لأنها لا تزال زوجة له، ولأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفى أحدهما وهى العدة. وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، ف تكون الوفاة حديثة وهو غير زوج، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفى أحدهما وهى في العدة إلا إذا اعتبر فاراً.

طلاق الفار: وطلاقُ الفارِ أن يطلق المريض مرض الموت أمرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها؛ ثم يموت وهي في العدة؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث، ولهذا قال مالك: «ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بتقييض قصده». ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير: فتكون عدتها أطول الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول، اعتدت بها، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول، كانت هي العدة. أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشرين اعتمدت بها، وإن كانت الأربع أشهر وعشرين أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها. وذلك كى لا تخرب المرأة من حقها في الميراث الذى أراد الزوج الفرار منه بالطلاق. وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشرين. ويرى الشافعى في أشهر قولي، أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة. وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث. ولا عبرة بحقيقة الفرار، لأن الأحكام الشرعية تناظر بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية. واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له. وكذلك تحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيستان ثم بنت من الحيض فإنها حيستان يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن، لانقطاعه، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور، والشهر بدل عن الحيض.

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض: إذا شرعت المرأة في العدة بالشهر لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الحيض، لأن الشهر بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء. لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة. وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ظهر لها حمل من الزوج، فإن العدة تحول إلى وضع الحمل، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع.

انقضاء العدة: إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تتضمن بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر، فإنها تختسب من وقت^(١) الفرقه أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض فإنها تتضمن ثلاث حيضات، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها^(٢).

لزوم المعتمدة بيت الزوجية: يجب على المعتمدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقه وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها. يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُّبَيِّنَةً^(٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١]. وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تأساه أن ترجع إلى أهلها ففي بني خُنْدَرٍ فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدُ لَهُ أَبِقُوا^(٤)»، حتى إذا كانوا بطرفة القدوم^(٥) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له فقال: «كيف قلت؟» فردت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: «أمشكى في بيتك حتى

(١) مذهب مالك والشافعى أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً. وقال أبو حنيفة: تختسب بقية الأول وتتعذر من الرابع بقدر ما فاتتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعى أن عدتها لم تنتهي وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطور العدة ولتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال. فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة مدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضفت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنتعد المعتمدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً، فإن مدة العدة ثلاثة حيضات».

(٣) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها.

(٤) هربوا.

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة.

يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتعددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه وقضى به رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح. وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال. وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وروى عن على وجابر. فقد كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت. وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال: نسخت هذا الآية عدتها عند أهلها، وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٤٠] ثم جاء الميراث فنسخ السكتى تعتد حيث شاءت.

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة: وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة. فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا: والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها. قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة. وقالوا: فإن كان نصيبيها في دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبيهم انتقلت... لأن هذا عذر... والسكنون في بيتها عبادة... والعبادة تسقط بالعذر، وعندهم: إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرة، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه. وهذا من كلامهم يدل على أن أجرا المسكن عليها. وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجورته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبيها من التركة إن كفأها... وهذا لأن سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاملاً كانت أو حائلاً^(١) - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، ليلاً ونهاراً... فإن بذلك لها الورثة، وإلا كانت الأجرة عليها. ومذهب الخاتمة جواز الخروج نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(١) وعند الخاتمة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففي روایتين. وللشافعی قولان: وعند مالک أن لها السکنی، وعند عاصم: لا سکنی لها، وعند مالک: لا سکنی لها، وعند عاصم: سکنی لها، وعند عاصم: لا سکنی لها.

قال ابن قدامة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قال جابر: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تَجُد^(١) نخلها فوجدها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي فجذري نخلك لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيراً» رواه النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساء رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفيبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتذهب كل واحدة إلى بيتها». وليس لها الميت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة: يجب على المرأة أن تحد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف: يجب عليها الإحداد. وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد^(٢).

نفقة المعتدة: اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المبتوة. فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحدها عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها أليته، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال الشافعى ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حدثتها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوة لا تخرج من بيتها حتى تخل، وليس لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

الحضانة

معناها: الحضانة مأخوذة من **الحضر**^١، وهو ما دون الإبط إلى الكشكح، وحضرنا الشيء جانبه، وحضرن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها. وعرفها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة^(٣)، أو المعتوه الذي لا يميز،

(١) تجذ: نقطع.

(٢) انظر: «الجنائز».

(٣) لابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من =

ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايتها بما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كى يقوى على النهوض ببقاعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها. والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع.

الحضانة حق مشترك: الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته. ولأم الحق في احتضانه كذلك، لقول الرسول ﷺ: «أنت أحق به». وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تخبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، كى لا يضيع حقه في التربية والتربية. فإن لم تعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيست بامساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه، لأن الحضانة حق لها. وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٩٣٣/٧/١٣ ما يلى: «إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، وإن إستطاع الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير».

وجاء في حكم محكمة العياط في ١٩٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨: «إن تبرع غير الأم ببنقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع، بل يبقى في يدها ولا يتزع منها ما دام رضيعاً. وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشدق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمتها»^(١).

الأم أحق بالولد من أبيه: أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهمَا وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمى عقله، ويزكي نفسه، ويعده للحياة. فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها^(٢)، أو بالولد وصف يقتضي تخierre^(٣). وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل . فعن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء^(٤)، وحرى له

= شاء من أبويه، فإن كان ذكرًا فله الانفراد بنفسه، لاستغاثاته عندهما ويستحب أن لا ينفرد عندهما ولا يقطع بره عندهما، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولابيهما منها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منها من ذلك.

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) بان لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة.

(٣) وهو الاستغناء عن خدمة النساء.

(٤) الوعاء: الإناء.

حواء^(١) وثديي له ستاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكح» آخرجه أحمد وأبى داود والبيهقي والحاكم وصححه. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصماً يلعب ببناء المسجد. فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الذابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبو بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام^(٢)، رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتعلقة، تلقاه أهل العلم بالقبول. وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف ولطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج. وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف ولطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير.

تربيه أصحاب الحقوق بالحضانة: وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو. الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها^(٣) انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الاخت الشقيقة. ثم إلى الاخت لأم، ثم إلى الاخت لأب، ثم بنت الاخت الشقيقة، فبنت الاخت لأم، ثم الحالة الشقيقة، فالحالة لأم، فالحالة لأب، ثم بنت الاخت لأب، ثم بنت الاخ الشقيق، فبنت الاخ لأم، فبنت الاخ لأب، ثم العممة الشقيقة فالعممة لأم، فالعممة لأب، ثم حالة الأم، فالحالة الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس لها للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، أبي أبيه، وإن علا، ثم إلى الاخ الشقيق، ثم إلى الاخ لأب، ثم ابن الاخ الشقيق، ثم ابن الاخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعلم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس لها للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة. فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الاخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا

(١) الحجر: الحصن. وحواء: أى يحويه ويحيط به، والسلام: رعاء الشرب.
 (٢) وكان مذهب عمر مخالفًا للمذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمساء، ثم كان بعد في خلافته يقضى به ويفتي. ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصني لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة، أفاده ابن القيم.

(٣) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستائى بعد.

لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته. وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه، وأولى الناس به قرباته، وبعض القرابة أولى من بعض. فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر فى مصالحه إليهم ابتداء، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالاقرب. فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسؤول عن تعين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة: يشترط فى الحاضنة التى تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه: الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفير شروط معينة، فإذا لم يتوفّر شرط منها سقطت الحضانة وهذه الشروط هي :

١ - العقل: فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٢ - البلوغ: لأن الصغير ولو كان ممِيزاً، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.

٣ - القدرة على التربية: فلا حضانة لكتفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضًا معدياً، أو مرضًا يعجزها عن القيام بشؤونه، ولا تقدمه في السن تقدماً يحوجهها إلى رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاده، أو لقاطنة مع مريض مرضًا معدياً، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريباً له، حيث لا توفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

٤ - الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها فى أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقاً بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال: «مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى رحمة الله وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد؛ ولو اشتربت في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بفسقه، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فيسائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الواقع في الأمصار والأعصار، والقرى والبادى مع أن أكثر الأولياء الذين يُلُون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس». ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية

ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته.

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفاسق فإنه يحتاط لابتة ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى العتاد. والشارع يكتفى في ذلك على الباعث الطبيعي. ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة ببنقه وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره. والله أعلم.

٥ - الإسلام: فلا ثبت للحاضنة الكافرة للصغير المسلم: لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن، قال تعالى: «وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، وبصعب عليه بعد ذلك أن يتتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة ثبتت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود والنسائي: أن رافع بن سنان أسلم، وأبنته امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي. وهي فطيم، أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدنا» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١).

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة إلا أنهم اشترطوا: أن لا تكون مرتدة، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس، فلا تناح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة^(٢).

٦ - أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. لما رواه عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابنتي هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحى» أخرجه أحمد وأبو داود

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يتحمل أن النبي ﷺ علم أنها تخافر أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط بسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

والبيهقي والحاكم وصححه. وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة، وله من صلته بالطفل وقرباته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيما بينهما التعاون على كفالته. بخلاف الأجنبي، فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به، فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمى ملكاته ومواهبه. ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال... .

٧- الحرية: إذ إن الملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. قال ابن القيم: وأما اشتراط الحرية فلا يتهض عليه دليل يرکن القلب إليه، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك رحمه الله في حُرْ لـ ولد من أمة: «إن الأم أحق به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحق به» وهذا هو الصحيح.

أجرة الحضانة: أجرة الحضانة مثل أجرا الرضاع، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة، أو معتمدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتمدة. قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرا الرضاع. لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. وغير الأم تستحق أجرا الحضانة، من وقت حضانتها، مثل الظهر التي تستأجر لرضاع الصغير.

وكما تجب أجرا الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرا المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن ملوك لها تحضن فيه الصغير. وكذلك تجب عليه أجرا خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسرًا. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحضانة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

التبرع بالحضانة: إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبنته أمه أن تحضنه إلا بأجرة: فإن كان الأب موسرًا فإنه يجبر على دفع أجرا للأم، ولا يعطي الصغير للمتباعدة، بل يبقى عند أمه، لأن حضانة الأم أصلح له، والأب قادر على إعطاء الأجرة. ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسرًا فإنه يعطى للمتباعدة لعسره وعجزه عن أداء

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣. وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتمدة.

الأجرة مع وجود المتربي عن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل. هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتربيه صيانة ماله من جهة ولو وجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى. وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له، وأبنته أمه أن تحضنه إلا بأجرة، ولا يوجد من محارمه متبع بحضانته، فإن الأم تجبر على حضانته، وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة: تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منها على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده، وليس وحده، وينظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهاها. بل العبرة بالتمييز والاستغناء، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانته تنتهي. والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره: أن مدة الحضانة تنتهي، إذا أتم الغلام سبع سنين، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضتها. وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه: «وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك» فقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي.

وأوضحت المذكورة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه: «جرى العمل إلى الآن، على أن حق الحضانة يتنهى عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعًا. وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة، فيكونان في خطر من ضمهمما إلى غير النساء، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أحهما. ولذلك كثرت شكوك النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت، ولما كان المعمول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يُسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة. وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير، فقدرها بعضهم بسبعين سنين وبعضهم قدرها بتسع، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين، وبعضهم قدره بإحدى عشرة. رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسعة. فإن رأى مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة، وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمهمما إلى غير النساء (المادة ٢٠)»^(١).

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي =

في السودان: وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جاريًّا على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين، والأنثى بلوغها تسع سنين، إلى أن صدر في السودان منشور شرعى رقم ٣٤ في ١٢/١٢/١٩٣٢. وجاء في المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول». «إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأدبه وتعليمه». ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية: لو زوج الأب المحضون، قاصدًا بتزويجه إسقاط الحضانة، فلا تسقط بالدخول حتى تطبيق. وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ٦/١٨/١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي:

- ١ - إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ، والبنت إلى الدخول، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة. عملاً بمذهب مالك. ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي:

 - ١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه. فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلةها، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت، فإذا لم تقدم أدلة، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحاضنة، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليميه إليه، وإن نكل رفضت دعواه.
 - ٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلًا فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.
 - ٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب

= نحن بصددها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تتمد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدتها كذلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغارين مع الأم أو أنها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن المثير في الرقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.

بقاءه في يدها، وتتخد المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة.

٤ - إذا أفت المحكمة ببقاء المحسوب بين النساء لمصلحة تقضي ذلك، ثم تغير وجه المصلحة، وعرض عليها التزاع مرة أخرى أجار لها، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحسوب مصلحة تقضي ببقاء يد الحاضن إن تقرر نزعه وتسليمه للعاصب^(١).

تخير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة: وإذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز وانتهت حضانته: فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منها أمضى هذا الاتفاق. وإن اختلفا أو تنازعا... خير^(٢) الصغير بينهما، فمن اختاره منها فهو أولى به، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بتر^(٣) أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ يديك أيهما شئت». فأخذ يدي أمه. فانطلقت به. رواه أبو داود.

وقضى بذلك عمر وعلى وشريح، وهو مذهب الشافعى والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختار واحداً منهما، قدم أحدهما بالقرعة. وقال أبو حنيفة: الأب أحق به... ولا يصح التخير، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ، فلم يخiper كمن دون السابعة، وقال مالك: الأم أحق به حتى يتغير، وهذا بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج. وعند الحنابلة: الأب أحق بها من غير تخير إذا بلغت تسعاً، والأم أحق بها إلى تسع سنين.

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الآباء مطلقاً، ولا تخير الولد بين الآباء مطلقاً... والعلماء متفرقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً. بل لا يقدم ذو العداوة والتفرط على البار العادل المحسن. والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة. فإن كان الأب مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مُرضٍ والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة، كما أفاده ابن القيم. قال: «فمن قدمناه بتخير، أو قرعة، أو نفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد. ولو

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) يشترط في تخير الصغير. ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢ - إلا يكون الغلام معتوهاً. فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفالته ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٣) بتر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عنده من هو أفع له وأخير، ولا تتحمل الشريعة غير هذا. والنبي ﷺ قد قال: «مروهم بالصلة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». والله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦].

وقال الحسن: «علموهم، وأدبواهم، وفقهواهم». فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخير ولا قرعة. وكذلك العكس. ومتى أخل أحد الآبوبين بأمر الله ورسوله في الصبي، واعطله، والأخر مراع له، فهو أحق وأولى به. قال: وسمعت شيخنا^(١) رحمة الله يقول: «تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكماء، فخيه بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: اسأله لأى شيء يختار أباه، فسأل: أمى تبعنى كل يوم لكتاب، والفقيه يضربني، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنت أحق به.

قال: قال شيخنا: وإذا ترك أحد الآبوبين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه، فهو عاصٍ ولا ولية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولاته فلا ولية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان» انتهى.

الطفل بين أبيه وأمه: قال الشافعية: فإن كان ابنًا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه. وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوبة وقطع الرحيم؛ فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسيط، لأن الفرق بين الزوجين تمنع من تبسيط أحدهما في دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيته، وإن مرض أحد الآبوبين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاده فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار

(١) أى ابن تيمية.

إلى شهوته، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكل ومشروب.

الانتقال بالطفل: قال ابن القيم: فإذا كان سفر أحدهما حاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً - إصرار به وتضييع له، هكذا أطلقوا ولم يستثنوا سفر الحج من غيره. وإن كان أحدهما متقللاً عن بلد آخر للإقامة والبلد وطريقه محفوفان أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمنين، ففيه قولان: وهمما روایت عن

أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتاديه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله، وقضى به شریع. والثانية: أن الأم أحق.

وفيها قول ثالث: إن كان المتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالاب أحق. وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه: وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله، رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالاب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه. فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلاح له، والأنفع في الإقامة أو النقلة. فايهما كان أفع له وأصون وأحفظ روعي. ولا تأثير لإقامة ولا نقلة». هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه. والله الموفق.

أحكام القضاء^(١): وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها، وللكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها، ونكتفى هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام.

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهًا أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقه وبعدها. وأن نشوذ الزوجة لا يسقط حقها

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

في الحضانة، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يحاب إلى طلبه، لأن ذلك يفوت على الأم حضانته وحق رؤيتها. وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة: «إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها ما دامت الزوجية قائمة؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته، فيضمها بضمها إليه، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة».

الحكم الثاني: وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأيد استئنافياً من محكمة بنى سويف الكلية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة: «يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضنته، لرؤيته والعودة قبل الليل، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤيتها ولده والعودة إلى بلدته قبل الليل، سواء أكان ابعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته». لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال. ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى، أن المدعى كان قد تزوج المدعى عليها في بلدتها بنى مزار، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بعدينة ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعى مقيناً ببني مزار، وانتهى الأمر بإقامته بأسيوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن ستين وثمانية أشهر^(١).

الحكم الثالث: وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في حيثياته أن النصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه. ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين. بحيث لو خرج الأب لرؤيته ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢). وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية، وفيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها.

(١) المحاماة سن ٣ ص ١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعي سن ٣ ص ٣٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١، المحاماة سن ٣ ص ١٦٣.

الحدود

تعريفها: الحدود جمع حد والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين. ويقال: ما ميز الشيء عن غيره. منه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو في اللغة يعني المنع. وسميت عقوبات المعاشي حدوداً؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله^(١). فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفروض لرأى الحاكم. ويخرج القصاص لأن حق الأدمي.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنّة عقوبات محددة بجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» وهذه الجرائم هي: «الزنّى، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة والردة والبغى». فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع. فعقوبة جريمة الزنّى، الجلد للبكر، والرجم للثيب، يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَاهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْنَا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلد. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٤].

عقوبة جريمة السرقة، قطع اليد. يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوْلَسَارِقَةُ فَاقْطَعُوْلَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَّا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائد: ٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْأَتِيْ أَوْ يُنْفَوَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائد: ٣٣]. وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلد، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه. وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وعقوبة جريمة البغي: القتل. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ افْتَلُوْا فَاصْلِحُوْهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) يعني أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حتماً لله فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاقْسِلُهُو
بِيَتْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٤٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنه ستكون
بعدى هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من
كان».

عدالة هذه العقوبات: وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة
للأمن العام - فهي عقوبات عادلة غاية العدل. إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم وأبغضها،
وعدوان علىخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من
الشرور والفالاد التي تقضى على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك
فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها.
فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل. وقدف
المحسنين والمحصنات من الجرائم التي تخل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته، وتهدم
أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فصلاحها يصلح، ويفسد لها يفسد.
فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما
يقدّف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة كيلا تخಡش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته.
والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى
النفوس، فتقرير عقوبة القطع لرتکب هذه الجريمة حتى يكشف غيره عن اقتصاف جريمة السرقة،
فيامن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من
مخاخر هذه الشريعة. وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واسعحاً في
استباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون.
وقد اضطر الاتحاد السوفييتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن
لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة
ممكنة^(١). والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضرمون لثيران الفتن، المزعجون للأمن،
المثرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف، أو ينفوا من الأرض. والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده
وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب، ورادعاً
لغيره من اقتصاف مثل جريته من جانب آخر.

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣: «إن الاتحاد السوفييتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم
بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وجوب إقامة الحدود: إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصابة، وتکف من تحدّثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمان لكل فرد، على نفسه، وعرضه، ومالي، وسمعته وحربيته، وكرامته، وقد روى النسائي وأبن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(١). وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لاحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر. روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجنائية التي يرتكبها الجنائى وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتناهى مع الإيمان، لأن الإيمان يتضمن الطهر والتزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين. يقول الله سبحانه: «الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢٤].

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

فتسا ليزدجروا، ومن يك حازماً فليقس أحياً على من يرحم

الشفاعة في الحدود: يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حدًّا من حدود الله، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنایات، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه. وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة هيئته تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتنفتح الباب لتعطيل الحدود^(٢). أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجنائى، والشفاعة عنده. أخرج أبو داود، والنمسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاقروا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب». وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتني به؟» وعن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير الماتع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً. فقال: «إنما هلك من

(١) في الحديث جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي وهو ضعيف مترکب.

(٢) أدعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه.

كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه... والذى نفسى بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية. رواه أحمد، ومسلم، والنمسائى.

سقوط الحدود بالشبهات: الحد عقوبة من العقوبات التى توقع الضرر فى جسد الجانى وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذى لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذى تبني عليه الأحكام. ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخطأ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذى، وذكر أنه قد روى موقوفاً، وأن الوقوف أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

الشبهات - وأقسامها^(١): تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات، ولكل منها رأى بجمله فيما يأتي:

رأى الشافعية: يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة:

١ - شبهة في المحل: أي محل الفعل - مثل: وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة، أو إتيان الزوجة في دبرها؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم.

إذ إن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة... وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد، سواء اعتقاد الفاعل بحل الفعل أو بحرmetه؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن، وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه.

٢ - شبهة في الفاعل: كمن يطاً امرأة رفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته... وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتى الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتى محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد - أما إذا أتى الفاعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة.

٣ - شبهة في الجهة: ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرmetه - وأساس هذه الشبهة

(١) التشريع الجنائى الإسلامى.

الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبيهة يدراً بها الحد - فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولد ويجيزه مالك بلا شهود ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته لأن الخلاف يقوم شبيه تدراً الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة.

رأى الأحناف: أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبيهة تنقسم قسمين:

١ - شبيهة في الفعل: وهي شبيهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه. وثبتت هذه الشبيهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل؛ بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن يطاً زوجته المطلقة ثلاثة أو بائناً على مالٍ في عدتها - وتعليق ذلك، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل حل محلية وهو الطلاق، فإن النكاح قد بقى في حق الفراش - والحرمة على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطء حرام؛ فهو زنى يوجب الحد - إلا إذا ادعى الواطئ الاشتباه وظن الحل - لأنه بنى ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج؛ فظن أنه بقى في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درماً لما يندر رؤى بالشبهات، ويشترط - لقيام الشبيهة في الفعل - إلا يكون هناك دليل على التحرير أصلاً، وأن يعتقد الجانى الحل فإذا كان هناك دليل على التحرير أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً؛ فلا شبيهة أصلاً. وإذا ثبت أن الجانى كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد.

٢ - الشبيهة في المحل: ويسمونها الشبيهة الحكمية، وشبيهة الملك: وتقوم هذه الشبيهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبيهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعى ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوى أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة - لأن الشبيهة ثابتة بقيام الدليل الشرعى - لا بالعلم وعدمه.

من يقيم الحدود؟ اتفق الفقهاء على أن الحكم أو من ينفي عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم. روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان». قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة^(١). وروى البيهقي عن خارجة بن زيد، عن أبيه،

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالقه أثنا عشر صحابياً.

وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده أو أمته».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعى، إلى أن السيد يقيم الحد على ملوكه، واستدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت، فأمرنى النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتتها فوجدها لم تخف من دمها فأتته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقى، والحاكم. وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمها هو بنفسه.

مشروعية التستر في الحدود: قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقرفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتکابها فيتوبون توبة نصوحًا، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجل بكشف أمرهم. عن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، وقد جاء يشكرو رجلاً بالزنى - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤]. «يا هزال لو سترته بردايتك كان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الإسلامي، فقال يزيد: «هزال جدي... هذا الحديث حق».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته». وإذا كان الستر مندوباً، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه، لأنها في رتبة التنبه في جانب الفعل، وكراهة التزويه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به؛ أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشر في الزنى وعدم المبالغة به وإشاعته، فإن إخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة؛ احتمال يقابل ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مراراً، مستتراً متخوّفاً متندماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١).

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى من كتاب الحدود للبهنسى.

ستر المسلم نفسه: بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه، من إثم أو إقرار أمام المحاكم لينفذ فيه العقوبة. روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله، فإنه من يهد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب في الآخرة. لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تباعونى على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تزدوا، ولا تسربوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوّب به فهو كفارة له^(١)، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فامرء إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهي جواب وجزاء معًا.

إقامة الحدود في دار الحرب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار. ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وغيره: إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك، فيقيم الحدود في عسكره. وجحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكافر، وهذا هو الراجح، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يتربّ عليه ما هو شر منه. وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعلى إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجماعان قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودًا على وثاقيا

ثم قال لأمرأة سعد: أطلقيني، ولنك على إن سلمتني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت فقد استرحت مني، فحلته، فوثب على فرس سعد يقال لها: «البلقاء»، ثم أخذ رمحًا وخرج للقتال، فأتى بها بهر سعدًا وجيشه المسلمين حتى ظنوه ملكًا من الملائكة جاء

(١) وهذا فيما عدا الشرك «إن الله لا يغفر أن يشرك به».

لنصرتهم، فلما هُزم العدو رجع ووضع رجله في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره، فخلع سعد سبليه، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوى جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخر الحد أو إسقاطه كان لصلحة راجحة، هي خير للمسلمين ولو من إقامة الحد عليه.

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانتها عن التلوث: روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرض على القاضى أن يقضى بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولاته أو بعد ولاته، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنـه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبيبة، لأنـ الله تعالى يقول: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ» [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». فصح أن القاضى عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضاً على القاضى أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذى حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو رأيت رجالاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي». ولأن القاضى كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهدة ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رمى القاضى زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمـه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضى النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصلـ هذا الرأى قول الله سبحانه: «فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [آل عمران: ١٣].

الخمر

التدريج في تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [آل عمران: ٢١٩]. أي أنـ في تعاطيـهما ذنبـاً كبيرـاً، لما فيـهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأنـ فيـهما كذلك منافـعـ للناسـ، وهذه المنافـعـ مادـيةـ، وهي الربحـ بالاتـجارـ فيـ الخـمـرـ، وكـسبـ المـالـ دونـ عـنـاءـ فـيـ المـيسـرـ. وـمعـ ذـلـكـ فـإـنـ الإـثمـ أـرـجـعـ منـ المـنـافـعـ فـيـهـماـ، وـفـيـ

هذا ترجيح لجانب التحرير، وليس تحريمًا قاطعًا؛ ثم نزل بعد ذلك التحرير أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألقواها وعدوها جزءًا من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ...﴾ [النساء: ٤٣].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلي وهو سكران فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَعْبُدُ مَا تَبْعَدُونَ إِلَى آخر السورة - بدون ذكر النفي، وكان ذلك تمهدًا لتحريمها نهائياً. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ﴾ [المائدah: ٩٠ - ٩١]. وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب، والأalam، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١ - رجس: أي خبيث مستقرد عند أولى الألباب.

٢ - ومن عمل الشيطان وتزيئته ووسوسته.

٣ - وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها وبعد عنها، ليكون الإنسان معدًا ومهيئًا للفوز والفالح.

٤ - وأن إرادة الشيطان بتزيئته تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.

٥ - وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

٦ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَاكِبِرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فقال بعض الناس نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين.

فترزت : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْتُمْ مُتَهَوْنَ»^(١). فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحرير بعد غزوة الأحزاب. وعن قادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن إسحاق أن التحرير كان في غزوتها بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريرها عام الحديبية سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذلك الخمر تفعل بالعقل

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه. فعن على كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أى ناقتان مستنان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر «وهو نبات طيب الرائحة» مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين، ليستعين بشمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنى، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطاييهما ليأكل منها، فثار حمزة وجبر^(٢) أستنهما وأخذ من أكبادهما. فلما رأى على ذلك تالم ولم يملك عينيه، وشكى حمزة إلى النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ومعه على وزيد بن حارثة فتغفظ عليه وطفق يلومه - وكان حمزة ثملًا قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولن معه: هل أنت إلا عبيد لأبي، فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل، نكس على عقبيه القهقرى، وخرج هو ومن معه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١. وروى في قوله تعالى: «فَهَلْ أَتْمَ مُتَهَوْنَ»، أنه لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعد شديد زائد على معنى «انتهوا»، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ ملاديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حُرمت، فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(٢) جب: قطع.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث. فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث». وعن عبد الله بن عمرو. قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته». رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمد». وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان. فعن أنس أن رسول الله ﷺ: «العن في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له». رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: حديث غريب. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١). رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزى بالحرمان منه: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة».

تحريم الخمر في المسيحية: وكما أن الخمر محظمة في الإسلام فهي محظمة في المسيحية كذلك. وقد استفدت جماعة من المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية^(٢). فأفتوا بما خلاصته: أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتبع عن المسكرات، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأرثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال: وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالاً محظمة في كل كتاب؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشمع، والتمر، والعسل، والتفاح، وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسوس (٨:٥): «ولا تسکروا بالخمر الذي فيه الحلاعة». ونهاية عن مخالطة السكيرية (إكرو ١١:٥) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات غلاه: (إكرو ٦:٩). (إكرو ٢١:١٠).

أضرار الخمر: وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي «بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل» ما في

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذاعي لحرمة ذلك - وكوته من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حفظه الإمام الغزالى فى الإحياء فى كتاب «النورية».

(٢) منهم نياقة مطران كرسى أسيوط، ونيابة مطران كرسى البلينا، ونيابة مطران قنا. بتاريخ ١٦/٩/١٩٢٢م.

الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية، وما يترتب عليها من آثار سلبية في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً: وهو منع تعاطيها منعاً باتاً؛ لأنها مضررة ضرراً فادحاً. فعلماء الدين يقولون: إنها محظمة، وما حرمت إلا لأنها ألم الخباث.

وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الآفات التي تهدد نوع البشر؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، إلا وهو السل. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلاً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتاك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لاستعمالها وحده، بل وفي أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس والمسكينة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى... بدئاً وروحاً... جسمًا وعقلًا. وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعرفة والشرف والت خورة والمرءة، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة.

وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندما تصبح الفرضي سائدة والفرضي تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا ولل الوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليارات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونحوتنا؟. فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومةأخذ رأي العلماء الخبرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤونة التعب في هذه السبيل وأتيتها بالجواب بدون أن تتකبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً، إذ جميع العلماء متتفقون على ضررها، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسؤولة عن رعيتها.

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحة الجسم، أقوىاء العزيمة ذوى عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي، إذ تخفف العناء عن كثير من

الوزارات، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هي المخضارة والمدنية، وهذه هي النهضة، وهذا هو الرقى والوعى وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم.

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقةها، أي: نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى... وباب العمل الجدى المنتج واسع، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] انتهى.

هذه الأضرار الآنفة ثبتت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياح، مما حمل كثيراً من الدول الوعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات. وكان فى مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا، فقد نشر فى كتاب تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودى ما يأتى منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها فى بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة، كال المجالات، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدرون ما أنفقت الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته فى سبيل تنفيذ قانون التحرير فى مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفساً، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا، وصادرت من كل الأموال ما يبلغ ٤٠ مليون وأربعة ملايين جنيهًا ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعنداداً فى تعاطيها، حتى اضطررت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر فى ملكتها إباحة مطلقة. انتهى.

إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهد الصخمة التى بذلتها، ولكن الإسلام الذى ربى الأمة على أساس من الدين، وغرس فى نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيحكم هذا الذى تسمونه الفضيغ، إنى لقائم أسى أبا طلحة وأبا أبوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ، فى بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سأله عنها، ولا راجعواها بعد خبر الرجل. وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هي الخمر؟ الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو

الفواكه، وتحول الشفاء أو السكر الذي تحتويه إلى غول^(١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة بعد وجودها ضرورياً في عملية التخمر. وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره: أي تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يُسْكِر يعتبر خمراً، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنزاع فهو خمر شرعاً، ويأخذ حكمه؛ يستوى في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الخنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمر محظوظ؛ لضرره الخاص والعام، ولصيده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرق بين التماثيلات، فلا يفرق بين شراب مسکر، وشراب آخر مسکر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر؛ بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسکر خمر، وكل خمر حرام».

٢ - روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالقه فيما ذهب إليه.

٣ - روى مسلم عن جابر: أن رجلاً من اليمن سأله رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: «اللَّزْرُ» فقال رسول الله ﷺ: «أمسكْرُ هُوَ؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «كل مسکر حرام... إن على الله عهداً لم يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من الـبـرـ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: «كل مسکر حرام، وما أمسك الفرق^(٢) منه فملء

(١) الغول: الكحول.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

الكف منه حرام».

٦ - وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري. قال: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «البَيْعُ» وهو من العسل حين يشتد^(١) «والمِزْرُ» وهو من الذرة والشعير ينذر حتى يشتد. قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أتى جوامع الكلم بخواتيمه. قال: «كل مسكر حرام».

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم عن الجعة «وهي نيد الشعير»، «أى البيرة»، رواه أبو داود والنسائي. هذا هو رأى جمهور الفقهاء من الصحابة والتبعين، وفقهاء الأمصار، ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ولم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصرة، وأبي حنيفة، فإنهم قالوا: بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب، أما ما كان من الأنذنة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر، فإنه حلال، وهذا الرأى مخالف تمام المخلافة لما سبق من الأدلة.

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد. قال: قال جمهور فقهاء الحجاز^(٢) وجمهور المحدثين: قليل الأنذنة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون، وإبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، وشريك، وابن شبرمة وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصرة: إن المحرم من سائر الأنذنة المسكرة هو السكر نفسه، لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقweise في هذا الباب. فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنذنة بأجمعها خمراً. فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البَيْع وعن نيد العسل؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرج به البخاري. وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر. ومنها أيضاً ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». فهذا حديث صحيحان: أما الأول فاتفق الكل عليه. وأما الثاني فانفرد بتصحیحه مسلم. وخرج الترمذی وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله

(١) يشتد: يغلن ويختمر.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧.

أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام». وهو نص في موضع الخلاف وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبياء كلها تسمى خمراً فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاستقاق.

والثانية: من جهة السمع. فاما التي من جهة الاستقاق، فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الحراسانيين. وأما الطريقة الثانية التي من جهة السمع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبياء تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً... وأننا أنهاكم عن كل مسكر».

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبياء. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا المذهب بهم بظاهر قوله تعالى: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَحْمِلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧]. وبأثار رواهَا في هذا الباب، وبالقياس المعنى. أما احتجاجهم بالأية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقاً حسناً. وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها». قالوا: وهذا نص لا يتحمل التأويل، وضعفه أهل الحجارة، لأن بعض رواته روى «والمسكر من غيرها». ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب ياسناده عن أبي بودة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسکروا». خرجها الطحاوي.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيت». وروى عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرائين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البُّطُّ. فما نشرب؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولا تسکرا». خرجه الطحاوي أيضاً. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ»

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ...» [المائدة: ٩١].

وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبع الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة المحازبين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغلب الأثر على القياس، أو تغلب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها. لكن الحق أن الأثر إذا كان ناصحاً ثابتاً، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل، فهنا يتعدد النظر. هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟!.. أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟!.. وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها. ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون.

وربما كان الذوقان على التساوى... ولذلك كثراً الاختلاف في هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: «كل مجتهد مصيب». قال القاضي: والذى يظهر لى - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذرية وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب أن كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من رعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك. هذا وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف. ولا يصح أن تعارض النصوص بالقياس؛ وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضره ومنفعة فقال تعالى: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ٢١٩]. وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضره ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها. فلما غلب الشرع حكم المضره على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعاً. واتفقوا على أن الانتباذ حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطرية الخمرية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَانْتَبِذُوا، وَكُلْ مَسْكُرْ حَرَامٌ». وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتبدى وأنه كان يريمه في اليوم الثاني أو الثالث. واختلفوا من ذلك في مسائلين:

إحداهما: في الأولى التي يتبذد فيها.

والثانية: في انتباد شيئاً مثل: البسر والرطب، والتمر والزبيب. انتهى . . .

أهم أنواع الخمور: توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول. فهناك مثلاً: البراندي، والوسكي، والروم، والليكيير، وغيرها، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ وتبلغ النسبة في الجن، والهولاندي، والجنيف، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوي بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشري، والمادي على ١٥٪ - ٢٥٪. وتحتوي الخمرة الخفيفة مثل: الكلارت، والهوك، والشمباتانيا، والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪ بالملة. وأنواع البيرة الخفيفة تحتوى على ٢٪ بالملة - ٩٪ بالملة مثل: الأيل، والبورتر، والإستوت، والميونخ وغيرها. وهنالك أصناف أخرى تحتوى على نفس النسب الأخيرة. مثل البوظة، والقصب التخمر وغيرهما.

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير: يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه^(١). لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه. قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو يُيُشُّ^(٢) فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال: «اشربه ما لم يأخذك شيطانه، قيل: وفي كم يأخذك شيطانه؟ قال: في ثلاثة». وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينفع للنبي ﷺ النبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أن يهراق». قال أبو داود: ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنه ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تتبذد لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان العشاء فتعشي، شرب على عشاءه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تتبذد له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائها، قالت: تخسل السقاء غدوة وعشية». وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في الصحيح^(٣). هذا . . . ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط، لا قبل البعثة ولا بعدها. وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث.

(١) الغليان: الاختمار.

(٢) يُيُشُّ: يغلن.

(٣) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

الخمر إذا تخللت: قال في بداية المجتهد: وأجمعوا «أى العلماء» على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها «تناولها». واحتلقو إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

- ١ - التحرير. ٢ - والكرابية. ٣ - والإباحة^(١).

وبسبب اختلافهم معارضه القياس للأثر، واحتلافهم في مفهوم الآخر، وذلك أن أبا داود^(٢) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها». قال: «أفلا أجعلها خلأً!» قال: «لا»^(٣). فمن فهم من المنهي سد النزعة حمل ذلك على الكراهة، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم. ويخرج على هذا إلا تحرير أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد النهي عنه. والقياس المعارض لحمل الخل على التحرير، أنه قد عُلِمَ من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال. فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل؛ وجب أن يكون حلالاً كيما انتقل^(٤).

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل البنج، والخشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر. ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وقد سئل مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمة الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

- ١ - تعاطي المواد المخدرة.
- ٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.
- ٣ - زراعة الخشخاش والخشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها، للتعاطي أو للتجارة.
- ٤ - الربح الناجم من هذا السبيل.. أهو ربح حلال أم حرام؟ وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

(١) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رياح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٢) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذى.

(٣) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتنميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقةه إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهّره ولا ترده إلى المآل بحال.

(٤) ج ١ ص ٤٣٨.

١ - تعاطى المواد المخدرة: إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتات فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى إلى مضار جسمية، ومفاسد كثيرة، فهى تفسد العقل، وتقتلك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع». وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحتها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرف واللذة عند متناولها ما يدعوهن إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمته الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: «إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في تخثث ودباثة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمته الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى». قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين: «البَّيْعُ» وهو العسل يُبَدَّ حتى يشتند «والمِزْرُ» وهو من الذرة والشعير يُبَدَّ حتى يشتند. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام». رواه البخاري ومسلم. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق^(١) منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذى حديث حسن. وروى ابن السنى عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وصححه الحفاظ. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْرُ، قال: أمسكْ هو؟ قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر إِذْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخِبَالِ» قالوا: يا رسول الله وما طينة الْخِبَالِ؟! قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر وكل مسكر حرام»^(٢). رواه أبو داود. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

(٢) المخمر: ما يغطي العقل.

الكلم كل ما غطى العقل وأسکر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. على أن الخمر قد يصطبغ بها: أي تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ. وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة». انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمة الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه. فقال ما خلاصته: «هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين؛ المعرضة لعقوبة الله. تشتمل على ضرر في دين المرأة وعقله وخلقها وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر». اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمة الله، فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جاماً، عصيراً أو مطبوخاً. فيدخل فيها لقمة الفسق والفحotor - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه، إذ صر عنه قوله: «... كل مسكر خمر...». وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكن القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه». اهـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: «إنه يحرم ما أسکر من أي شيء. وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة». ونقل عن الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الحشيشة لا تسکر وإنما هي مخدر، مكابر فإنه تحدث ما تحدثه الخمر من الطرف والنشوة». ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضره دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون. وفيه زيادة مضار». اهـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس. فإذاً قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنّة تتناول الحشيشة، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضرراً... ويترب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه.

وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش، بل أفظع وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورةً . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع». وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعًا، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً، بل أولى بأن يكون كذلك. وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، ماديًّا وصحياً، وأديبياً، كما جاء في السؤال. مع أن مبني الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، وبيبح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول. فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلى.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى: إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر، منها ما روی البخاري ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميّة، والختير، والأصنام». وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداتها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات. وحيثند تبيين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها،

لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنبر لمن يتخرذه خمراً، وبطلان هذا البيع لأنه إعاقة على المعصية.

٣ - زراعة الحشيش والخشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة: إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

أولاً: ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَبْسِ الْعَنْبِ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ مَنْ يَتَخَذِّهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارُ». فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور، بدلاله النص.

ثانياً: إن ذلك إعاقة على المعصية، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعاقة على المعصية معصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية. وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر، فرض على كل مسلم في كل حال، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل.

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى، بعد نهي ولـى الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولـى الأمر فيما ليس بمعصية الله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء. وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

٤ - الرابع الناجم في هذا السبيل: قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الشمن حراماً:

أولاً: لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [آل عمران: ١٨٨]. أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١ - أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب وما جرى من ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع

ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفًا. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

ثانيًا: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. كقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وقد جاء في زاد المعاد ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع الغب لمن يعصره خمراً حرام أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرام أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير، إذا بيعت لمن يلبسها عن يحرم عليه لبسها، حرام أكل ثمنها، بخلاف بيعها من يحل له لبسها». اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأى جمهور الفقهاء، وهو الحق - يحرم ثمنها للدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحج - غير مقبول: أى لا يثاب المنفق عليه. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر، يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالحسين، ولكن يمحو السيئ بالحسين. إن الحديث لا يمحو الحديث». وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب أحاديث كثيرة وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع. منها ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره - يعني إثمها وعقوبتها - عليه».

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار

جهنم». وجاء في شرح «ملا على القاري» للأربعين النووية عن النبي ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك ولا سعديك، وح JACK مردود عليك». بهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام.

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المدر.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفه تدر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والhashish، لاستخلاص المادة المدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرامٌ خبيثٌ، وإن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكنني آثرتها تبلياناً للحق، وكشفاً للصواب. ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المدرّات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين... وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القوية. انتهت الحمد لله رب العالمين وهو الهدى إلى سوء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حد شارب الخمر

الفقهاء متّفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره. فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعى: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روایتان. قال في المغني: وفيه روایتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله - كأخف الحدود - ثمانين». فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام. وروى أن علياً قال في المشورة: «إذا سكر هذى^(١) وإذا هذى افترى^(٢)، فحدوه حد المفترى».

(١) هذى: تكلم بالهدايان: أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٢) افترى: كذب واحتلّق.

روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر^(١) ومذهب الشافعى، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: «جلد رسول الله عليه أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنته وهذا أحب إلى» رواه مسلم. وعن أنس قال: أتى رسول الله عليه ب الرجل قد شرب الخمر، فصربه بالنعال نحواً من أربعين. ثم أتى به أبو بكر. فصنع مثل ذلك. ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال ابن عوف: «أقل الحدود ثمانون»^(٢). فصربه عمر^(٣). وفعل الرسول عليه حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه وأبى بكر وعلى ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رأه الإمام^(٤) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوى المنهمك في الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين. وأما الأمر بقتل الشراب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ. فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي عليه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة».

بم يثبت الحد؟ وثبت الحد بأحد أمرين:

١ - الإقرار: أي اعتراف الشراب بأنه شرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين. واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة: فذهب الملاكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة، والروائع تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها. والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشرف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد: يتشرط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١ - العقل، لأنه مناط التكليف، فلا يُحَدُّ المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢ - البلوغ، فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف.

(١) أحد علماء الحنابلة.

(٢) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) وهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو باتفاق المال كله، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم . . .

يقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية. ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف، وووجد خمراً فله أن يشربها، وكذلك من أصحابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهالك، لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]. وفي المغني: «أن عبد الله بن حذافة أسره الروم؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، وطعم خنزير مشوى ليأكل الخنزير ويشرب الخمر. وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل ثم أخرجه خشية موته. فقال: والله لقد كان الله أحله لى؛ فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام».

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر؛ فإنه يُعذرُ بجهله، ولا يقام عليه الحد. فلو لفت نظره أحد من الناس فتمادي في شربه؛ فإنه لا يكون معذوراً حينئذ؛ لارتفاع الجهة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد. وإذا تناول من الشراب ما مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد. لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك لا يقام الحد من تناول النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد: الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الاعدار المسقطة للحد، بخلاف من كان مقيناً بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بجهله؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد: والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها. إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: «حسب الخلاف في تقدير العقوبة».

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتبعون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة مؤقتة^(٢) مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محظمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظلله راية الإسلام، ويحافظ به نظيفاً قوياً متماسكاً، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحرير، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوى بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوى بها وحرمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعتها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء؛ فتداواوا، ولا تداواوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميرى سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: «هل يُسْكِرُ؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوا». قال: إن الناس غير تاركية. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار. ومثل الفقهاء بذلك من غُص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.

الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر. أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت. فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

حد الزنى

- ١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلثة للإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب والود، والطيبة، والرحمة، والتزاهة، والشرف، والإباء، وعزّة النفس. ولكن تستطيع هذه السلالة أن تنهض ببعاتها، وتُسْهِم بجهودها في ترقية الحياة وإعلانها.
- ٢ - وكما وضع الطريقة المثلثة لتصريف الغريزة، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع، وحظر إثارة الغريزة بأى وسيلة من الوسائل، حتى لا تتحرف عن المنهج المرسوم. فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.
- ٣ - واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة، ومحض إلى الكثير من الشرور والجرائم. فالعلاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(١).
- ٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتت بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء، كالزهري، والسيلان، والقرحة.
- ٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضي الرجل الكرييم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويتحقق أهله إلا الدم.
- ٦ - والزنى يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.
- ٧ - وفي الزنى ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢. والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنظر الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محمرة فهو من باب أولى.

٨ - وفيه تغريب بالزوج: إذ أن الزنى قد يتبع عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

٩ - إن الزنى علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف. وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنى، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومورث لقتل الأدواء، ومروج للعزوبة واتخاذ الخدينات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفحش. لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة: وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع. والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضى بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة. ولا شك أن ضرر عقوبة الزنى لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفساد الزنى، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفحش. إن عقوبة الزنى إذا كان يضار بها المجرم نفسه، فإن في تفيذه حفظ النفوس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر، التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد.

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث، وطهارتها من التدلّي والتسلل. على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعذّر حتى يكون في الحال مندوحة على الحرام، ولكن لا يبقى عذر لمن يقترف هذه الجريمة. وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخفى الزنا وأرهبهم، فمن الاحتياط:

- ١ - أنه دراً الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.
- ٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفسقة.
- ٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنى نفسها كالميل في المكحلة، والرشاء^(١) في البئر، وهذا مما يصعب ثبوته.

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف. فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة، مما يدفع ثبوتها قطعاً. وهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخييف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ، وقد يقول القائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟!

(١) الرشاء: الحبل.

والجواب - كما قلنا -: أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تترى. فهذا نوع من الضرر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحماية والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريرة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريرة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

الندرج في تحرير الزنى: يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشرع الصيام. فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوجيه والتعنيف. يقول الله سبحانه: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النام: ١٦]. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت. يقول الله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَافَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النام: ١٥]. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزنى البكر مائة جلد، ورجم الشيب حتى يموت. وكان هذا التدرج ليرتقى بالمجتمع، ويأخذ به في رفق و هوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «خذلوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم وأبو داود، والترمذى.

ونرى أن الظاهر أن آيات النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور.

فالآلية الأولى في السحاق: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَافَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النام: ١٥].

والآلية الثانية في اللواط: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النام: ١٦].

١ - أي النساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي: السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغنى عن المساحة.

٢ - والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهى اللواط - فاذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيداعهما بإقامة الحد عليهم، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسهما فأعرضوا عنهم بالكف عن إقامة الحد عليهم.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسى قائم على أساس غير شرعى يعتبر زنى تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التى حددت عقوباتها. ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغيب الحشة^(١) - أو قدرها من مقطوعها - فى فرج مُحرَّم^(٢)، مشتهى بالطبع^(٣)، من غير شبهة نكاح^(٤)، ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصابت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقم على ما شئت، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فاتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلْقًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» [هود: ١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أللها خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

أقسام الزنا: الزانى إما أن يكون بكرأ، أو محصناً - ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجعل مائة جلد، سواء في ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه في سورة النور: «الزنانية والزناني قاجلدو كُلَّ واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رقة»^(٥) في دين الله إن كُتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٦) [النور: ٢٢].

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(٧)، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه:

(١) الحشة: رأس الذكر.

(٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.

(٣) فتخرج فروج الحيوانات.

(٤) فاللحام الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه.

(٥) في هذا نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٦) قيل: يجب حضور ثلاثة فاكرون، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.

(٧) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذى يصل إلى جلدته.

١ - قال الشافعى وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، لما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله، وائذن لى، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابنى كان عسِيَّا^(١) على هذا فزني بأمرأته، وإنى أخبرت أن على ابنتي الرجم فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابنتي جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده لا قضين بيتكم بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أئيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجأمت. وروى البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذلوا عنى، خذلوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكروه أحد، فالصديق رضى الله عنه غرب إلى قدّاك، والفاروق عمر رضى الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضى الله عنه إلى مصر ، وعلى رضى الله عنه إلى البصرة. والشاعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصّر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. وإذا غربت المرأة، فإنها لا تُغَرَّبُ إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها.

٢ - وقال مالك والأوزاعى: يجب تغريب البكر الحر الزانى ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة .

٣ - وقال أبو حنيفة: لا يُضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم في ذلك مصلحة ،

(١) عسِيَّاً: أجيراً.

(٢) قال الخطابي: «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها؟ فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بجسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ، «خذلوا عنى... خذلوا عنى...» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويًا عليه، فبيان المهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم:

فيغربها على قدر ما يرى.

حد المحسن: وأما المحصن الشيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه^(١) إذا زنى حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة. واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه. فردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات. دعاه النبي ﷺ فقال: «أيْكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْسِنْتَ؟» قال: نعم؛ فقال النبي ﷺ: «اذْهِبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمهم، فرجمناه بالصلب، فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرب فرجمناه. متفق عليه. وهو دليل على أن الإحسان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٢ - وعن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَنَا، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجَدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُضْلِلُونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أُنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مَحْسُنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلُ أَوْ اعْتِرَافٍ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عَمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِكِتَبِهَا». رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائی مختصرًا ومطولاً.

وفي نيل الأوطار: أما الرجم فهو مجمع عليه، وحکى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حکاه عنهم أيضًا ابن العربي. وحکاه أيضًا عن بعض المعتزلة كالنظم وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل.

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو. وأيضًا ثابت بنص القرآن. لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأ لها ووعيدها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ...». إلخ الحديث.

(١) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجار الصخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

شروط الإحسان^(١)

يشترط في المحسن الشروط الآتية:

١ - التكليف: أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحد، ولكن يعزز.

٢ - الحرية: فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهم لقول الله سبحانه في حد الإمام: «فَإِنْ اتَّيْنَ بِفَحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتجزأ.

٣ - الوطء في نكاح صحيح: أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً ووطأ فليه ولو لم يتزل. ولو كان في حبس أو إحرام يكفي، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحسان ولا يلزمبقاء الزواج لبقاء صفة الإحسان، فلو تزوج مرة زوجاً صحيحاً، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر ممحونة وترجم.

المسلم والكافر في الحد سواء: وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمرتد، لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا وكانا ممحضين. وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجه الارتداد عن تفاصيلها عليه. عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا. فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تُسخَّمُ وجوهُهُمَا وَيُغَزِّيَانَ». قال: «كنبتم، إن فيها الرجم، فأتو بالتوراة فاتلواها إن كتم صادقين». وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح. فقال - أو قالوا - يا محمد: «إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكلّم بآياتنا» فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجحاً. قال: فلقد رأيته يختن عليها يقيها الحجارة بنفسه». رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد: «يقار لهم أعرور يُقال له ابن صوري».

(١) الإحسان يأتي في القرآن بمعنى الحرية: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [سورة النساء] أي الحرائر، ويأتي بمعنى العفة. «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ» [سورة التور] أي العفيفات ويأتي بمعنى التزوج «وَالْمُحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» [سورة النساء] أي المتزوجات ويأتي بمعنى الوطء «مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ». والالأصل في اللغة: المثلث، ومنه: «لتُحْصِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» وأخذ منه المحسن وورد في الشرع بمعنى: الإسلام وبمعنى: البلوغ وبمعنى: العقل.

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلًا من اليهود^(١) رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: مُرّ على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّمٌ مجلود فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قال: لا. ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم. ولكن كثراً في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا لنجتماع على شيء تقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» إلى قوله: «إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَدُودُهُ» [المائدة: ٤١]. يقولون: ائتوا محمداً، فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذلوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفار كلها.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢).

رأي الفقهاء: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي. وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحسن من الكفار إذا كان بالعاصى عاقلاً، حرراً، وكان أصحاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى: إلى أنه يجلد ولا يرجم، لأن الإسلام شرط في الإحسان عندهم. ورَجُمُ رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمى كالحربي في الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحربي المستأمن فذهب العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يُحدَّ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد: إلى أنه لا يحد.

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجماً بالبيتة أو بالإقرار. قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) نص خاص بحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثنية: «إذ وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنين. الرجل مضطجع مع المرأة، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عندها مخطوبة لرجل، فوجدها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجهما كلديها من المدينة وارجموما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه؛ فينزع الشر من المدينة». هذا نص التوراة، ولم يأت في الانجيل ما يعارضها وهي واجهة على النصارى بحكم أن ما في المهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الانجيل - ما يخالفها. من كتاب فلسفة العقوبة.

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم هو الإسلام. وتعقب بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط: ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية^(١).

الجمع بين الجلد والرجم: ذهب ابن حزم وأسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري: إلى أن المحصن يُجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عنى، خذوا عنى»، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى. وعن على كرم الله وجهه: أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدتها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد: روایتان: إحداهما: يجمع بينهما. وهي أظهر الروایتين و اختارها الحرقى. والآخرى: لا يجمع بينهما. للذهب الجمهور، و اختيارها ابن حامد. واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يُجلد واحداً منهما. وقال لأنئسِ الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متاخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحديث - الجلد والرجم - ثم رجم الشیخان أبو بكر و عمر في خلافتهما ولم يجمعوا بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدھلوی عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما الأمر ينفرض إلى الحاكم قال: الظاهر عندي أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصر النبی ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتى على النفس؛ فأصل الزجر المطلوب حاصلٌ به - والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها، فهذا هو وجہ الاقتصر على الرجم عندى.

شروط الجلد: يشترط في إقامة حد الزنى ما يلى:

- ١ - العَقْلُ. ٢ - الْبَلُوغُ. ٣ - الْأَخْتِيَارُ. ٤ - الْعِلْمُ بِالْمُحْرِمِينَ.

فلا حد على صغير^(٢) ولا على مجنون ولا مكره: لما روتھ عائشة رضى الله عنها، أن النبی ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث^(٣): عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل^(٤) وعن

(١) نيل الأوطار.

(٢) ويؤدب تأدیباً زاجراً.

(٣) رفع القلم: كنایة عن عدم التکلیف.

(٤) يحتمل: يبلغ.

المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشييخين وحسنه الترمذى. وأما العلم بالتحرير فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له، وراجع النبي ﷺ ما عزّاً، فقال له هل تدرى ما زنى؟ وروى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل: إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال: «أى لكاع. زَنِيتِ؟» فقالت: من غوش^(١) بدرهمين فقال عمر: ما ترون؟ وعنده على^(٢) عثمان، عبد الرحمن بن عوف. فقال على رضى الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تستهل^(٣) بالذى صنعت، لا ترى به بأساً، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل. فقال: صدقت.

بِمَ يُثْبَتُ الْحَدُّ؟: يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود.

ثبوته بالإقرار: أما الإقرار فهو كما يقولون «سيد الأدلة»، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد. فقال مالك والشافعى، وداود، والطبرى، وأبو ثور: يكفى في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة، لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «اغدا يا أئيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت؛ فرجمناها، ولم يذكر عدداً. وعند الأحناف: أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة. ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد: ذهب الشافعية، والحنفية، وأحمد^(٤) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذى: أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحى^(٥) جمل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه؟!». قال الترمذى: إنه حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه، وزاد «إنه لما وجد مس الحجارة صرخ: يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسي، وأخبرونى أن رسول الله قاتلى، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجتنمونى به!!؟!».

(١) اسم الرجل الذى زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٢) أي: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به فى نظرها.

(٣) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقبل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٤) اللحى: عظم الخنث.

من أقر بزني امرأة فجحدت: إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحد هي، لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بأمرأة سماها؛ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاه؛ فسألها فأنكرت، فجدها وتركتها. وهذا الحد هو حد الزنى الذي أقر به، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعى. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة: يُحدَّ للقذف فقط، لأن إنكارها شبهة، واعتراض على هذا الرأى بأن إنكارها لا يبطل إقراره. وذهبت الهداوية، ومحمد، ويروى عن الشافعى أنه يحد للزنى والقذف، لما رواه أبو داود والنمسائى عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات؛ فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البيعة على المرأة. فقالت: كذب يا رسول الله؛ فجلده حد الفربة ثمانين^(١).

ثبوته بالشهود: الاتهام بالزنى سيء الأثر فى سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهم، وإلحاد العار بهما وبأسرتهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام فى إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافًا أو لأدنى حزارة - بعار الدهر وفضيحة الأبد؛ فاشترط فى الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة: بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ النَّاهِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]. ولقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَأَ» [آل عمران: ٤]. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

وهل يحدون إذا شهدوا؟: قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعى، وأحمد: نعم... لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة. وهم: أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد. وقيل لا يحدون حد القذف؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية.

ثانية: البلوغ: لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» [آل عمران: ٢٨٢]. فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته؛ لأنه ليس من الرجال، ولا من ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها، ولقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق». والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على

(١) قال النمسائى هذا حديث منكر، وقال ابن حبان يبطل الاحتجاج به.

غيره، لأن الشهادة من باب الولاية.

ثالثاً: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

رابعاً: العدالة: لقول الله تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تَصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات: ٦].

خامسًا: الإسلام: سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

سادساً: المعاينة: أي أن تكون بمعيانة فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البثأ لأن الرسول ﷺ قال لما عز: «العلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» فقال: لا يا رسول الله، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكتفى. قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البثأ؟» قال: نَعَمْ. وإنما أبىح النظر في هذه الحالة لل الحاجة إلى الشهادة، كما أبىح للطهيب والقابلة ونحوهما.

سابعاً: التصريح: وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكتابة كما تقدم في الحديث السابق.

ثامنًا: اتحاد المجلس: ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان - فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى الشافعية، والظاهيرية، والزيدية، عدم اشتراط هذا الشرط. فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة قبل إن اتفقت، ولو تفرق في مجالس، كسائر الشهادات.

تاسعاً: الذكورة: ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب. ويرى ابن حزم أنه يجور أن يُقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل. فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم.

عاشرًا: عدم التقادم: لقول عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغف، ولا شهادة لهم. فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف، ويحتاجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين

أداء الشهادة حسبة، وبين الستر على الجاني، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة التستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة. ومثل هذا لا تقبل شهادته؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول، فيكون إجماعاً. ولهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة وبعد المسافة عن محل القاضي. وكما رضى الشاهد أو نحو ذلك من الواقع، فتقبل الشهادة حينئذ ولا تبطل بالتقادم. والاحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً؛ بل فرضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت، نظراً لاختلاف الأعذار.

وي بعض الأحناف قدر التقاضم بشهر، وبعضهم قدره بستة أشهر. أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية والشيعة الزيدية، فإن التقاضم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة. وللحناشية رأيان: رأى مثل أبي حنيفة، ورأى مثل الجمهور.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهريه أنه فرض على القاضي أن يقضى بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواءً علِمَ ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه، لأنَّه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأنَّ الله تعالى يقول: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ» [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علْمَهُ بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإنْ فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي». ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهدَه ما لم تكن لديه البينة الكاملة. ولو رمى القاضي زانياً بما شهدَه منه، وهو لا يملك على ما يقوَلُ البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمَه حد القذف، وإذا كان قد حرَمَ على القاضي النطق بما يعلم، فما يرى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه: «فَإِنَّمَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النور: ١٣].

هل يثبت الحد بالحَبْلِ؟ ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحَبْلِ لا يثبت به الحد؛ بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. وعن على أنه قال لامرأة حبلى: استكرهت؟؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك. قالوا: وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقها ولم تدر

من هو بعد. وأما مالك وأصحابه فقالوا: إذا حمّلت المرأة ولم يُعلَم لها زوج ولم يُعلَم أنها أُكْرِهَت فإنها تُحَد قالوا: فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإثبات بأمارتها تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرًا فتاتي وهي تُدْمى، أو تفصح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة. واستدلوا للذهب بمقدمة الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسناً: إذا كانت بيته، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال علىٌ: «يا أيها الناس إن الزنى زِنَان: زَنَى سِرْ وزَنَى علانية. فرنى السر أن يشهد الشهود. فيكون الشهود أول من يرمي. وزنى العلانية أن يظهر الحَبْلُ، والاعتراف». قالوا: هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنى؛ لأن تكون المرأة عذراء لم تُفض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبوباً أو عنيباً سقط الحد. وقد بعث رسول الله ﷺ علياً لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء؛ فذهب فوجده يغسل في ماء فأخذه بيده فاخترجه من الماء ليقتله؛ فرأه مجبوباً؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك.

الولد يأتي لستة أشهر: إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر مُذ تزوجت فلا حد عليها. قال مالك: بلغنى أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الاحقاف: ١٥]. وقال: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. فالمحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

وقت إقامة الحد: قال في بداية المجتهد^(١): وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض. وقال قوم: يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجوا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قادمة وهو مريض. قال: وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقييم له فوات نفس المحدود. فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يُحد المريض حتى ييرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد.

قال الشوكاني: وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يُمهِلُ البكر حتى تزول شدة الحر

(١) ج ٢ ص ٤١٠.

والبرد، والمرض المرجو بُرُؤَهُ، فإن كان ميتوساً؛ فقال الهدى وأصحاب الشافعى: إنه يضرب بِعْتُكُول^(١) إن احتمله. وقال الناصر المؤيد بالله: لا يحد فى مرضه وإن كان ميتوساً والظاهر الأول، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتى: وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة، والشافعية، والحنفية، ومالك: إلى أنه لا يمهد لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه.

وقال المروزى: يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالبيبة. وقال الإسفراينى: يؤخر للمرض فقط، وفي الحر والبرد أوجه يرجم فى الحال أو حيث يثبت بالبيبة لا بالإقرار أو العكس. والخطبى لا تُرجم حتى تضع وتترضع ولدها إن لم يوجد من يرضمه. وعن على قال: «إن أمة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زنت، فأمرنى أن أجلدتها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيته إن أجلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أحسنت.. اتركها حتى تماثل». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وصححه.

الحفر للمرجوم: اختلفت الأحاديث الواردة فى الحفر للمرجوم بعضها مصرح فيه بالحفر له، وبعضها لم يصرح به. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا حفر. ولاختلف ما ورد من أحاديث، اختلف الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُحفر للمرجوم. وقال أبو ثور: يُحفر له.. وروى عن على أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها، فحفر لها حفرة، فادخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها. وأما الشافعى فخير في ذلك. وروى عنه أنه يحفر للمرأة خاصة. وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سُرّ الرجل وثدي المرأة، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدتها بحيث لا تكشف عورتها في تقبيلها، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعدة - وقال غيره: يُخْبِرُ الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الرجم^(٢): قال في نيل الأوطار: «حکی صاحب البحر عن العترة، والشافعی، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم، والزنى منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية، كما رعم البعض. قال في التلخيص: لم يقع

(١) العنكول: العنق من أعناق النخل.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزانى المحسن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك، لما فيه من الزجر عن الساھل والترغيب في التثبت - فإن كان الشهود بالإقرار وجوب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم.

في طرق الحدّيدين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر. وقد جزم بذلك الشافعى . فقال: «وأما الغامدية ففي سن أبي داود، وغيرها ما يدل على ذلك . وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار، وتبأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد: قال الله تعالى: ﴿الَّذِي نَاهَىٰهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالَّذِي فَاجَلَدُوا كُلَّاً وَاحِدَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَدَّا بَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] . استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد: ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة . وقال مالك: يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعى، وأبى حنيفة، ما عدا القذف . ويضرب قاعداً لا قائماً^(١) . قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم، بين القضيب والعصا . فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهال البكر: تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميئوساً من شفائه . فقال أصحاب الشافعى: إنه يضرب بعثكول^(٢) إن احتمله . روى أبو داود وغيره عن رجل من الانصار: أنه أشتكي^(٣) رجل منهم حتى أضنه^(٤) فعاد جلدته على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها^(٥) . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استغتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ و قالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرب مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمَارِخٍ فيضربوه به ضربة واحدة .

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) العثكول: العذق من أعداق التخل .

(٣) أشتكي: مرض .

(٤) الضنى: شدة الإجهاد من المرض .

(٥) وقع عليها: زنى بها .

هل للمجلود دية إذا مات؟: إذا مات المجلود فلا دية له. قال النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم» ولا على جلاده، ولا في بيت المال».

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى. وبقى أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلى:

١- عمل قوم لوط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللنظرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القدرة. وجعل ذلك قرآناً يُتلى ليكون درساً. قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ النَّاسَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرِبِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَّهَمُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَةً كَانَتْ مِنَ الْغَارِبِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتِ رُسُلُنَا لُوتًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَنْتُمُوا اللَّهُ وَلَا تُخْزُنُونَ فِي ضَيْقٍ أَلِيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقْطَعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوَاعِدَهُمُ الصِّبْعُ الْأَيْسُ الصِّبْعُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُبَيِّنُهُ﴾ [هود: ٧٧ - ٨٣]. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به». ولفظ النمسائى: «لعن الله من عمل قوم لوط. لعن الله من عمل قوم لوط. لعن الله من عمل قوم لوط». قال الشوكانى: «وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة التمردين. فحقيقة من أنت بفاحشة قوم ما سبهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم. واستحصل بذلك العذاب بـكراهم وشيمهم».

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة. وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» فيما يلى^(١):

الرغبة عن المرأة: من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهى إيجاد النسل. ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن^(٢)، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتفضي حياتها معدبة معلقة، لا هي متزوجة ولا مطلقة.

التأثير في الأعصاب: وإن هذه العادة تغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً، فيشعر بميل إلى بني جنسه، وتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية. ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقة في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزيين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصدائهم، وتزجيج حواجبهم وتشييدهم في مشيئهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان. ولقد ثبتت كتب الطب كثيراً من الواقع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحات عن ذكرها.

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجلة، فتحبّي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة، وتدعوه إلى سلطتها عليه. ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السارية، والماسوشية، والفيشترن وغيرها.

التأثير على المخ: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المزع، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفى.

(٢) السكن: السكنية.

الكُلّي، وغيرها مما يتأثر باللواء تأثراً مباشراً؛ فيضطره عملها وتحتلّ وظائفها. وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (التيور ستانيا) واللواء، وارتباطاً غريباً بينهما. فصواب اللائط بالبله والعبط وشروع الفكر وضياع العقل والرشاد.

السويداء: واللواء إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يندو عاملًا قوياً على إظهاره وبعثه. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المركبة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

عدم كفاية اللواء: واللواء علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامة الطبيعية؛ لا تقرن بارضاء المجموع العصبي، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي، سببه التأثير على سائر أجزاء البدن. وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواء، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وقد ملاءنته للوضع الشاذ.

ارتخاء عضلات المستقيم وترقق: وإنك إذا نظرت إلى اللواء من ناحية أخرى وجدته سبباً في ترقق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاتاته وسقوط بعض أجزائه فقد السيطرة على الموارد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه الموارد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغیر إرادة أو شعور.

علاقة اللواء بالأخلاق: واللواء لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير فتجد جميع من يتصفون به سبئي **الخلق** فاسدى الطياع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل، ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤذنون ولا ضمير يردعهم، لا يتخرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسى عن السطوة على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً وطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها، وتجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب.

اللواء وعلاقته بالصحة العامة: واللواء فوق ما ذكرت يصيب متزفيه بضيق الصدر ويزدهم بخفقان القلب، ويترکهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب.

التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواء كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل

على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المنى، ثم يتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللانثرين بالانفراط والزوال.

التيفود والدوستطاريا: ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوستطاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المرودة ب مختلف الجراثيم، الملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض.

أمراض الزنى: ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً، فتبلي أجسامهم... وتحصد أرواحهم. مما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط، وتظهر دقة حكماته في التنکيل بمقترفيه، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم.

رأى الفقهاء في حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقتفيها بالشدة؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقرونة لها إلى مذاهب ثلاثة:

١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً.

٢ - ومذهب القائلين أن حده حد الزانى: فيجلد البكرُ ويرجم المحسنُ.

٣ - ومذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والناصر، والقاسم بن إبراهيم والشافعى فى قول: أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. واستدلوا بما يأتى:

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به». رواه الحسن إلا النسائي. قال في النيل: وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي. وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

٢ - وعن على أنه رجم من عمل هذا العمل، أخرجه البيهقي. قال الشافعى: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محضناً كان أو غير محسن.

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكحُ كما النساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدتهم يومئذ قوله على بن أبي طالب عليه السلام قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن يحرقه بالنار». فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال،

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج. وهمّاء اختلّوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروى عن أبي بكر وعلي: أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم العصبية. وذهب عمرٌ وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وحكي البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد وإسحاق، أنه يرجم. وحكي ذلك الترمذى عن مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وروى عن النخعى أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط. وقال المنذرى: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثانى: وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، والحسن وقتادة، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعى فى قول إلى أن حده حد الزانى، فيجلد البكر ويغرب، ويরجم المحسن. واستدلوا بما يأتى:

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى، لأن إيلاج فرج فى فرج؛ فيكون اللانط والملوط به دالخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزنى المحسن والبكر، ويفيد هذا حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة فى عقوبة الزنى لهما؛ فهما لاحقان بالزانى بطريق القياس.

المذهب الثالث: وذهب أبو حنيفة، والجید بالله، والمرتضى والشافعى فى قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه. وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثانى فقال: إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصوصة؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، وبطولة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر فى الأصول^(١).

٣ - الاستمناء: استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات، وواجب فى بعضها الآخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمهم فهم المالكية، والشافعية، والزيدية. وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين. فإذا

(١) لأنه لا قياس مع النص.

تجاوز المرأة هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العاديين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المونون: ٥ - ٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحرير في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جريأًا على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا يأس به إذا غلت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكتها. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفًا على نفسه من الزنى، أو خوفًا على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحًا فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لتزول المني: فليس ذلك حرامًا أصلًا، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وليس هذا ما فصل لنا تحريره، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] قال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهه طائفة وأباحته أخرى. ومن كرهه ابن عمر، وعطاء. ومن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغارى. وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعنون بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

٣ - السحاق^(١): السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» والسحاق مباشرة دون إيلاج، فيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

٤ - إثيان البهيمة: أجمع العلماء على تحريم إثيان البهيمة، وختلفوا في عقوبة من فعل ذلك: فروى عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروى عن علي أنه قال: إن كان محسنة رجم. وروى عن الحسن: أنه بمنزلة الزاني. وذهب أبو حنيفة، ومالك،

(١) السحاق: إثيان المرأة.

والشافعى فى قول له والمؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ إنه ليس بزنى. وذهب الشافعى فى قول آخر: إلى أنه يُقتل لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، وذكر أنه أصح، وروى ابن ماجه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة». قال الشوكانى: «وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة، والعلة فى ذلك ما رواه أبو داود والنسائى أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التى فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفخول بها. وإلى أنها تذبح؛ على عليه السلام والشافعى فى قول له. وذهب التاسمية، والشافعية فى قول، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تزييها فقط. قال فى البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة؛ لثلا تأتى بولٍ مشوه، كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه. انتهى.

قال: «وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله؛ فهو عام مخصوص بحديث الباب». انتهى^(١).

٥ الوطء بالإكراه: إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد. وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنته من نفسها، ففعلت فقال لـ «على»: ما ترى فيها، قال: إنها مضطربة، فأعطها شيئاً وتركها. ويستوى فى ذلك الإكراه بالإجحاف - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا فى وجوب الصداق لها. فذهب مالك والشافعى، إلى وجوبه.

روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة أصبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها. وقال أبو حنيفة: لا صداق لها. قال فى بداية

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٩٠.

المجتهد: وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلّة فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبه في الحلية والمحرمية، ومن قال إنه نحلّة خص الله به الأزواج لم يوجبه. ورأى أبي حنيفة أصح.

٦ - الخطأ في الوطء: إذا رفت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له هذه زوجتك، فوطئها يعتقد她 زوجته فلا حد عليه باتفاق. وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعولة فوطئها، لا حد عليه في كل ذلك. وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح. أما الخطأ في الوطء المحرّم، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعولة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها، فلا حد عليه، وإن أثم باعتبار ظنه.

بقاء البكار: وعدم زوال البكارية يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى، عند أبي حنيفة، والشافعى وأحمد، والشيعة الزيدية فإذا شهد على امرأة بالزنى وشهد ثقان من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه: ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، وزواج بلا ولی أو شهود، وزواج الاخت في عدة اختها البائن، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد.

٨ - الوطء في نكاح باطل: وكل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو مععدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

حل القلْف

١ - تعريفه: أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لام موسى عليه السلام: «أَنِ اقْذِفُهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفُهُ فِي الْيَمِّ» [طه: ٣٩].

والقذف بالزنى مأخذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنى.

٢ - حرمته: يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة

كرامتهم، وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين يتلمسون للبراء العيب: فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويبلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريران هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعنة والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الاليم في الدنيا والآخرة؛ - اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المذوق تورط في الفاحشة يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ (١) الْمُحْصَنَاتَ (٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْنَاهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِئْمُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥]. ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تَشِيعَ النَّافِحَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اجتبوا السبع الموبقات»^(٣) قالوا: وما هن؟ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، وال술ور، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف»^(٤) وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات». وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حدث الإفك الذي وقع لام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربيوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحمنة، رواه أبو داود.

ما يُشترط في القذف: للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يُصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد. وهذه الشروط منها ما يجب توفره في القاذف، ومنها ما يجب توفره في الشيء المذوق به.

(١) يرمون: يقدفون ويسبون.

(٢) المحصنات: أي الأنس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإإناث خلافاً لبعض فرق الخارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية.

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) التولي يوم الزحف: الفرار من القتال.

شروط القاذف: والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي:

١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - الاختيار.

لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحتم، وعن المجنون حتى يفيق». ويقول: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذى قذفه فإنه يعذر تعزيراً مناسباً.

شروط المقدوف: وشروط المقدوف هي:

١ - العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف، ولا مضره على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

٢ - البلوغ: وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنبي؛ فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنبي، إذ لا حد عليها، ويعذر القاذف. وقال مالك: إن ذلك قذف يحد فاعله. وقال ابن العربي: «والمسألة محتملة الشك، لكن مالك غالب عرض المقدوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد». وقال ابن المنذر: «وقال أحمد في الجارية بنت تسع يجده قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه». وقال إسحاق: إذا قذفَ غلاماً يطا مثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك. وقال ابن المنذر: لا يُحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب، ويعذر على الأذى.

٣ - الإسلام: والإسلام شرط في المقدوف، فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يُقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقد النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة.

٤ - الحرية: فلا يحد العبد بقذف الحر له؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف الحر للعبد محظياً لما رواه البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف عباده بالزنبي أقيمت عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال». قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك، واستواء الشرف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتصر من كل واحد لصاحبها، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم!

وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لثلا تدخل الدخلة على المالكين في مكافأتهم لهم^(١) فلا تصبح لهم حرمة، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير. ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حرج عليه الحد، وهو اختيار ابن المنذر، وقال الحسن البصري لا حد عليه. وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رأى جمهور الفقهاء، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية. قال: وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة. ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، ورأى ابن حزم هذا رأى وجيه وحق، لو لم يصطدم بالنص المتقدم.

٥ - الغفة: وهي الغفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسن حالته وامتد عمره فقد فقه قاذف، فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشعاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توفره في المقدوف به: أما ما يجب توفره في المقدوف به، فهو التصریح بالزنی أو التعریض الظاهر، ويستوى في ذلك القول والكتابة. ومثال التصریح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره: «يا زانی» أو يقول عبارة تجري مجری هذا التصریح، كنفى نسبة عنه. ومثال التعریض كأن يقول في مقام التنازع، «الست بزان ولا أمی بزانیة». وقد اختلف العلماء في التعریض. فقال مالک: إن التعریض الظاهر ملحق بالتصریح، لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصریح. وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، وقد أخذ عمر رضی الله عنه بهذا الرأی.

روى مالک عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن رجلين استباً في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبی بزان ولا أمی بزانیة». فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مدح آباء وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثماني». وذهب ابن مسعود، وأبو حنيفة والشافعی، والثوری، وابن أبي ليلى، وابن حزم، والشیعہ، ورواية عن أحمد: إلى أنه لا حد في التعریض، لأن التعریض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. إلا أن آبا حنيفة والشافعی يریان تعزیر من يفعل ذلك.

قال صاحب الروضة الندية كاشفًا وجه الصواب في هذا: «التحقيق أن المراد من رمي المحسنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرضاً

(١) أي لثلا تفسد العلاقة بين السادة والعبد.

على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة؛ وكذلك لو جاء بلفظ لا يتحمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجو حماً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد. وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف؟ الحد يثبت بأحد أمرين:

١ - إقرار القاذف نفسه. ٢ - أو بشهادة رجلين عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية: يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية، وهي ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس. وهاتان العقوباتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [النور: ٤ - ٥] وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتتب القاذف.

بقى مسألتان اختلف فيها العلماء:

المسألة الأولى: هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا؟

والمسألة الثانية: إذا تاب القاذف، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا؟ أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد، ولكن هل حده مثل حد الحر، أو على النصف منه؟!. لم يثبت حكم ذلك في السنة، ولهذا اختلفت آنفظار الفقهاء، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف، فعقوبته أربعون جلدة، لأنه حد يتصف بالرق، مثل حد الزنى؛ يقول الله سبحانه: **«فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»** [النساء: ٢٥]. قال مالك: «قال أبو الزناد سأله عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جراً، فما رأيت أحداً جلداً عبداً في فريضة أكثر من أربعين». وروى عن ابن مسعود، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقبضة ابن ذؤيب، والأوزاعي، وابن حزم، أنه يجعل ثمانين جلدة، لأنه حد وجب حفظاً للأدميين، إذ إن الجنية وقعت على عرض المذوق، والجنية لا تختلف بالرق والحرية. قال ابن المنذر: «والذى عليه الأمصار القول الأول، وبه أقول». وقال في المسئى: «وعليه أهل العلم».

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول، وقال مرجحًا الرأي الثاني: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة. ومعظم ما وقع التعميل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فللحاق أحد الحدين بالأخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقًا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي. أما المسألة الثانية: فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتبع، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وأنه لم يتبع من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفرًا للإثم الذي ارتكبه ومخلصًا له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الموجب لرد الشهادة. ولكن إذا تاب وحسن توبته، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأين:

الرأي الأول: يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبية نصوحًا وهذا هو رأي مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهرى. وقال عمر لبعض من حدهم في قذف: إن تبت قيلت شهادتك!

أما الرأي الثاني: فإنه يرى عدم قبولها، ومن ذهب إلى هذا: الأحناف، والأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم التخعمي، وسعيد بن جير. وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْمَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...» [النور: ٤ - ٥]. فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرتين معاً: أي عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟. فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرتين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبية: قال عمر رضي الله عنه: توبية القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه. وقال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجز شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فاكذب الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا. وأبي أبو بكرة أن يفعل، فكان لا تقبل شهادته. وهذا مذهب الشعبي، ومحكم عن أهل المدينة، وقالت طائفة من العلماء: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه التندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه. وهذا مذهب مالك، وابن جرير.

هل يحد بقذف أصله؟ قال أبو ثور وابن المنذر: «إذا قذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف». وقالت الحنفية والشافعية: لا يحد، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالاب والام؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى، وإن قالوا بتعزيره؛ لأن القذف أذى.

تكرار القذف لشخص واحد: إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف؛ حد مرة ثانية، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يُحدّ لكل قذف.

قذف الجماعة: إذا قذف القاذف جماعة ورمهم بالزنى، فقد اختلفت آنوار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

١ - **المذهب الأول:** مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً. وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشوري.

٢ - **المذهب الثاني:** مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً، وهم الشافعى والبيه.

٣ - **المذهب الثالث:** مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة: أو يقول: يا زانى؛ ففى الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم.

قال ابن رشد: فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلعلن بينهما ولم يحد شريكًا، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعملة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للأدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو مجالس؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدد المذدوف وتعدد القذف، كان أوجب أن يتعدد الحد.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الأدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المذدوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى. وذهب الشافعى إلى أنه حق من حقوق الأدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بطالبة المذدوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو

وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المذوف.

سقوط الحد: ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأريعة شهداء، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويشتبه صدور الزنى بشهادتهم. فيقام حد الزنى على المذوف؛ لأنه زان. وكذلك إذا أقر المذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف. وإذا قذفت المرأة زوجها فإنها يقام عليها الحد؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليه البينة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنهان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

الردة

تعريفها: الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور الإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي^(١) لأنهما غير مكلفين. يقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشييخين. والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله سبحانه في ذلك: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَكَيْنُ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا غَضَبَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: ١٠٦]. قال ابن عباس: أخذوه المشركون، وأخذوا أباه وأمه سمية، وصهيبياً وبلايا، وخباراً، فعدبواهم، وربطت سمية بين بعيدين، ووحيت قبلها بحرابة وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجل، فقتلتها وقتل زوجها، وما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهما ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكراً ذلك للنبي ﷺ فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنٌ بالإيمان. فقال الرسول: «إن عادوا فعد».

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخر يعتبر ردة؟: قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا، - وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه.

انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر. والله تعالى يقول^(١): «وَمَنْ يَتَّخِذْ عَيْرَ إِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُبْلِغَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]. وفي بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً.

وللشافعى قولان: أحدهما: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل. وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُقْرَأ، فإذا انتقل اليهودى إلى النصرانية أقر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماوين فى الأصل، دخلهما التحرير ونسختهما الإسلام. وكذلك يُقْرَأ المجوسى إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقل إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا انتقل اليهودى أو النصرانى إلى المجوسية لم يُقْرَأ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص.

لا يُكَفِّرُ مُسْلِمٌ بِالْوِزْرِ: الإسلام عقيدة وشريعة.

والعقيدة تنتظم بالإيمان:

- ١ - بالإلهيات.
- ٢ - والنبوات.
- ٣ - والبعث، والجزاء.

والشريعة تنتظم:

- ١ - العبادات من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.
- ٢ - والأدب والأخلاق من: صدق، ووفاء، وأمانة.
- ٣ - المعاملات المدنية من: بيع وشراء... إلخ.
- ٤ - والروابط الأسرية من: زواج وطلاق.
- ٥ - والعقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.
- ٦ - والعلاقات الدولية: من معاهدات، واتفاقات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام. ينتظم شؤون الحياة جميعاً. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنّة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجال

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام، وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكي والغبي، والضعيف والقوى، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والمجد والمقصر. فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قوائم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية، وتبعداً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يتبع عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيته. يقول الله سبحانه: «ثُمَّ أُورثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ» [فاطر: ٣٢]. إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه؛ لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم في المأثم والاقتراف من جرائم، فهو مسلم لا يجوزاتهامه بالردة. روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر، لِعِظَمِ خطر هذه الجريمة، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

متى يكون المسلم مرتدًا؟: إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا اشترح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، لقول الله تعالى: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا» [التحل: ٦١]. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى» ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمه إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، حتى تُسبَّ إلى الإمام مالك أنه قال: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه؛ حُمِّلَ أمره على الإيمان». ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

- ١ - إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.
- ٢ - استباحة محروم أجمع المسلمين على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنبي، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم ^(١).

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حِلّه «تحريم الطيبات».
- ٤ - سب النبي أو الاستهزاء به، وكذا سب أى نبي من أنبياء الله.
- ٥ - سب الدين، والطعن في الكتاب، والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.
- ٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.
- ٧ - إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.
- ٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحکامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن انكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون مذوراً بجهله بها، لعدم استفاضة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السادس، ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤخذ الله بها فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي بما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدثنا أن يتكلم به! قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان^(١). وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتسلعون حتى يقال: «هذا خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل آمنت بالله».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التي تُحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة. يقول الله سبحانه: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِمْتُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾** [البقرة: ٢١٧] ومعنى الآية: أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الأليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل^(٢).

(١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليلاً على كمال الإيمان.

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل، ولكن يعزز لافتاته على الحاكم.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس». وعن جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت، وإن قتلت؛ فأبانت أن شُرِّلم، فقتلت؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١). وثبت أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد. وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت. فقال أبو حنيفة: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تخس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليه الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ول الحديث معاذ الذي حفظه: أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: «إيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإنما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإنما فاضرب عنقها». وهذا نص في محل التزاع.

وأخرج البيهقي، والدارقطني، أن أبي بكر استتاب امرأة يقال لها: «أم قرفنة» كفرت بعد إسلامها، فلم تتب؛ فقتلتها، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال. ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لقتال؟ ثم نهى عن قتلهن. والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولا فرق.

حكمة قتل المرتد: الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة؛ وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلواته؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومتناهياً للدليل والبرهان، وحائلاً عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة. والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأن حياته ليست لها غاية

(١) والإسناد ضعيف.

كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جانب... ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعن بنائه، ولا شيء أقوى من حماية النظام وقوايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداوى. إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أي إنسان - سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يُتهم بالخيانة العظمى لبلده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقى مع نفسه ومتناسب مع غيره من النظم.

استابة المرتد: كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتراوح الإيمان. ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتزيل ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم كان من الواجب أن يستتب المرتد ولو تكررت ردته، ويُمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه، وتُناقشه فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره، وبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام، فُيلت توبته، وإنما أقيم عليه الحد. وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يتغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحيثئذ يقام عليه الحد^(١).

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روى : أن رجلاً قدّم إلى عمر رضي الله عنه من الشام، فقال : «هل من مغربية»^(٢) خبر؟ قال : نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر : بما فعلت به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : هلا جبستموه في بيت ثلاثة وأطعتموه كل يوم رغيناً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله! اللهم إنني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني، اللهم إنني أبدأ إليك من دمه. رواه الشافعي . والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذًا قدم اليمن على أبي موسى الأشعري ، وقد

(١) هذا رأى الجمهور . وقيل يجب قتلها في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس، وأهل الظاهر، لحديث معاذ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستحب ولا استحب.

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة.

وَجَدَ عِنْهُ رَجُلًا مُونَثًا. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِينِ الْيَهُودِ فَتَهُودَ. فَقَالَ: لَا أَجْلِسُهُ حَتَّى يُقْتَلُ... ذَلِكَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَمْرَرَ بِهِ، فَقُتُلَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ اسْتَابَهُ قَبْلَ قَدْوَمِ مَعاذِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَنَّهُمْ أَرَادُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ شَهْرِيْنِ. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: وَاحْتَلَفَ الْفَائِلُونَ بِالْاسْتِتابَةِ. هَلْ يَكْتَفِي بِالْمَرَةِ؟ أَوْ لَا بَدْ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَهُلْ الْثَلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَقْلِ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُسْتَابَ شَهْرًا، وَعَنِ النَّخْعَنِ يُسْتَابَ أَبْدًا.

أحكام المرتد: إذا ارتدى المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي:

١ - العلاقة الزوجية: إذا ارتدى الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أي واحد منها موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقـة تعتبر فسخاً، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية^(١). ولا يجوز له أن يعقد زواجاً على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنها مستحق القتل.

٢ - ميراثه: والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرثُ قريبه المسلم - فإن قُتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنها في حكم الميت من وقت الردة. وقد أتى على بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتدى عن الإسلام، فقال له على: لعلك إنما ارتدت لأن تُصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. قال ابن حزم: وعن ابن مسعود بقوله. وقالت طافية بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايات عن أحمد.

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره: وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقوبـة بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولايته لهم بالردة. مال المرتد: الردة لا تقضى على أهليـة المرـتد للـتمـلك، ولا تسـلـبـه حقـهـ فيـ مـالـهـ، ولا تـزـيلـ يـدـهـ عـنـهـ، ويـكـونـ مـثـلـ الكـافـرـ الأـصـلـيـ، ولهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ مـالـهـ كـمـاـ يـشـاءـ. وـتـصـيرـ

(١) يرى الفقهاء الاحتفـاظـ أنـ رـدـةـ الزـوـجـ تـعـتـبرـ طـلـقاًـ بـاـثـنـاـ يـقـصـ منـ عـدـ الـطـلـقـاتـ.

تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم. فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية، ولا يزيل يده عن ماله.

لحوقه بدار الحرب: وكذلك يبقى ماله ملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية.

ردة الزنديق: قال أبو حاتم السجستاني وغيره: «الزنديق» فارسي معرب أصله: «زنده كرو» أي يقول بدوام الدهر، ثم قال: قال ثعلب^١: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يُقال: زنديق لم يكُن شديد التَّحِيَّلِ، وإذا أرادوا ما تريده العامة قالوا: مُلحد ودهري، أي يقول بدوام الدهر. وقال الجوهرى: الزنديق من الثنوية. وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق ما ذكره من صنفَ في «الملل والنحل»: أن أصل الزنادقة أتباع ديسان، ثم مانى، ومزدك^(١). وقال التووى: الزنديق الذى يت disillusion ديناً. وقال فى المسوى ملخصاً: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطنًا، فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق. وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعوا عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذى يحصل بسبب الملوكات المحمودة، والمراد بالنار، هى الذامة التى تحصل بسبب الملوكات المذمومة، وليس فى الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق.

وقوله عليه السلام: «أولئك الذين نهانى الله عنهم» هو فى المنافقين دون الزنادقة. ثم قال: وإن الشريع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مجزرة للمرتدین، وذبباً عن الملة التي ارتضاهما؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزنادقة؛ ليكون مجزرة للزنادقة وذبباً عن تأويل فاسدٍ في الدين لا يصح القول به. قال ثم التأويل تأويلاً: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع؛ فذلك الزنادقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فعدت العالم كلها منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى في تخلص النور من الظلمة فلزم إيهان كل نفس. وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام. والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزنادقة، وأطلق جماعة من الشافية الزنادقة على من يظهر الإسلام ويختفي الكفر مطلقاً.

تعالى يوم القيمة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواءً قال لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال أثق بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال عن الشيدين «أبي بكر وعمر» مثلاً ليسا من أهل الجنة، مع توادر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. أما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الأئمة بعده^(١) فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرین من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يقتل الساحر؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لکفره دون استتابة. وقال الشافعية والظاهريّة: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً، فالساحر مرتد؛ ويجرى عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفراً فلا يقتل؛ لأنّه ليس كافراً؛ وإنما هو عاصٌ فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقاد حله فيكون مرتدًا لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: فقيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات».

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجوب قتيله: «وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً محسناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد».

الكافن والعراف^(٢): يرى الإمام أبو حنيفة أن الكافن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر:

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعى النبوة الكاذب.

(٢) الكافن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار. والعراف: هو الذي يتحدث بالخدس والظن، مدعياً أنه يعلم الغيب.

«اقتلو كل ساحر وكاهن». وفي رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقاد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

الحرابة

تعريفها: الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الخروت والنسل^(١)، متحدةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاذدين أو الحربين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسيطرة على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للتجويع بهنَّ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل الماشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت الكلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق، لأن الناس يقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دمائهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسمى بعض الفقهاء بـ«السرقة الكبرى».

الحرابة جريمة كبيرة: والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارات التحريم، يجعلهم محاربين لله ولرسوله، وساعين

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادلة، فإنها تسمى السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَغُلْظَ عَقَوبَتِهِمْ تَغْلِيظًا لِمَا يَجْعَلُهَا جُرْيَةً أُخْرَى، يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣]. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْجَنَاحِ لَيْسَ لَهُ شَرْفٌ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنْ»^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ . إِنَّمَا لَهُ شَرْفٌ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ إِذَا كَانَ لَهُ هَذَا الْشَّرْفُ بَعْدَ الْوَفَاءِ . فَإِنَّ النَّاسَ يَمْوتُونَ عَلَى مَا عَاشُوا عَلَيْهِ كَمَا يَبْعَثُونَ عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فِيمَتِهِ جَاهِلِيَّةً»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

شروط الحرابة: ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وجملة هذه الشروط هي :

- ١ - التكليف.
- ٢ - وجود السلاح.
- ٣ - البعد عن العمران.
- ٤ - المجاهرة.

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات تُجملها فيما يلى :

١ - شرط التكليف: يشترط في المحاربين: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطاً للتکلیف الذي هو شرط في إقامة الحدود. فالصبي والمجنون لا يعتبر الوارد منهما محارباً، مهما اشترك في أعمال المحاربة، لعدم تكليف واحد منهما شرعاً. ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين. فهل يسقط الحد عنمن اشترکوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الأحناف: نعم يسقط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعقوب عليها بالعقوبات المقررة لها. فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولی الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتض، وهكذا في بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري وغيرهما أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشترکوا في الإثم والعدوان؛ لأن هذا الحد هو حق الله تعالى، وهذا الحق لا ينحصر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط الذكورة ولا الحرية،

(١) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريتنا وهدينا، فإن طريقة نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أي طاعة الحكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار. فارق الجماعة: التي اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعوا به كلمتهم، وحااطهم من عدوهم، بنيت جاهيلية: منسوبة إلى الجهل، وهو تشبيه لميّة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

لأنه ليس للأئمة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

٢ - شرط حمل السلاح: ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة: إنما هي قوة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعى، ومالك، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبي ثور، وابن حزم: إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثنته وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران: واشتهر بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، وأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. وأن في المصير يلحق الغوث غالباً فتدبر شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وهو قول أبي حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وقول الحرقى من الحنابلة، وجزم به فى الوجيز. وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصير والصحراء واحداً، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب. وأنه في المصير أعظم ضرراً، فكان أولى بأن يدخل في هذه العصابات التي تتفق على العمل الجنائى من السلب، والنهب والقتل. وهذا مذهب الشافعى، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعى، والليث والمالكية، والظاهرية. والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمه الذى لم يقع فيه مثل ذلك في مصره. وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط. ولذا يقول الشافعى: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصير كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده.

٤ - شروط المجاهرة: ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مخففين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم متهمون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوه، وإن

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة، وذلك لرقة قلوب النساء، وضعف بنائهم، وليس من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوى عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة.

خرجوا على عدد يسير ففهروهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهيرية. قال ابن العربي المالكي: والذى نختاره أن الحرابة عامة في مصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومنعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعضاً في مصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة؛ ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل.

وقال: «لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مُغالية على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا واجه بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من الفتين. فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: «إنما الله وإنما إليه راجعون» ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرّب بين أيديهم، ولا يرضون أن يُحرّب المرء في زوجته وبنته؟... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان من يسلب الفروج. وحسبكم من بلاه صحبة الجهل، وخصوصاً في الفتيا والقضاء».

وقال القرطبي: «ومفتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان علىأخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبة في سفر، فأطعنه سماً فقتله، فيُقتل حداً لا قواداً» وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر الحيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، سواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا». ومن ثم يتبيّن أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأتجاه وبأي صورة من الصور، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة: أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يُنَقْوَى مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٣، ٣٤]. وهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» [المائدة: ٣٤]. وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة، قال تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٢٨].

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيائهم لها، فإذاً الحرب إلى الله ورسوله إذن بأن حرب المسلمين لأنها حرب لله تعالى ولرسوله، كقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [آل عمران: ٩] فالمحاربة هنا مجازية: قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله. استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التزarah عن الأضداد والأنداد. والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً» [آل عمران: ٢٤٥] حتى على الاستعطاف عليهم، ومثله في صحيح السنة: «استطعمتك فلم تطعمني». انتهى.

سبب نزول هذه الآية: قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية: «إِنَّ الْعَرَبَيْنِ»^(١) قدموا المدينة فأسلموا، واستوسموها^(٢) وسُقِّمَتْ أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إيل الصدقه فخرجوها، وأمر لهم بلقاح^(٣) ليشربوا من الباشة فانطلقوا فلما صاحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل. فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل^(٤) أعينهم وتركهم في الحرّ^(٥) يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة: ٣٣] الآية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٢) أصابهم المرض والرخام. لعدم موافقة هؤلئها لهم.

(٣) اللقاح: جمع لقحة وهي الناقة الحلوة.

(٤) سمل: فقا. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراغي فكان قصاصاً. وجراه سينة مثلاها.

(٥) الحرّ: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

رسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع:

- ١ - القتل.
- ٢ - أو الصلب.
- ٣ - أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ - أو النفي من الأرض. وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتخيير ومقتضاه أن تتتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حججة القائلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلو أم لم يقتلوا، سواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، سواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبي: «قال أبو ثور: الإمام مُخْيِرٌ على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية».

قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبها بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر - «أو» - للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد: «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» [المائدة: ٩٥]. وكقوله في كفاررة الفدية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَهْ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ» [البرة: ١٩٦] وكقوله في كفاررة اليمين: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير، وكذلك فلتكن هذه الآية.

حججة القائلين بأن «أو» للتنويع: أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم، فقد روى الشافعى في مسنده عنه رضى الله عنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صُلِبُوا، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض؟». قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنته - قال: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسألة عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العربين، وهم من بُجِيلَة^(١)، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستقاوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: «من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بياخافته، ومن قتل اقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه».

وقالوا: إن الذي يرجع أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرم والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرميه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل. «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا» [الشورى: ٤٠]. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكاسانى في البدائع^(٢) رأى القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشاً علمياً، فقال: «إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: «فُلَّا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّمَا تُعَذَّبَ وَإِنَّمَا تَتَّخَذُ فِيهِمْ حُسْنَاتِهِ» [الكهف: ٨٦]. إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب. وتؤيده: إما أن تُعَذَّبَ مِنْ ظُلْمٍ، أو تَتَّخَذُ الْحُسْنَ فيمن آمن وعمل صالحاً».

ألا ترى إلى قوله تعالى: «فَالَّذِي أَنْظَمَ مَنْ ظَلَمَ قَسْوَةً ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ فِي عِدْدِهِ عَذَابًا نُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى» [الكهف: ٨٧، ٨٨]. وقطع الطريق متنوع في

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٢) ج ٧ ص ٩.

نفسه وإن كان متهدداً من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخفيف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع. أو يتحمل هذا ويتحمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب، فإما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه سبحانه وتعالى قال: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» [المائدة: ٢٢] إن قتلوا، «أَوْ يُصْلَبُوا» [المائدة: ٢٣]، إن أخذوا المال وقتلو، «أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِهِ» [المائدة: ٢٣] إن أخذوا المال لا غير «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٣] إن أخافوا؛ هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الإسلامي بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام فقد قال عليه السلام: «إن من قتل قُتِلَ، ومنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافِهِ، وَمَنْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هُدِمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرِكِ».

بسط رأي القائلين بتتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتتنوع حسب نوع الجريمة، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك، فهو لاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر. وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبالاً أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومجاصدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى اليمة. وروى عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبيتهم، واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبيرون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا!

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل البسيري، لأن هذه الجنائية زادت على السرقة بالحرابة، وما يقطع منها يحسن في الحال، يُبكي

العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلى أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يُستزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى يتضاع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قُطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً، وأن يكون من حرز، لا السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاًها، سواء أكان مرتكبها فردًا أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا؟.

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال: «إذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا، قياساً على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعى وأصحاب الرأى أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً. ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأى، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محراً، لأن الجنابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز. فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة، وعقوبة كل منهما مختلفة، لأن الله قادر للسرقة نصاباً، ولم يقدر في الحرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفيق الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كان في الجنابة من هو ذو رحم محَرِّمٌ من سُرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجنابة عند الختابلة وأحد قولى الشافعى. وقال الأحناف: لا يقطع واحدٌ منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب، والجنابة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع. ورجح ابن قدامة رأى الشافعى والختابلة فقال: إنها شبهة اختص بها واحد، فلا يسقط الحد عن الباقيين». «ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده، لأن الشبهة لا تتجاوزه» انتهى.

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً، كما يُقتل الردة - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض. ولا عبرة بعفوولي الدم أو رضاه بالدية، لأن عفوولي الدم أو رضام بالدية في القصاص لا في الحرابة.

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال. وفي هذا القتل والصلب. أى أن عقوبتهما أن يُصلبوا أحياءً ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما متتصب القامة، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يُقتل أولاً ثم يُصلب للعبرة والعظة. ومنهم من قال: إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من

الأئمة. وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فمن رأى تخbir المحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف بحرف - «أو» - وأن الأمر متوكّل للحاكم يختار منها ما تدراً به المفسدة وتحقق به المصلحة. وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندري به المفاسد وتقوم به المصالح، فالكل مجتمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح. وهذا الاجتهد يُسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويُسّر طريق الاجتهد. ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة. ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء، ويمكن استبطاط حكم لها مناسبة في ضوء ما استبططه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية.

رد اعتراض ودفع إشكال: قال في المنار: «روى عبد بن حميد، وابن حجر عن مجاهد أن الفساد هنا: الزنى، والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرج والنسل، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: بـ «أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية، فللزنى، والسرقة، والقتل، حدود، وإهلاك الحرج والنسل يقدر بقدره وبضمته الفاعل ويعززه الحكم بما يؤدبه إليه اجتهد». وفات هؤلاء المعارضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يکاثرون أولى الأمر، ولا يذعنون لحكم الشرع، وتلك الحدود إنما هي للسارقين، والزناة أفراداً، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقال: «الزَّانِيَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] وهو يستخون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد حتى يتشرّب سوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم منهم مائة جلدًا مائة جلدًا» [النور: ٢] وهو يستخون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد حتى يتشرّب سوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم منهم مائة جلدًا مائة جلدًا. وإنما يقتصر ذلك على المحاربين المفسدين، لأن الوصفين متلازمين» انتهى.

واجب المحاكم والأئمة حيال الحرابة: المحاكم والأئمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شدت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على المحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرَنِيَّين، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع المحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً

في سبيل الخير لنفسه، ولا سرته، ولا مته. فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريتهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جنحة القتل، وأخذوا المال: فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحرابة.

نوبة المحاربين قبل القدرة عليهم: إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتتمكن الحاكم من القبض عليهم؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى: «ذلِكَ لَهُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدah: ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص. والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تهم القتل، ولو لوى الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحمّل القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبيتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمّنه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: «وأما ما تُسقطه عنه التوبة فاختلقو في ذلك على أربعة أقوال:

- ١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.
- ٢ - والقول الثاني أنها تُسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى، والشراب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يغفر أولياء المقتول^(١).
- ٣ - والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بيته.

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اختتناه ونبهنا عليه من قبل.

٤ - والقول الرابع: أن التوبة تُسقط جميع حقوق الأذميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

شروط التوبة

للتوبة ظاهرٌ وباطنٌ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قُبِّلت توبته وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء - «في النائب» - أن يستأمن الحاكم فيؤمِّنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب، وقيل: يكتفى بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام. ذكر ابن جرير، قال: حدثني على، حدثنا الوليد بن مسلم قال: «قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدنى - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدى حارب، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبة الأئمة وال العامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً. وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقف عليه فقال يا عبد الله: أعد قراءتها عليك فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أمغار أصحابه فلما أسفروا عَرَفةَ الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سيل لكم على، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علىَّ. فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية. فقال: هذا علىَّ جاء تائباً ولا سيل لكم عليه ولا قتل، فتركَ من ذلك كله. قال: وخرج علىَّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينته إلى سفينتهم فاقتتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شَقَّها الآخر فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائد: ٣٤].

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة، بل هو حكم عام يتنظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرمًا منهم، وقد رجع ذلك ابن تيمية فقال: «ومن تاب من الزنى، والسرقة، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام،

فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم». وقال القرطبي: «فاما الشراب، والزناة والسراق، إذا تابوا وأصلحوا. وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يُحدُّوا، وإن رفعوا إليه فقالوا: تُبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلُّبوا». وفصلَ الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال: «إِنْ تَابَ مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُحَارِّبِينَ إِذَا غَلُّبُوا». وأصلحَ الحال في ذلك ابن قديمة فقال: «إِنْ تَابَ مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُحَارِّبِينَ وَأَصْلَحَ فِيهِ رَوَايَاتٍ»:

أحدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦]. وذكر حد السارق ثم قال: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أخبر بهرية: «هلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

ثانيهما: لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قول الشافعى لقوله سبحانه: «الرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحْدَهُمْ مائةَ جَلْدَةً» [النور: ٢] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٢٨] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والعامدية وقطع الذى أقر بالسرقة وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ». وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنى سرت جملًا لبني فلان فظهرنى فأقام الرسول الحد عليه». ولأن الحد كفاراة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأثبتت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

وثانيهما: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦] وقال: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٢٩]. فعلى هذا القول يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته. وليس مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعى: مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض حرمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتد دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع

بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياغ أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضرره فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنَّه ظالمٌ معتدٌ، والظالم المعتدى حلالُ الدم لا يجب ضمانه. فإن قُتلَ المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه ومالي وعرضه فهو شهيد.

- ١ - يقول الله تعالى: «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ» [الشوري: ٤١].
- ٢ - وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءَ رجل يريده أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتلته. قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلتني؟ قال: هو في النار».
- ٣ - وروى البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».
- ٤ - وروى أنَّ امرأة خرجت تخطب فتبعدها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بـ^(١) فقتلته، فرفع ذلك لعمَّر رضي الله عنه؟ فقال: «قتيل الله، والله لا يُؤْدِي^(٢) هذا أبداً». وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماه وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك. لأنَّ الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»؛ وهذا من باب تغيير المنكر.

حل السرقة

إنَّ الإسلام قد احترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له^(٣) وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأى وجه من الوجه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغض، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذَ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل. وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بيته، إذ أنَّ اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره لسلام الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أي لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأنَّ ذلك فطرة أولاً، وحافظ على النشاط ثانياً، وعدالة ثالثاً.

اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

حكمة التشديد في العقوبة: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووى: قال القاضى عياض رضى الله عنه: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندى إقامة البينة عليها^(١) فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الرجز عنها.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

١ - نوع منها يُوجب التعزير.

٢ - نوع منها يوجب الحد.

والسرقة التي توجب التعزير: هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه: قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع. ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الشمر والكثير^(٢) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرينه^(٣) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه. وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بشمنها مضاعفاً، وضرب نكال^(٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد والنسائي، والحاكم، وصححه.

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان: الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم.

(٢) الكثـر: هو جمار النخل.

(٣) جرينه: ما يسمى عند العامة بالجرن.

(٤) نكـال: أي ضرباً يكون فيه عبرة لغيره.

والثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحربة. وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

تعريف السرقة: السرقة: هي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرقَ السمع، أي سمع مستخفياً ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتب غفلته لينظر إليه. وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: «إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ» [الحجر: ١٨] فسمى الاستماع في خفاء استرقاءً. وفي القاموس: السرقة، والاسترقاء، المجرء مسترًّا لأخذ مال الغير من حِرْزٍ. وقال ابن عرفة: «السارق عند العرب: هو من جاء مسترًّا إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له». ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة، أن السرقة تتطلب أموراً ثلاثة:

١ - أخذ مال الغير.

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستار.

٣ - أن يكون المال محْرَزاً.

فلو لم يكن المال ملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محْرَز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق.

المختلس والمتهب والخائن غير السارق: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المتهب، ولا المختلس، سارقاً ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن^(١) ولا متهب^(٢)، ولا مختلس^(٣) قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذى، وابن حبان، وعن محمد بن شهاب الزهرى قال: «إن مروان بن الحكم أتى بسان قد احتلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألة عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع». رواه مالك في الموطأ. قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمتهب والغاصب فمن قام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويتهك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا؛ وعظم الضرر واشتدت المحنـة بالسراق: بخلاف المتهب والمختلس فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهراً من الناس فيما يكتـهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له

(١) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للملك.

(٢) المتهب: هو الذي يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب.

عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإن فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق؛ بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمتهب، وأما الغاصب فالامر منه ماهر وهو أولى بعدم القطع من المتهب، ولكن يسوع كف عدون هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

جحد العارية: وما هو متعدد بين أن يكون سرقة أو لا يكون؛ جحد العادرة، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والحادي للعارية ليس بسارق. وذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج وأهل الظاهر، إلى أنه يقطع، لما رواه أحمد ومسلم والنثائى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضى الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية. وقد ناصر ابن القيم هذا الرأى، واعتبر الحاحد للعارية بمقتضى الشرع. قال في زاد المعاد: فإذا خاله ﷺ جحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الخمر، وذلك تعريف للأمة ببراء الله من كلامه.

وفي الروضة الندية: أن الحاحد للعارضية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارضية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث اتته منه.

البَّاشُ: وما يجري هذا المجرى من الخلاف: الخلاف في حكم البَّاشِ الذي يسرق أكفان الموتى: فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده، لأنه سارق حقيقة، والقرآن حرز. وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والثورى إلى أن عقوبته التعزير، لأنه نباش، وليس سارقاً، فلا يأخذ حكم السارق، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد، لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة: تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد. وفيما يلى بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلى :

١ - التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذمّي أو المرتد، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمّي.

٢ - الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقته، ولو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسيط في مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، - أعني الآباء والأجداد - والآباء وأبناء الآباء.

وأما ذوي الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم مثل العممة والخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ، لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، وأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به^(٢). وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم: يقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بيتهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً، ويوجب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى - رضى الله عنهما - في أحد قوله وإحدى الروايتين عن أحمد رضى الله عنه . وقال مالك والثوري رضى الله عنهما - ورواية عن أحمد رضى الله عنه وأحد قولى الشافعى رضى الله عنه: إذا كان

(١) أما المعاهد والمستأمن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولى الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعنان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذى أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرج من جهة ولاستقلال كل واحد منها من جهة أخرى. ولا يقطع الخادم الذى يخدم سيده بنفسه^(١)، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بغلام فقال له: اقطع يده فإنه سرق **مرأة** لأمرأتى. فقال عمر رضى الله عنه: لا قطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم». وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مُسلِّماً، لما روى، أن عاماً لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال: «لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق». وروى الشعبي: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه: «إن له فيه سهماً» ولم يقطعه، فقول عمر وقول على فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد. قال ابن قدامة: كما لو سرق من مال له شركة فيه، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(٢) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء^(٣). وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن عبداً من رقيق **الخمس**^(٤) سرق من **الخمس** فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضاً». ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد، أو الجاحد للدين؛ لأن ذلك استرداد لدينه، إلا إذا كان المدين مقرًا بالدين وقدراً على السداد، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة وليست يد ملك. ومن غصب مالاً وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق؛ فقال الشافعى وأحمد: لا يقطع، لأن حرج لم يرضه مالكه، وقال مالك: يقطع؛ لأن سرق ما لا شبهة له فيه من حرج مثله. وإذا وقعت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطعاً؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدوماً لم يقطع؛ لأن له الحق في أخذه حاجته إليه، وقد قال عمر رضى الله عنه: «لا قطع في عام المجاعة»، وروى مالك في **الموطأ**: «أن ريقاً خطاب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجعهم ثم قال عمر: والله لا يغرنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنى: كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم فقال عمر: أعطه ثمانين ألف درهم. ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا،

(١) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعى فمرة اشترطه ومرة لم يشرطه.

(٢) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(٣) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مخصوص.

(٤) ريق **الخمس**: أي الرقيق المأخوذ من الغائم. سرق من **الخمس** أي **تحمّل الغائم**.

أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال عبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أنى أظنك تستعملونهم وتُجرونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذا تركتهم لأغرنك غرامة توجعك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

أولاً: أن يكون مما يتمول ويتملك ويَحِلُّ بيعه وأخذ العَوْض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللنذمي على السواء^(١).

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العُود، والكمنج، والمزمار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويَحِلُّ بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمنها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة، والشبهات مُسقطة للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعى: لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعذر، وإن كان عليه حُلْى أو ثياب فلا يقطع أيضاً، لأن ما عليه من الحلى تبع له وليس مقصودة بالأخذ^(٢). وقال مالك: في سرقته القطع، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متocom، وأما المميز فإنه لا يُحَد سارقه؛ لأنه وإن كان مالاً يُباع ويُشتري فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محراً. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه، كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاده^(٣)، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاده. وقال أصبهن من المالكية في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلا، والملح، والتراب فقد قال صاحب المغني: وإن سرق كلاً أو ملحًا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشعُر باشتراك الناس فيه؛ فأشبهه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة فأشبهه التبن

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للنذمي الخمر والخنزير وأن على مخالفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المآلية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلى قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلى وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيما فكتها لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاده هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد.

والشعيـر . وأما الثلـج فـقال القاضـي : هو كـالماء لأنـه مـاء جـامد فـأشـبه الجـليـد ، والـأشـبه أـنه كـالمـلح لأنـه يـتحول عـادة فـهو كـالمـلح المـنـعـقـد منـ المـاء . وأـما التـراب فـإنـ كانـ ما تـقل الرـغـبـات فـيه كـالـذـى يـعد لـلتـطـيـن وـالـبـنـاء فـلا قـطـع فـيه ؛ لأنـه لا يـتـمـول ، وإنـ كانـ ما لـه قـيمـة كـثـيرـة كالـطـين الـأـرـمنـى الـذـى يـعـد لـلـدوـاء أوـ المـعـد لـلـغـسـيل بـه ، أوـ الصـبـصـيـعـة اـحـتـمـلـ وجـهـيـنـ :

١ - أحـدـهـما لا قـطـع فـيه لأنـه مـا لـه جـنسـ ما لـه يـتـمـولـ فـأشـبه المـاء .

٢ - فيـه القـطـع ، لأنـه يـتـمـول عـادـة ، ويـحـمـل إـلـى الـبـلـدان لـلـتـجـارـة فـأشـبه العـودـ الـهـنـدـى (١) .

وـأـمـا سـرـقةـ المـالـ الـمـبـاحـ الأـصـلـ كـالـأـسـمـاكـ وـالـطـيـورـ (٢) فـإـنـه لا قـطـعـ عـلـىـ مـنـ سـرـقـهـاـ مـاـ لـمـ تـحـرـزـ فإذاـ أـحـرـزـتـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـفـقـهـاءـ فـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ يـرـىـ قـطـعـ سـارـقـهـاـ لأنـهـ سـرـقـ مـالـاـ مـتـقـوـمـاـ مـنـ حـرـزـ .ـ وـذـهـبـ الـأـحـنـافـ وـالـخـانـبـلـةـ إـلـىـ عـدـمـ قـطـعـ لـمـ رـوـيـ عنـ الرـسـوـلـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ الـصـيـدـ لـمـ أـخـدـهـ»ـ .ـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـوـرـثـ شـبـهـ يـنـدـرـيـ بـهـ الـحـدـ .ـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـسـارـ :ـ أـتـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـرـجـلـ سـرـقـ دـجـاجـةـ ؛ـ فـأـرـادـ أـنـ يـقـطـعـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ :ـ «ـ قـالـ عـثـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :ـ لـاـ قـطـعـ فـيـ الطـيـرـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ اـسـتـفـتـيـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ فـقـالـ :ـ مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ قـطـعـ فـيـ الطـيـرـ ،ـ وـمـاـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ قـطـعـ :ـ فـتـرـكـهـ عـمـرـ وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ :ـ الطـيـرـ الـمـعـتـبـ مـبـاحـاـ هـوـ الـذـىـ يـكـونـ صـيـداـ سـوـىـ الدـجـاجـ وـالـبـطـ فـيـجـبـ فـيـ سـرـقـهـاـ قـطـعـ لأنـهـ بـعـنىـ الـأـهـلـىـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ لـاـ يـقـطـعـ فـيـ سـرـقةـ الطـعـامـ الـرـطـبـ كـالـلـبـنـ وـالـلـحـمـ وـالـفـواـكـهـ الـرـطـبـةـ وـلـاـ فـيـ سـرـقةـ الـحـشـيشـ وـالـحـطـبـ وـلـاـ فـيـمـاـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ الـفـسـادـ ،ـ وـلـاـ بـلـغـتـ قـيمـةـ الـمـسـرـوقـ مـنـهـ نـصـابـ الـسـرـقةـ ،ـ لـاـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ غـيـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـشـحـ مـالـكـهـاـ عـادـةـ فـلـاـ حاجـةـ إـلـىـ الزـجـرـ بـالـنـسـبةـ لـهـاـ ،ـ وـالـحـرـزـ فـيـهـاـ نـاقـصـ ،ـ وـلـقـولـهـ ﷺـ :ـ «ـ لـاـ قـطـعـ فـيـ قـمـ وـلـاـ كـثـرـ»ـ .ـ وـلـاـنـ فـيـهـ شـبـهـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ لـوـجـودـ الـشـرـكـةـ الـعـامـةـ ؛ـ لـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺـ :ـ «ـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ :ـ الـمـاءـ ،ـ وـالـكـلـأـ ،ـ وـالـنـارـ»ـ .ـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ سـرـقةـ الـمـصـحـفـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـقـطـعـ مـنـ سـرـقـهـ .ـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـمـالـ ،ـ وـلـاـنـ لـكـلـ وـاحـدـ فـيـهـ حـقـاـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـأـبـوـ ثـورـ ،ـ وـأـبـوـ يـوسـفـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ المـنـذـرـ :ـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـمـصـحـفـ إـذـاـ بـلـغـ قـيمـةـ النـصـابـ الـذـىـ تـقـطـعـ فـيـ الـيـدـ .ـ

ثـانـيـاـ :ـ وـالـشـرـطـ الثـانـيـ الـذـىـ يـجـبـ تـوـافـرـهـ فـيـ المـالـ الـمـسـرـوقـ أـنـ يـلـغـ الشـئـ الـمـسـرـوقـ نـصـابـاـ ،ـ لـاـنـ لـاـ بـدـ مـنـ شـئـ يـجـعـلـ ضـابـطاـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ ،ـ وـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ لـهـ قـيمـةـ يـلـحـقـ الـنـاسـ ضـرـرـ .ـ

(١) جـ ١٠ صـ ٢٤٧ـ (ـ المـغـنـىـ) .

(٢) الـأـسـمـاكـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـلـحةـ وـالـطـيـرـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـدـجـاجـ وـالـلـحـمـ وـالـبـطـ .ـ

بفقدها، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التالفة وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد في يوم، له ولن يمونه غالباً، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس لما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية مرفوعاً: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعاً: «لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجنّ»^(١). قيل لعائشة: ما ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار. و يؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ: «قطع في مِجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم» وفي رواية: «قيمة ثلاثة دراهم». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. وذهب الحسن البصري ودادود الظاهري، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوى هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي تُلبس للحرب، وهي كالمحجنة. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(٢). والحبال كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم.

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعى: «وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم» وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ ثنى عشر درهماً بدینار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بـألف دينار، ومن الفضة باثنتي عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وقد يرى ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط. والحدود تدفع بالشبهات. والأخذ به كأنه شبيه في العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصبح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد في

(١) المجن: الترس يتقى به في الحرب.

(٢) وقيل: هو إخبار بالواقع: أى أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدرام خاصه. والاثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار؟
تناقض ما لَنَا إِلَّا السكوت له
ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعارض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال، وجعل ديتها خمسة ديناراً لها؛ فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولها قيل:

يد بخمس مئين عسجد وديت
لكنها قُطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها
خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يُقدر المسروق: وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قُسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميًعاً باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاباً، ولكنه لو قُسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميًعاً، وقال أبو حنيفة: لا قطع حتى يكون ما يأخذ كل واحد منهم نصاباً. قال ابن رشد: فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أى أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يُوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عُلقَ بهذا القدر لا بما دونه لكان حُرمة اليد قال: لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع.

ما يعتبر في الموضع المسروق منه: وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز.

والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والاصطبل والراح، والجرين، ونحو ذلك. ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العُرف، واعتبار الشرع للحرز لأنَّه دليل على عنایة صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ولدليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سأله رجل عن الحريرة^(١) التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب

(١) الحريرة: هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس.

نکال، وما أخذ من عَطَّنه^(١) ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٢) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : «مَنْ أَخْذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَخَذْ خَبْتَهُ»^(٣) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نکال، وما أخذ من أجرانه فيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجن». رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسن الترمذى. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا قطع فِي غَرْ مَعْلَقٍ وَلَا حَرِسَةَ الْجَبَلِ، إِنَّمَا أَوَاهُ الْمَرَاحِ أَوِ الْجَرِينِ»^(٤)، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». ففي هذين الحدبين اعتبار الحرز، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته بسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال :

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفمه.

وحالة يُغُرم مثيله ويُضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان انتهى جفافه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والحرز لا يمسه ورطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عَطَّتها فإنَّه حرز، انتهى.

إلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء، ولم يسترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر، والظاهريه، لأن آية : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» [المائدة: ٣٨] عامه وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتفصيصها للاختلاف الواقع فيها. أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال : والحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. فالدار حرز لما فيها من أناث، والجرين حرز للشمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم، وهكذا.

(١) المعنون : الخنزير.

(٢) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها، وهو حرزها، وأسقطه عن سرقها من مرعاها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(٣) أى لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه.

(٤) الجرين : موضع تحفظ الشمار.

الإنسان حرز لنفسه: والإنسان حرز لثيابه ولفراسه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه. فمن جلس في الطريق ومعه متابعه فإنه يكون محروزاً به، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً. فمن سرق من إنسان نُقُوده أو متابعه قُطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جَبِّه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وأبي ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي فَسُرِقتْ، فَأَخْذَنَا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميسة، ثمنها ثلاثين درهماً؟ أنا أهْبُّها له قال: «فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ أَىْ فَهْلَا عَفَوْتُ عَنْهُ وَوَهَبْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟». وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع^(١)، فلو وهب المسروق منه إيه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق. كما صرَح بذلك النبي ﷺ حيث قال: «هلا كان قبل أن تأتيني به؟!».

الطرَّارُ: واختلفوا في الطرَّار^(٢): فقالت طائفة: يُقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذته وهو قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن وأبي المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحاق: إن كانت الدراما مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يُقطع، وإن كانت مصورة إلى داخل الكم فادخل يده فسرقها قُطع.

المسجد حرز: والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف. وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه. وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها؛ فمن سرقها لا يُقطع، لأن ذلك جعل لنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، اللهم إلا إذا كان السارق ذميًّا فإنه يُقطع، لأنه لا حق له فيها.

السرقة من الدار: اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً. كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يُقطع حتى يخرج من الدار. واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الأفصاح عن معانٍ الصحاح فقال: واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المثاع وناوله الآخر وهو خارج

(١) سيباني مزيد بيان لهذه المسألة.

(٢) الطرَّار: هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه، ماخوذ من الطر وهو الشق (وهو ما يسمى بالنشال).

الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه. فقال مالك والشافعى وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يقطع منها أحد. وخالفوا فيما إذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن منهم معاونة فى إخراجه. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعى: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المثاع وخالفوا فيما إذا قرب الداخل المثاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأنخرجه من الحرز. فقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذى أخرجه قوله واحداً وفي الداخل الذى قربه خلاف بين أصحابه على قولين. وقال الشافعى: القطع على الذى أخرجه خاصة وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال: وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر فيه قوله: أحدهما: أنه يجب عليهما القطع لأن لو لم توجب عليهمما القطع صار هذا طریقاً إلى إسقاط القطع. الثاني: أنه لا يقطع واحداً منهم كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهم لم يُخرج المال من الحرز. وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال فيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال: لا يجب القطع قوله واحداً لأن أحدهما نقب ولم يُخرج المال والآخر أخرج من غير حرز.

بِمَ يَبْتَدِئُ الْحَدُّ؟ وَهُلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ؟ لَا يُقْطَعُ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا طَالَ الْمُسْرُوقُ مِنْهُ بِإِقْامَتِه^(١) لَا يُخَاصِّمُهُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ وَمَطَالِبُهُ بِالْمُسْرُوقِ شَرْطٌ وَيُبَثِّتُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنَ أَوْ بِالْإِقْرَارِ وَيَكْفِيُ فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَحْنَافِ لَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ قَطْعٌ يَدُ سَارِقِ الْمَجْنَّ وَسَارِقِ رَدَاءِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِتَكْرَارِ الإِقْرَارِ وَمَا وَقَعَ مِنْ التَّكْرَارِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّبْثِيتِ. وَيَرِي أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ تَكْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ.

دعوى السارق الملكية: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصاباً فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يُقبل دعواه. وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقطع وسماه الشافعى: «السارق الظريف»

تلقيين السارق ما يسقط الحد: ويندب للقاضى أن يُلقنَ السارق ما يُسْقِطُ الْحَدَّ، رواه أبو أمية المخزومى، أن النبي ﷺ أتى يلخص اعترف، ولم يوجد معه مثاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك^(٢) سرقت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله

(١) هذا منصب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روایته وأصحاب الشافعى وقال مالك: لا يفتقر إلى المطالبة.

(٢) إخالك: أي أظننك.

ثقات. وقال عطاء: كان من قضى^(١) يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قُل: لا. وسمى^(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء: أنه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها. وعن عمر أنه أتى بِرَجُلٍ سرق فسأله «أسرقت؟ قُل: لا». فقال: لا» فتركه.

عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكُوع^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدah: ٣٨] ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تُستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تفيذها أو تعطيلها؛ خلافاً للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يُسقط العقوبة عن بعض الناس لصلحته، وله تأخيرها عن بعضهم لصلحته، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يرون عن رسول الله ﷺ قوله: «تجافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» فإذا سرق ثانية تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله. فقال أبو حنيفة: يُعزر ويُحبس. وقال الشافعى وغيره: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يُعزر ويُحبس.

جسم يد السارق إذا قطعت: وتحسّم يد السارق بعد القطع، فتكوى بالنار، أو تُتّخذ أى طريقة من الطرق حتى يتقطّع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق^(٤)»، فقال السارق: بلّ يا رسول الله ، فقال: «اذهبوا به

(١) من قضى: أي من تولى القضاء.

(٢) أي ذكر أن أبي بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء.

(٣) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط آخر: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال: سرقة قوم فوضّعوه عنده قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال: الحيار بن عدى بن نوبل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد وهو من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل وكان قد سرق عقداً لاسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى. وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه.

فاقتطعوه ثم احسموه^(١)، ثم اشتوتني به»، فقطع فأتيَ به. فقال: «تُب إلى الله». قال: قد تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

تعليق يد السارق في عنقه: ومن التكيل بالسارق والزجر لغيره، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه. روى أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: حسن^(٢) غريب، عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه: أمنَ السنةُ هُو؟ فقال: أَنِّيَ رَسُولُ اللَّهِ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهَا فُلِقِّتْ فِي عَنْقِهِ.

اجتماع الضمان والحد: إذا كان المسروق قائماً رُد إلى صاحبه، لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»؛ وهذا مذهب الشافعى وإسحاق، فإذا تُلفَ المسروق في يد السارق ضمن بدله، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان حق الأدمى، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكافارة. وقال أبو حنيفة: إذا تُلفَ المسروق فلا يغrom السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم. وقال مالك وأصحابه: إن تُلفَ، فإن كان موسراً غرم، وإن كان مُمسراً لم يكن عليه شيء.

(١) روى أبو داود في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع في يد السارق، وأنه إذا أطلقها أعادها إلى صاحبها.

(٢) روى أبو داود في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع في يد السارق، وأنه إذا أطلقها أعادها إلى صاحبها.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٧٦، رقم ٣٠٣٥، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٧٧، رقم ٣٠٣٦، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٧٨، رقم ٣٠٣٧، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٧٩، رقم ٣٠٣٨، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٠، رقم ٣٠٣٩، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨١، رقم ٣٠٤٠، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٢، رقم ٣٠٤١، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٣، رقم ٣٠٤٢، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٤، رقم ٣٠٤٣، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٥، رقم ٣٠٤٤، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الحدود، ج ٢، ص ٣٨٦، رقم ٣٠٤٥، ط ١٤٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤونته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال.

(٢) في إسناده الحاج بن أرطاء قال النسائي: هو ضعيف لا يحتاج بحديه.

الجنایات

الجنایات جمع جنایة، مأْخوذة من جنی يعني أخذ، يقال: جنی الشمر إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضًا: جنی على قومه جنایة، أي أذب ذنبًا يواخذ به. والمراد بالجنایة في عرف الشرع: كل فعل محروم. والفعل المحروم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض أو المال.

وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

القسم الثاني: ويسمى بجرائم القصاص.

جرائم الحدود: هي الجنایات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفظها على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها. وبقى أن نتكلم على جرائم القصاص.

ونبدأ بتمهيد في وجهة الإسلام في المحافظة على النفس متبوعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها. وأما الجنایات في القانون فهي أخطر الجرائم، وقد حدتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان: إن الله سبحانه كرم الإنسان: خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميًعاً منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتفاع روحي. ولا يمكن أن يتحقق الإنسان أهدافه، وبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعليم. وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي. قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ

وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلَقْنَا تَفضِيلًا» [الإسراء: ٧٠]. وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله، وعرضه».

حق الحياة: وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاؤه حرمته ولا استباحة حماه يقول الله سبحانه: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الإسراء: ٣٣]. والحق الذي تُزهق به النفوس... هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا يأخذى ثلثاً: الشيب^(١) الزانى، والنفس بالنفس^(٢)، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٣)»؛ رواه البخارى ومسلم. ويقول الله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا» [الإسراء: ٣١]. ويقول سبحانه: «وَإِذَا الْمَوْعِدُ دُلِّتْ * بِإِيَّ ذَنْبِ قِتْلَتْ» [النکرير: ٨، ٩]. والله سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه. يقول الرسول ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها؛ لأنَّه أول من سن القتل»^(٤)؛ رواه البخارى ومسلم.

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة... فيقول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣]. وبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعنة والعقاب العظيم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا توبة لقاتل مؤمن عمداً». لأنها آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء، وإن كان الجمهوه على خلافه! ورسول الله ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء. وروى الترمذى بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتراكوا في دم مؤمن، لا يكفهم الله في النار». وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أغان على دم

(١) الشيب الزانى: المتزوج.

(٢) النفس بالنفس: أي قتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس.

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.

(٤) هو قايل الذي قتل هايل. والكفيل: النصيبي. قال التزوى: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيمة.

امرئ مسلم بشطر الكلمة، كتب بين عينيه يوم القيمة: «أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله، وسلب حياة المجنى عليه، واعتداء على عصبه الذين يعترضون بوجوده، ويستغفرون به، ويحرمون بفقد العون، ويستوى في التحرير قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه. ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصريحة بوجوب النار لمن قتله. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً^(١)، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢). وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]. ويقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى^(٣) من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يتوجأ^(٤) بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يختنق نفسه يختنقها في النار، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذى يقتتحم^(٥) يقتتحم في النار».

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع: فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقا الدم حتى مات»^(٦). قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه: حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٧). وثبت في الحديث: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة» ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: «... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]. ولعظم أمر الدماء وشدة

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجود رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح: إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً -

التخصيص بزمان ما، لتضاد الأدلة الفعلية والتقليلية - أن من مات مسلماً، وكان من أهل الكبار فهو محظوظ بإسلامه غير مخلد في النار، ومآل الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) التردى: السقوط. أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٤) يتوجأ: يضرب بها نفسه.

(٥) يقتتحم: يرمي نفسه.

(٦) أي ما انقطع حتى مات.

(٧) رواه البخاري.

خطورتها، كانت هي أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيمة^(١) كما رواه مسلم. وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، و Zigra لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: «ولكم في القصاص حيّة يا أولى الآلابِ لعلَّكم تَفَقُّون» [آل بقرة: ١٧٩]. وهذه العقوبة مقررة في جميع الشائع الإلهية المقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سِير الخروج: «أن من ضرب إنساناً فمات فليُقتل قتلاً، وإذا بعى رجلٌ على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليُقتل، ومن ضرب أبيه وأمه يُقتل قتلاً، وإن حصلت أذية فأعط نفساً بنفس، وعيّناً بعيّن، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلًا برجلي، وجراحًا بجروح، ورضاً برض». ^أ

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصلاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام: «لا تقاوموا الشر، بل من أطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضاً. ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذبه معه اثنين». ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتم»، وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: «وَمَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ» [آل عمران: ٥٠] إلى هذا تشير الآية الكريمة: «وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَنَ بِالْفَسَنِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالأذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصَ» [المائدة: ٤٥]. ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواءً أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يُفسدها بأى وجه من الوجه، وحتى في قتل الخطأ لم يُعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه العتق، والدية فقال سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا» [النساء: ٩٢]. وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرّب إلى ذهن أحد هوأنه، ليحتاط الناس في ما يتصل بالتفوس والدماء، ولتُسدَّ ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرام إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاشه، كالخوف على أمّه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاشه بغير حق غرّة.

(١) وهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

القصاصُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولـيـ الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسيعاً ربما أو قد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسيع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تُهمل هذه المطالبة، وتُبسط حمايتها على القاتل ولا يغير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تُشبِّهُ الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حدأً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنائيته، وهو الذي يؤخذ بجرينته فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى»^(١) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ»^(٢) حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [آل عمران: ١٧٨، ١٧٩].

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حيين من أحياه العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لقتلنـ الـ حـرـ منكم بالـ عـبـدـ، والـ ذـكـرـ بـالـ أـنـثـىـ، فـلـمـ جـاءـ إـلـاـ إـنـ حـرـ يـخـافـذـهـ، فـأـنـجـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـتـرـلـتـ، وـأـمـرـهـمـ أـنـ يـتـبـارـؤـواـ» انتهى. والأية تشير إلى ما يأتي:

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض المائلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذـهـ، فإنـ الـ حـرـ يـقـتـلـ إـذـ قـتـلـ عـبـدـاـ مـثـلـهـ، وـالـ مـرـأـةـ تـقـتـلـ إـذـ قـتـلـ اـمـرـأـةـ.

قال القرطبي: «وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فيبيت حكم الحر إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم ت تعرض لأحد النوعين إذا قتلت الآخر». فالآية محكمة، وفيها إجمال بيته قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .» [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية. وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي بأمرأة؛ قاله مجاهداً.

٢ - فإذا عفا ولـيـ الدـمـ عنـ الجـانـيـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ بالـدـيـةـ عـلـىـ أـنـ تكونـ المـطـالـبـ بـالـمـعـرـوفـ، لاـ

(١) القتلـ: جـمـعـ قـتـيلـ.

(٢) فـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ: مـاخـوذـ مـنـ اـقـتصـاصـ الـأـثـرـ: أـيـ تـبـعـهـ، لـأـنـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ يـتـبعـ الـجـنـايـةـ، فـيـأـخـذـ مـثـلـهـ.

يغالطها عنف ولا غلطة، وعلى القاتل أداء الديه إلى العافى بلا عاطلة ولا بخس.

٣ - وهذا الحكم الذى شرعه الله من جواز القصاص والغفو عنه إلى الديه تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر فى ذلك، فلم يحتم واحداً منها.

٤ - فمن اعتدى على الجانى قتله بعد العفو عنه، فله عذاب أليم، إما بقتله فى الدنيا أو عذابه بالنار فى الآخرة. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهمما قال: كان فى بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهن الديه، فقال الله لهذه الأمة: «كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ . . .» [البقرة: ١٧٨] الآية. «فَمَنْ عَفَىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [البقرة: ١٧٨] قال «فالغفو» أن يُقبل فى العمد الديه، و «الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعرفه، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً» [البقرة: ١٧٨] فيما كُتب على من كان قبلكم.

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

٦ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية فى طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: ٣٣]. والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول^(١)، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يُقتضى من الجانى. والسلطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه، وهو الذى اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثار، ويتكبر القتل والإجرام.

٧ - قال صاحب المئار معلقاً على هذه الآية: فالآية الحكيمه قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يُقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالديه لا يروع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبذل المال لأجل الإيقاع بهدوه. «وَفِي الْآيَةِ مِنْ بِرَاءَةِ الْعَبَارَةِ وَبِلَاغَةِ الْقَوْلِ مَا يَذَهِبُ بِاسْتِبْشَاعِ إِزْهَاقِ الرُّوحِ فِي الْعَقُوبَةِ. وَيُوطَنُ النَّفْسُ عَلَى قَبُولِ حُكْمِ الْمُسَاوَةِ، إِذَا لَمْ يُسْمِعْ الْعَقُوبَةَ قَتْلًا أَوْ إِعدَامًا، بَلْ سَمَاهَا مُسَاوَةً بَيْنَ النَّاسِ تَنْطَوِي عَلَى حَيَاةَ سَعِيدَةٍ لَهُمْ».

(١) هذا رأى الجمهور، وقال مالك: هم العصبة.

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بوجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمداً، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه.

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١ - عمد. ٢ - شبه عمد. ٣ - خطأ.

١ - القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به. ويُفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١ - أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فللحديث على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلات: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وأما اعتبار العمدة؛ فلما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: «قتلَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَرْدَتَ قَتْلَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلِيِّ: (أَمَا إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتِ النَّارَ) فَخَلَاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ^(٢) فَخَرَجَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ . قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: (ذَا النَّسْعَةَ). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَرَوَى أَبُو دَاؤُدُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَمَدُ قَوْدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ) وَرَوَى ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عَامِدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).

٢ - أن يكون المقتول آدمياً، ومعصوم الدم: أي أن دمه غير مباح.

٣ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ما يقتل بها غالباً.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً.

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً.

(٢) النسعة: سير من الجلد.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالباً، سواء أكانت محددة أم مُتَلِفَّة لتماثلها في إرهاق الروح. وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رض^(١) رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجازية من الجواري. وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشعبي، والنخعسي، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثلث. ومن هذا القبيل القتل بالإحرق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وحق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً، وتقديمه لحيوان مفترس. ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتيله، ثم بعد قتيله يرجعون عن الشهادة، ويقولون تعمنا قتله. فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل. ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون أكله؛ فمات به، اقتُضى منه، روى البخاري ومسلم: «أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، ففعلا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أى أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدٍ من أكل. «فلما مات بشر بن البراء قتلتها به».

٢ - القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كأن يضرره بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لَكَزَّ بيه، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قتل شبه عمد^(٢). فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً، أو كان قوياً، غير أن الضارب إلى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا؛ وسيُحيى شبه العمد، لأن القتل متعدد بين العمد والخطأ؛ إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدًا محسناً، ولا خطأ محسناً. ولما لم يكن عمدًا محسناً سقط القوْد؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح؛ إلا بأمر بِينَ. ولما لم يكن خطأ محسناً؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة، روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عِمَّةٍ بِحَجَرٍ أوْ عَصَماً أوْ سَوْطٍ؛ فهو دية مغلظة في أستان الإبل». وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ».

(١) رض: كسر.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى، وجمahir الفقهاء، وخالف فى ذلك: مالك والليث، والهادوية؛ فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بالآلة لا يقصد بعلها القتل غالباً، كالعصا والسوط والطقطة ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة فى إرهاق الروح؛ فكل ما أرهاق الروح أوجب القصاص.

عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضفينة ولا حمل سلاح». وأخرج أحمد، وأبي داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر».

٣- القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكأن يحرق بترًا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيتعلق بها رجلٌ فيقتل، ويتحقق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف؛ كالصبي والجنون.

الأثار المترتبة على القتل

قلنا: إن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه. وفيما يلى ذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين:

أحدهما: الديمة المخففة على العاقلة، موجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الديمة.

وثانيهما: الكفاراة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١). وأصل ذلك قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَةٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢]. وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ. فقال جمهور العلماء: «على كل واحد منهم الكفاراة. وقال جماعة: عليهم كلهم كفاراة واحدة».

الحكمة في الكفاراة: قال القرطبي: «واختلفوا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصةً وظهوراً لذنب القاتل. وذهب ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المفتر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكتاً، يعطي كل واحد مدرعاً من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويُتحمِّى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضَمِّنَ الكفارَةَ. وأى واحد من هذين المعنين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفاررة عليه منه». اهـ. وسيأتي بيان هذا.

مُوجب القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

- ١ - الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.
- ٢ - الديمة المغلظة على العاقلة - على ما سيأتي.

موجب القتل العمد: أما القتل العمد، فإنه يوجب أموراً أربعة:

١ - الإثم.

٢ - الحرمان من الميراث والوصية.

٣ - الكفاررة.

٤ - القَوْدُ أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ. وقاعدة الفقهاء في ذلك: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». وروى البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمّه فماتت من ذلك فأراد نصيبيه من ميراثها فقال له إخوه: لا حق لك، فارتبعوا إلى علىٰ كرم الله وجهه فقال له علىٰ رضي الله عنه: «حقك من ميراثها الحجر» فأغمرمه الديمة. ولم يُعطه من ميراثها شيئاً وروى عَمَرُونَ بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء». والحديث معلوم وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد تقويه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً^(١). وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكذلك الأحناف والشافعية. وذهبوا إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الديمة. وقال الزهرى وسعيد بن جبير وغيرهما: لا يُحرمُ القاتلُ من الميراث. وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى. قال في البدائع: القتل بغير حق جنائية عظيمة تستدعي الرجر بأبلغ

(١) «أى أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل. مثل الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل».

الوجوه، وحرمان الوصية يصلح راجراً كحرمان الميراث فيثبت. وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلاً، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها.

٣ - الكفاررة في حالة ما إذا عفا ولد الديه: أما إذا اقتضى من القاتل فلا تجب عليه كفاررة. روى الإمام أحمد عن وائلة بن الأصفع، قال: أتى النبي ﷺ نفرٌ من بنى سليم، فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب. قال: «فليُعْتَقْ رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». رواه أيضاً بسند آخر عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبنا لنا أوجب قال: «اعتقوا عنه يُعْتِقُ الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وهذا رواه أبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود قد أوجب «يعنى النار» بالقتل. قال الشوكاني في نيل الأوطار: في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفاررة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية. وأما إذا اقتضى منه فلا كفاررة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذكور في الباب. ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفاررة». وهو من حديث خزيمة بن ثابت. وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً. وروايه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه.

٤ - القود^(١) أو العفو: القود أو العفو إما على الديه، أو الصلح على غير الديه، ولو بالزيادة عليها.

كما أن لولي الجناية العفو مجاناً، وهو أفضل **﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢] وإذا عفا ولد الديه عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. وقال مالك واللبيث: يُعزَّر بالسجن عاماً ومائة جلدة^(٢). وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: **﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِّيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [البقرة: ١٨٧]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل»^(٣). فالامر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاؤوا طلبوا

(١) القود: سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء القتول فيقتلونه به إن شاؤوا. وقيل معناه المايلة.

(٢) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروضاً بالشمر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة. إما بالحبس أو السجن. أو القتل.

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولد المقتول بال الخيار، إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الديه، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الديه إلا برضاء القاتل. والأول أصح.

القود، وإن شاؤوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لانه لا يتجزأ.

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أتىَ برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا عنه بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحى النفس، فلا يستطيعأخذ حقه - يعني الذي لم يعُفْ حتى يأخذ حق غيره. قال فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الديمة في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه. قال عمرُ رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وإن كان في الورثة صغير فإنه يتظر بلوغه، ليكون له الخيار إذ أن القصاص حق لجميع الورثة. ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الديمة وجب على القاتل دية مغلظة حالة في ماله، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات.

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو كان حريئاً، أو زانياً محصنًا، أو مرتدًا، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم. روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه».

٢ ، ٣ - أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفيق أحياناً، فقتل وقت إفاقته، أقصى منه. وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعد في شريه. فعن مالك أنه بلغه: «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكنران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتلْ به». فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر، فزال عقله فقتل في هذه الحال، فلا قصاص عليه. وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقال مالك: «الامر المجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان، وأن قتلهم خطأ ما لم تجتب الحدود. وبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ».

٤ - أن يكون القاتل مختاراً، فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان^(١) غيره على القتل، فقتل آدمياً بغير حق، فإنه يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور.

وبهذا أخذ أبو حنيفة، وداود، وهو أحد قولى الشافعى. وقال الأحناف: وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يُضمِّنَ المكره. وإن أكرهه بقتل على قتل غيره، لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يُقتل، فإن قتله كان آثماً، والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً. قال قوم يُقتل المأمور دون الأمر. وهو القول الآخر للشافعى. وقال قوم: منهم مالك والحنابلة: يُقتلان بقتل غيره، والمكره تسب في القتل بما يفضي إليه غالباً. وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره: مثل الصغير والجنون. فالقصاص على الأمر، لأن المباشر للقتل آلة في يده، فلا يجب القصاص عليه، وإنما يجب على المتسبب. وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً، فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم، أو لا يكون له علم به. فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يغفو الولي، فتجب الديمة عليه، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم، فلا يُعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم، لأن قاعدة الإسلام: أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

إن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص - إن لم يغف الولي - أو الديمة على الأمر بالقتل، دون المباشر، لأنه مذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء.

٥ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يُقصى من والد بقتل ولده، وولد ولد وإن سفل إذا قتله، بأى وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقتل اتفاقاً، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يُقصى منه لهما. أخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد». قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق، مستفيض عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومروى عن عمر». وروى يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: أن رجلاً من بنى مدلنج يقال له: «قتادة» حَدَّفَ ابناً له بالسيف فأصاب ساقه،

(١) عند الحنابلة: أن قول القادر: اقتل إلا قتلتك. إكراه.

فنترى جرحة فمات، فقدم سُراقة بن جعْشُم على عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له. فقال له عمر: أعددت على «ماء قديداً» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين آخر المقتول؟ فقال: ها أنذا! قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وخالف في ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يُقاد الوالد بالولد، إذا أضجه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يتحمل غيره، فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد. والعمدية أمر خفي، لا يُحکمُ بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يتحمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره، يحکم فيه بالعمد. وإنما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنابته، بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا فصاص على مسلم قتل كافراً. أو حر قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتضي منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف ووضيع، ولا بين جميل ودميم، ولا بين غنى وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوى وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين في الدم. فلو قتلت مسلم كافراً أو حر عبداً فلا فصاص على واحد منهم والأصل حديث على كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. وروى البخاري عن على كرم الله وجهه أيضاً أن أبي جعيف قال له: «هل عندكم شيء من الوحى ما ليس في القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة، إلا فهـما يعطيه الله رجالاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تكافـا دماً لهم^(٢)، وفكـاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحرى، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يُقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمى والمعاهد فقد اختلفت فيما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبوالوليد الباقي والمطابى عن الحسن البصري: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. ففى كتاب عمرو بن حزم الذى تلقاء الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تكافـا: تتساوى في الديـة والقصاصـ.

منهم إلى أن المسلم لا يُقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يُقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي - كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمّي والمعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق، فإنه يُقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلمانى^(١) أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته». وقالوا أيضاً: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمّي. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه. رفع إلى أبي يوسف القاضى: مسلم قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه بالقود، فأتاها رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها:

يا قاتل المسلم بالكافر جُرُت، وما العادل كالجائز
 يا من بيفداد وأطراها من علماء الناس أو شاعر
 استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا ، فالاجر للصابر
 جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

دخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقة. فقال الرشيد: «تدارك هذا الأمر لثلا تكون فتنة...». فخرج أبو يوسف، وطالب أصحاب الدم ببيان على صحة الذمة وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال مالك والليث: «لا يُقتل المسلم بالذمّي، إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله». هذا بالنسبة للكافر، وأما العبد، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر، فإنه يُقتل به. لِمَا رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٢) متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقدّ به، وأمره أن يعتق رقبة». ولأن الله تعالى يقول: «الحرُّ بِالْحُرِّ» [البقرة: ١٧٨]. وهذا التعبير يفيد الحصر، فيكون معناه: أنه لا يُقتل الحر بغير الحر، وإذا كان لا يُقتل به فإنه يلزمـه قيمته، باللغة ما بلغت، وإن جاوزـت ديةـ الحر، هذا إذا قـتـلـ عـبـدـ غـيـرـهـ. أما إذا كانـ السـيـدـ هوـ الـذـيـ قـتـلـ عـبـدـهـ فـعـقوـبـتـهـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ،ـ مـنـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـالـهـادـيـةـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـقـتـلـ الحرـ إـذـاـ قـتـلـ العـبـدـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ سـيـدـهـ».ـ وـذـلـكـ أـنـ الـآـيـةـ

(١) ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسـلـ.ـ قالـ أـبـوـ عـبـيدـ القـاسـمـ بـنـ سـلامـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـمـسـنـدـ،ـ وـلـاـ يـجـعـلـ مـثـلـهـ إـمامـاـ تـسـفـكـ بـهـ الدـمـاءـ.

(٢) صبراً: أي حبساً.

الكريمة تقول: «وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كل الحالات، إلا إذا خُصص، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد ملوك من مالكه، ولا ولد من والده». ولو صح هذا لكان قوياً، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى، وقد ذكر البخارى أنه منكر الحديث. وقال النخعى: يُقتل الحر بالعبد مطلقاً، أخذ بعموم قوله تعالى: «... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥].

٧ - لا يشارك القاتل غيره في القتل، من لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره، من لا يجب عليه القصاص كان اشترك في القتل، عاًمد ومحظى، أو مكلف وسيع، أو مكلف وغير مكلف: مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الديبة، لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود، فإن القتل لا يتجرأ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون من يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدلها، وهو الديبة. وخالف في ذلك مالك والشافعى رضى الله عنهمما: فقالا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الديبة. ومالك يجعلها على العاقلة والشافعية يجعلونها في ماله.

قتلُ الغيلة: وَقَتْلُ الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال. قال مالك: «الأمر عندنا أن يُقتل به، وليس لولي الدم أن يغفو عنه، وذلك إلى السلطان». وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والغفو وأمرهما راجع إلى ولـيـ الدـمـ. وإذا قتله جماعة كان لوليـ الدـمـ أن يـقـتـلـ منـهـمـ منـ شـاءـ، ويطالبـ بالـديـبةـ منـ شـاءـ وهو مـروـيـ عنـ ابنـ عـباسـ، وبـهـ يـقـولـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيبـ، وـالـشـعـبـيـ، وـابـنـ سـيرـينـ، وـعـطـاءـ وـقـتـادـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ. فـقـدـ قـتـلتـ اـمـرـأـ هـيـ وـخـلـيـلـهـ اـبـنـ زـوـجـهـ فـكـتـبـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - وـكـانـ يـعـلـىـ عـامـلـاـ لـهـ - يـسـأـلـهـ رـأـيـهـ فـتـوـقـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ، وـكـانـ أـنـ قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ: «يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـفـرـاـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ سـرـقةـ جـزـرـورـ، فـأـخـذـ هـذـاـ عـضـوـاـ، وـهـذـاـ عـضـوـاـ، أـكـنـتـ قـاطـعـهـمـ؟... قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: وـذـلـكـ». وـكـانـ أـنـ كـتـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ عـاـمـلـهـ: أـنـ اـقـتـلـهـمـ، فـلـوـ اـشـتـرـكـ فـيـهـ أـهـلـ صـنـاعـةـ كـلـهـمـ لـقـتـلـهـمـ». وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ لـوـلـيـ الـمـقـولـ أـنـ يـقـتـلـ الـجـمـيعـ بـهـ، وـأـنـ يـقـتـلـ أـيـهـمـ أـرـادـ، وـيـأـخـذـ مـنـ الـآـخـرـينـ حـصـتـهـمـ مـنـ الـدـيـبةـ. إـنـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ، فـأـقـادـ مـنـ اـثـنـيـنـ، فـلـهـ أـخـذـ نـصـفـ الـدـيـبةـ مـنـ الثـالـثـيـ. وـإـنـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ، فـأـقـادـ مـنـ اـثـنـيـنـ، فـلـهـ مـنـ الـآـخـرـ ثـلـثـ الدـيـبةـ.

الجماعة تُقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعاً، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم، لما رواه مالك في الموطأ: أن عمرَ بن الخطاب، قَتَلَ نفراً^(١) بـرجل واحد، قتلوه قَتْلَ غَيْلَة^(٢). وقال: «لو عَالَ^(٣) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً». واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص. وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضاً. وفي المسوى قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يُقتلون به قصاصاً. وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شُرُعَ لحياة الأنفس، فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يُقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يُقادَ منه. وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص. وذهب ابن الزبير، والزهرى، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، لأن الله تعالى يقول: «... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥].

إذا أمسكَ رَجُلٌ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ: وإذا أمسكَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَتَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يُقتلان، لأنهما شريكان. وهذا مذهب الليث، ومالك، والنخعى. وخالف في ذلك الشافعية والأحناف. قالوا: يُقتلُ القاتل، ويُحبسُ المُمسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر، يُقتل الذي قُتل، ويُحبس الذي أمسك». وصححه ابن القطنان، وقال الحافظ ابن حجر: ورجالة ثقات. وأخرج الشافعى عن علىٰ أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر. قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر فى السجن حتى يموت».

ثبوت القصاص: يثبت القصاص بما يأتي:

أولاً: بالإقرار، لأن الإقرار كما يقولون: «سيد الأدلة». وعن وائل بن حُبْرٍ، قال: «إنى لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعةٍ، فقال يا رسول الله. هذا قتل أخي. فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟...». فقال رسول الله ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟...». فقال: «نعم قَتَلْتُهُ...». إلى آخر الحديث؛ رواه مسلم والنسائي.

(١) نفراً: قيل عددهم خمسة، وقيل: تسعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفي فيه ثم يقتله.

(٣) عالوا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على الاثنين فأكثر.

ثانيًا: يثبت بشهادة رجلين عدلين. فعن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟...» إلى آخر الحديث. رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني: «ولا يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهدٌ يمين الطالب، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً. وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية، فيحتمل له باشتراط الشاهدين العدلين، كالمحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يُحتمل لدرئها.

استيفاء القصاص^(١): يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً، بالغاً. فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً لم يُتبَّع عنهما أحد في استيفائه: لا أب، ولا وصي، ولا حاكم. وإنما يُحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس معاوية هدبة بن خثيم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد.

٢ - أن يتلقى أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس بعضهم أن ينفرد به، فإذا كان بعضهم غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفique - قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتياض عليه لأن في ذلك إبطال خياره. وقال أبو حنيفة: للكبار استيفاء حقوقهم في القواد ولا يُتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجرأ.

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تُقتل حتى تضع حملها وتستقيه اللба. لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل سقيه اللба يضر به، ثم بعد سقيه اللба إن وجد من يُرضعه أعطى له الولد، واقص منها، لأن غيرها يقوم على حضانته، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته، تركت حتى تفطمها مدة حولين. روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا زنت لم تُترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفل ولدها». وكذلك لا يقتضي من الحامل في الجنائية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللبا^(٢).

(١) أي: توقيع العقوبة على الجاني.

(٢) والحمد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم.

متى يكون القصاص؟: يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطالبوها به، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأى وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بم يكون القصاص؟: الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قُتِلَ بها، لأن ذلك مقتضى المائلة والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. ويقول: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من غرض غرضنا له^(١)، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله - كمن قتل بالسحر - فإنه لا يُقتل به، لأنّه محرّم. وقال بعض الشافعية: إذا قتل بایجار الخمر، فإنه يؤجر بالخلل. وقيل يسقط اعتبار المائلة. ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف...». ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طرفة كلها ضعيفة. وأما النهي عن المثلة فهو مخصوص بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦]. «... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

هل يُقتلُ القاتلُ في الحرم؟: اتفق العلماء على أن من قُتِلَ في الحرم فإنه يجوز قتيله فيه. إذا كان قد قُتِلَ خارجه ثم جاً إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب؛ كالردة؛ ثم جاً إلى الحرم فتال مالك: «يقتل فيه». وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم، ولكن يُضيق عليه؛ فلا يباع له ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيُقتلُ خارجه.

سقوط القصاص: ويسقط القصاص بعد وجوهه بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً، لأنه من التصرفات المحسنة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون^(٢).
- ٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد

(١) أي اتخد المقتول غرضاً للسهام.

(٢) إذا عفا الأولياء وليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص.

العضو الذى جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه. وإذا سقط القصاص وجبت الديه فى تركته للأولىاء عند الخاتمة وفي قول الشافعى . وقال مالك والاحناف: لا تجنب الديه، لأن حقوقهم كانت في الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وجحجة الأولين: أن حقوقهم معلقة في الرقبة، أو في الذمة، وهم مخирنون بينهما، فمتنى فات أحدهما وجب الآخر.

٣ - إذا تم الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو أوليائه.

الافتیات على ولی الدم: قال ابن قدامه: «إذا قتل القاتل غير ولی الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الديمة». وبهذا قال الشافعی رضی الله عنه. وقال الحسن، ومالك: يُقتل قاتله، ويُبطل دم الأول، لأنّه فات محله. وروى عن قتادة، وأبی هاشم أنه لا قود على الثاني، لأنّه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجۃ الجمهور في وجوب القصاص على القاتل، أنه محَلٌ لم يتعتمد قتله، ولم يبع قتله لغير ولی الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص بين الإبقاء والإلغاء: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، و تعرضت لها أقلام الكتاب، من الفلاسفة، و رجال القانون أمثال: «روسو، ويتمان، وبكاريا» وغيرهم، ومنهم من أيدها، ومنهم من عارضها ونادى بـ«لغائتها». واستند القائلون بـ«لغائتها» إلى الموجب الآتي:

أولاً: أن العقاب حتى تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة

(١) فإذا لم يكن للقتل وارث فالامر فيه إلى الحاكم بفعل ما فيه مصلحة المسلمين؛ فإن شاء اقتضى على مال، وليس له أن يضع على غير مال؛ لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين.

عليه وحمايته؛ والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

ثانياً: لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان بيروء، فـ**يُقْضى** خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثاً: ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.

رابعاً: ولأنها أخيراً غير لازمة، فلم يَقُم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى: وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يُصادر حياته. بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وفقاً على التكفير عن خطأ الجاني، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء، بيترا كل عضو يهدد كيانه ونظامه، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع.

وقالوا: عن الحجة الثانية، وهي: «أن العقوبة تُحدِّث ضرراً جسيماً لا سيل لإصلاحه ولا ييقافه إذا حكم القضاء بها ظلماً» بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى، ولا سيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ على أن حالات الإعدام خطأ تکاد تكون مُتعدمة، إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول بـ«أنها غير عادلة» بأن الجزاء من جنس العمل. وأما القول بأنها غير لازمة، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية: أي من مقتضها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامنة الجريمة، ذلك أن الجريمة تتحقق هو في نفس المجرم، يقابلها خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها، لأنه سيوازن بين الأمرين: «بين الجريمة التي سيقدمُ على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها» فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة واستجابت بعض الدول لأراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.

القصاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ

وكما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها. وهو نوعان:

١ - الأطراف.

٢ - الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله. فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تُقتل بالنفس إذا قتلتها. والعين تُنفَقُ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة، ولا بين عين شيخ وعين طفل، والأنف يُجَدَّعُ بالأنف، والأذن تُقطعُ بالأذن، والسن تُقلَعُ بالسن. ولو كانت سن من يُقتضى منه أكبر من سن الآخر. والجروح يُقتضى فيها متى أمكن ذلك، فمن تصدق بالقصاص، بأن مكَنَ من نفسه، فهو كفارة لما ارتكبه. وهذا الحكم، وإن كان كُتبَ على من قُبْلَنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي ﷺ له، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر ابن أنس كسرت ثانية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، ف جاء أخوها أنس بن الضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثانية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها. فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص». قال: فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لا يَبْرُه». وهذا كله العمد، أما الخطأ ففيه الديمة.

شروط القصاص فيما دون النفس: ويُشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

١ - العقل.

٢ - البلوغ^(١).

٣ - تَعَمَّدُ الجنابة.

٤ - وأن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجنائي.

إنما يؤثر في التكافؤ: العبودية، والكفر؛ فلا يقتضى من حُرْ جرح عبداً أو قطع طرفه. ولا

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر واختلف في الإناث.

يقتضى من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك؛ لعدم تكافؤ دمهمما؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم. وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الديمة. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتضى منها. ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضاً: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القصاص في الأطراف

وضوابط ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه: أن كل طرف له مفصلٌ معلوم، كالمرفق، والكوع؛ ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنَّه يمكن المائلة في الأول دون الثاني، فيقتضى من قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فقأ العين، أو جَدَعَ الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جَبَ الذَّكَرُ، أو قَطَعَ الْأَثْثَنِينِ.

شروط القصاص في الأطراف: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

- الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد يتنهى إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة. ولا بعض الساعد، لأنَّه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.
- المائلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر على لغة خنصر وبنصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في موضع المنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقةً.
- استواء طرفى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضه أشد، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتوخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساواً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص؛ فإذا كانت المائلة المساواة لا يتحققان إلا بمجاورة القدر، أو بمخاطرة، أو إصرار، فإنه لا يجب القصاص، وتحجب الديمة، لأنَّ الرسول ﷺ رفع القود في المأومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي

متالف: مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

والشجاج: وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً. وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في باب الدييات. ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم، إلا في السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جرح رجلاً «جائفة» فبرىء منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتضي من الكوع، ويأخذ حكمة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كفسلع، أو قطع يدًا شلاء أو قدمًا لا أصابع فيها، أو لسانًا آخرس، أو قلع عيناً عمياء، أو قطع إصبعاً زائدة، ففي ذلك كله حكمة عدل.

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح: ذهبت المخابلة إلى أنه إذا اشتراك جماعة في قطع عضو، أو جرح يجب القصاص، فإنه لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعاً القصاص، لما روى عن عليٍّ كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقال: هذا هو السارق وأخطئنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، قال: «لو علمت بأنكم تعمدوا لقطعتكم». وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قوَّةَ عليهم. وقال مالك والشافعى: يُقتضي منهم متى أمكن ذلك، فنقطع أعضاؤهم، ويُقصى منهم بالجراحة كما إذا اشتراك جماعة في قتل نفس، فإنهم يُقتلون بها. وذهب الأحناف والظاهريه: إلى أنه لا تقطع يدان في يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الديه.

القصاص في اللطمة والضربة والسب: يجوز للإنسان أن يقتضي من لطمه، أو لكرزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه: «... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ» [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: «وَجَرَأَ سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠]. وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك. ويشرط أن يكون اللطم، أو اللكرز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجنى عليه مساوياً للطم، أو اللكرز، أو الضرب، أو السب الصادر من الجاني، لأن ذلك هو متضمن العدل الذي من أجله شرع القصاص. كما يشرط في القصاص في اللطمة إلا تقع في العين أو في موضع يُخشى منه التلف. ويشرط في القصاص في السب خاصة، إلا يكون مُحرم الجنس، فليس له أن يُكفر من كفره، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أبيه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكبير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداءً ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه. وكذلك أمُّه لم تشتمه فيسبها، وله أن يلعن من لعنه، ويُقبح من قبحه، ويقول الكلمة النافية ويردها على قائلها قصاصاً.

قال القرطبي: فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية. فلو قال لك مثلاً: يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان كنت كاذباً، وأثمت في الكذب. وإن مطلوك وهو غنى دون عذر، فقل: يا ظالم، يا أكل أموال الناس. قال النبي ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ^(١) يَحْلِ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه». أما عرضه فما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه... انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلى، وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبيها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة. وأقاد على بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتصر شريح من سوط وخموش. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا: بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا، لأن المساواة متعددة في ذلك غالباً. وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأى الأول فقال: «وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعددة، فيقال له: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر، فلا ينبع بها هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص يعتبر بحسب الإمكان. ومن العلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط. فالذى يمنع القصاص فى ذلك - خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل» انتهى.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجرة، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه. فهل له أن يقتضي منه فيفعل به مثل ما فعل؟.

للعلماء في ذلك رأيان:

- رأى يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

(١) اللي: المطل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

٢ - ورأى يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في الانفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال.
وإذا كان القصاص جائزًا فيها، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورَجَع ابن القيم هذا الرأي، فقال: «إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالثوب يشقه، والإماء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل. والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساوين، وهذا هو العدل، وليس مع منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، ولن يست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفى، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض في آذاه وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه، لكترة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجنى عليه بغضبه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الآذى ما ذاقه هو؟».

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة، وقياسها معًا يأتي ذلك. وقوله تعالى: «... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: «وَزَجَاءُ سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقَبْتُمُ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] يقتضي جواز ذلك.

وقد صرَحَ الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقرَ الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم، ويشرعيه. وإذا جاز تحرير متعان الغال، لكنه تعدى على المسلمين في خياتهم في شيء من الغنيمة؛ فلأنه يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه؛ فلأنه شرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله سبحانه، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العداون، وكان من الممكن أن يرجب الديمة استدراكًا لظلمة المجنى عليه بماله، ولكن ما شرعيه أكمل وأصلح للعباد، وأشفي لغيط المجنى عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإن فمن كان في نفسه من الآخر - من قتلته أو قطع طرفه - قتلها أو قطع طرفه وأعطي ديتها والحكمة والرحمة والمصلحة تأتي ذلك، وهذا بعينه موجود في العداون على المال، فإن قيل: فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه، قيل: إذا رضى المجنى عليه بذلك فهو

كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: «وصاحب الشيء يُخَيِّر: إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله» انتهى.

ضمان المثل: اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئاً من المطعم، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكلاً^(١)»، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله. ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إنا نحن نطعم مثل طعام»؛ رواه أبو داود. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يُكَال ولا يوزن فذهبوا بالاتفاق والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهبوا بالمالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل^(٢).

الاعتداء بالجرح أوأخذ المال

إذا تعلدي إنسان على آخر بالجرح، أو باخذ المال فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح القرطبي الجوار ف قال: «... وال الصحيح جواز ذلك، كيما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعد سارقاً، وهو مذهب الشافعى، وحكاه الداودى عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العرى، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبي سفيان رجل صحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل على جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذ ما يكفيك ويكتفى ولدك بالمعروف»، فباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا بالقدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح. قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] قاطع في موضع الخلاف. قال: واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله. فقيل: لا يأخذ إلا بحكم

(١) أفكلاً، على وزن أفعل: وهو الرعدة، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

الحاكم. وللشافعى قولان: أصحهما: الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني: لا يأخذ، لانه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك، وهذا هو الصحيح لما بناه بالدليل» انتهى.

الاقتراض من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل، ويجرى عليه ما يجري على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتضى منه، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً، فمن أبي نصرة عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أيها الناس إني والله ما أرسل عملاً ليضرروا بشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفس عمر بيده لاقضنه منه». قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أقصه منه؟» قال: «إى والذى نفسى بيده، إذن لاقضنه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يُقص من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال: «بينا رسول الله ﷺ يتسم شيئاً بيتنا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عملاً قطع بيده: «إيشْ كنت صادقاً لآقادِنَكَ منه؟». وقال الشافعى في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسى».

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء: قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. وفسر ذلك مالك، فقال: «إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقاً عنها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشيباه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل: يضرب امرأته بالحبل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمله، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه. قال في المسوّي: أهل العلم على هذا التأويل.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء: لا يقتضى من الجندي في الجراحات، ولا تطلب منه دية حتى يتم براء المجنى عليه من الجراحة التي أصيب بها، وتؤمن السراية، فإذا سرت

الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجانى. ولا يُقاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه. فإن اقتضى منه في حر أو برد، أو بالة كاللة، أو مسمومة، لزمت بقية الديمة إن حدث التلف. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعنَ بقرنٍ في ركبته، ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدنى. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدنى، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتي، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضى من جرح حتى يبرا صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني. وفهم الشافعى من هذا أن الانتظار مندوب إليه، لأن الرسول ﷺ كان متمناً من الاقتصاص قبل الاندماج، وذهب غيره من الأئمة: إلى أن الانتظار واجب، وإذا نهيه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة. وإذا قطع الجانى إصبعاً عمداً، فعفا المجرور عنه، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسرابية هدر إن كان العفو على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فلل مجرور دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

مَوْتُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ: إذا مات المقتضى منه بسبب الجرح الذى أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه آنوار العلماء. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتضى، لعدم التعذر، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذى قطع يده بالإجماع، هذا مثل ذلك. وقال أبو حنيفة، والثورى، وابن أبي ليلى: «... إذا مات وجب على عاقلة المقتضى الديمة، لأنه قتل خطأ».

الدية

تعريفها: الديمة هي المال الذى يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجنى عليه، أو وليه. يقال: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ: أي أعطيت ديته. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الديمة بـ«العقل» وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً، جمع الديمة من الإبل، فعقلتها بناء أولياء المقتول، أي شدتها بعقالها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جناته. وقد كان نظام الديمة معمولاً به عند العرب، فأبقاءه الإسلام. وأصل ذلك قول الله سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِنْتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢]. وروى أبو داود عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين». قال: فكان ذلك كذلك. حتى استُخلفَ عمر رحمة الله، فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت». قال: ففرضها عمر على أهل الذهب^(١) ألف دينار، وعلى أهل الورق^(٢) اثنا عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة^(٣). قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول ﷺ للديمة بغير الإبل، فيكون عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعلة جدت واستوجبت ذلك.

حكمتها، والمقصود منها: الزجر، والردع، وحماية الأنفس. ولهذا وجوب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفوون بها، ويجدون منها حرجاً وألمًا ومشقة، ولا يجدون هذا الالم ويشعرون به، إلا إذا كان مالاً كثيراً ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض^(٤).

قدرها: الديمة فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم، مائة من الإبل على أهل الإبل^(٥) ومائة بقرة على أهل البقر، وألفى شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، وألف عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائة حلة على أهل الحلل. فائيها أحضر من تلزمه الديمة لزم الوالى قبولها، سواء أكان ولـى الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنـه أتى بالأصل في الواجب عليه.

القتل الذي تجب فيه: ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير^(٦) والمجنون.

(١) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

(٢) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(٣) تاريخ الفقه ص ٨٢.

(٤) قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه: «ديمة العمد أربع». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حلقاً، وخمس وعشرون جذاع». وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة، في بطونها أولادها. «واما دية الخطأ» فقد اتفقا على أنها أحجام: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بات لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٥) «الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك». «وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله».

وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول نافضة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد. كما تجب في النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قُتلَ بسبب الزحام. وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زيبة للأسد، فيما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر، ثم تعلق الرجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحرية فقتله وما توا من جراهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأنماهم على رضي الله عنه على تفنة^(١) ذلك، فقال: تُريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي. إني أقضى بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضى بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الديمة، وتلث الديمة، ونصف الديمة، والديمة كاملة.

فللأول: رُبع الديمة، لأنه هلك من فوق ثلاثة.

وللثاني: ثلث الديمة.

وللثالث: نصف الديمة.

وللرابع: دية كاملة.

فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد. ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وجعل الديمة على قبائل الذين ازدحموا. وعن علي بن رياح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتَ مُنْكراً هَلْ يَعْقُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيفَ الْمُبَصِّراً
جُرَّأً مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقع في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني. وفي الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرتهم عمر رضي الله عنه الديمة»، حكاها أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به. ومن صاح على آخر فجأة، فمات من صيحته تجب ديته، ولو غير صورته وخوف صبياً فجُنَّ الصبي فإنه يضمن.

(١) تفنة: حلة وغضب.

الدية مُغَلَّظةً ومحفَّفةً: والدية تكون مغاظة ومحففة، فالمخفة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولـى الدم فإن الشافعـي والحنـابـلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العـمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلـحـوا عليهـ، وما اصطـلـحـوا عليهـ حالـ، غير مـؤـجلـ. والـدـيـةـ المـغـلـظـةـ مـائـةـ منـ الإـبـلـ فيـ بـطـونـ أـرـبعـينـ مـنـهـاـ أـوـلـادـهـاـ. لما رـوـاهـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ عنـ عـقـبةـ بـنـ أـوـسـ، عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ يـكـفـلـهـ، قـالـ: «إـلاـ إـنـ قـتـلـ خـطـأـ الـعـمـدـ بـالـسـوـطـ، وـالـعـصـاـ، وـالـحـجـرـ فـيـهـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ: مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ، مـنـهـ أـرـبعـينـ مـنـ ثـيـةـ^(١) إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ، كـلـهـنـ خـلـفـةـ». والتـغـلـيـظـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـلـاـ فـيـ الإـبـلـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ، لـاـنـ الشـارـعـ وـرـدـ بـذـلـكـ وـهـذـاـ سـيـلـهـ التـوقـيـفـ وـالـسـمـاعـ الـذـىـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ، لـاـنـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـراتـ.

تـغـلـيـظـ الـدـيـةـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـالـبـلـدـ الـحـرـامـ وـفـيـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ التـقـرـيبـ: وـيـرـىـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ: أـنـ الـدـيـةـ تـغـلـظـ فـيـ النـفـسـ وـالـجـرـاحـ بـالـجـنـاـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ، وـفـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ، وـفـيـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ الـمـحـرـمـ، لـاـنـ الشـرـعـ عـظـمـ هـذـهـ الـحـرـمـاتـ، فـتـعـظـمـ الـدـيـةـ بـعـظـمـ الـجـنـاـيـةـ. وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـابـنـ شـهـابـ: أـنـ يـزـادـ فـيـ الـدـيـةـ مـثـلـ ثـلـثـاهـ. وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ: إـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ لـاـ تـغـلـظـ لـهـذـهـ الـأـسـبـابـ، لـاـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـغـلـيـظـ، إـذـ أـنـ الـدـيـاتـ يـتـوـقـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ الشـارـعـ، وـالـتـغـلـيـظـ فـيـمـاـ وـقـعـ خـطـأـ بـعـدـ عـنـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ.

عـلـىـ مـنـ تـجـبـ: الـدـيـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـىـ القـاتـلـ نـوـعـانـ:

١ - نوع يجب على الجاني في ماله^(٢)، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: «لا تتحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحًا في عمـدـ». ولا مخالف له من الصحابة، وروى مالك عن ابن شهاب قال: «مضـتـ السـنـةـ فـيـ الـعـمـدـ حـيـنـ يـغـفـرـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـنـ الـدـيـةـ تـكـوـنـ عـلـىـ القـاتـلـ فـيـ مـالـهـ خـاصـةـ؛ إـلـاـ أـنـ تـعـيـنـهـ العـاقـلـةـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ. وإنـاـ لـاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ:

١ - لا يعقل العـمدـ، ولا الإـقـرارـ، ولا الـصلـحـ؛ لـاـنـ الـعـمـدـ يـوـجـبـ الـعـقوـبـةـ، فـلـاـ يـسـتحقـ التـخفـيفـ عـنـهـ بـتـحـمـلـ الـعـاقـلـةـ عـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـدـيـةـ، وـلـاـ تـعـقـلـ الـإـقـرارـ لـاـنـ الـدـيـةـ وـجـبـ بـالـإـقـرارـ بـالـقـتـلـ لـاـ بـالـقـتـلـ نـفـسـهـ، وـالـإـقـرارـ حـجـةـ قـاسـرـةـ: أـىـ أـنـ حـجـةـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـرـ؛ فـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـعـاقـلـةـ. وـلـاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ الـإـقـرارـ بـالـصـلـحـ؛ لـاـنـ بـدـلـ الـصـلـحـ لـمـ يـجـبـ بـالـقـتـلـ؛ بلـ وـجـبـ بـعـقـدـ

(١) الثـيـةـ مـنـ الإـبـلـ: مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ مـنـ عـمـرـهـ، وـبـاـزـلـ الـذـىـ دـخـلـ فـيـ النـاسـعـةـ وـاـكـتمـلـ قـوـتهـ، وـيـقـالـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: باـزـلـ عـامـ. وـبـاـزـلـ عـامـينـ، وـالـخـلـفـةـ: الـحـامـلـ مـنـ النـفـقـ.

(٢) سـوـاءـ كـانـ رـجـلـاـ أـمـ اـمـراـةـ.

الصلح، ولأن الجانى يتحمل مسؤولية جنائته، ويبدل المتلف يجب على متلفه.

٢ - نوع يجب على القاتل، وتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١)، والقاتل كأحد أفراد العاقلة، لأنه هو القاتل، فلا معنى لآخر ارجه وقال الشافعى: لا يجب على القاتل شيء من الديمة لأنها معذورة. والعاقلة: مأخوذ من العقل، لأنها تعقل الدماء: أى تمسكها من أن تسفك، يقال عقل البعير عقلًا: أى شده بالعقل؛ ومنه العقل، لأنه يمنع من التورط فى القبائح. والعاقلة هي الجماعة الذين يقلدون العقل، وهو الديمة يقال عقلت القتيل: أى أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل، أديت ما لزمه من الديمة. والعاقلة هم عصبة الرجل: أى قرابته الذكور بالغون - من قبل الأب^(٢) - الموسرون العلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزمن، والهرم، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة: أثني، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجانى، لأن مبني هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الديمة على العاقلة: ما ثبت من أن امرأتين من هذيلن اقتلتا، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة. وكانت العاقلة فى زمان النبي ﷺ قبيلة الجانى، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضى الله عنه، فلما نظم الجيوش، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان، خلافاً لما كان فى عهد النبي ﷺ. وقد أجاب السرخسى عن هذا الذى صنعه عمر. فقال: «إن قيل: كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟...» قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ. فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكانت قوة المرأة ونصرتها يومئذ بعشيرتها. ثم لما دون عمر رضى الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرأة يقاتل قبيلته عن ديوانه، انتهى. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا فإن المالكية والشافعية قد رفضوه، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ.

والديمة التى تجب على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين^(٣) باتفاق العلماء. وأما التى تجب على

(١) وكذلك عمد الصغير والمحنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد فى مال الجانى. وهذا القول ضعيف.

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد.

(٣) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة؛ تاليفاً للقلوب وإصلاحاً للذات بين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة فى التعجيل كان له ذلك.

القاتل في ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعى رضى الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يتحقق به العمد المحسوب. ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاثة سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام. وهي: أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته. لقول الله عز وجل: «وَلَا تَنْزِرْ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه، ولا بجريمة أخيه». رواه النسائي عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الديمة في هذه الحالة، من أجل موسامة الجاني، ومعاونته في جنائية صدرت عنه من غير قصد منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عربي، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر. وفي ذلك حكمة بيته، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الديمة، فإنها تعمل من جانبها على كف المتسببين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ. ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاور الثالث، وما دون الثالث في مال الجاني^(١). ويرى مالك وأحمد رضى الله عنهما، أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الديمة، ويجهد الحاكم في تحميم كل واحد منهم ما يسهل عليه، وبدأ بالأقرب فالأقرب.

أما الشافعى رضى الله عنه، فيرى أنه يجب على الغنى دينار، وعلى الفقير نصف دينار والديمة عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بنى أبيه ثم بنى جده ثم من بنى أبيه قال: فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً، ولا ولاء، فالديمة في بيت المال يقول رسول الله ﷺ: «أنا ولی من لا ولی له». وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة، لا تستطيع تحمل الديمة، فإن بيت المال هو الذي يتحملها. وإذا قتل المسلمين رجلاً في المعركة - ظناً أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم، فإن ديته في بيت المال. فقد روى الشافعى رضى الله عنه، وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والله حذفه - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد، ولا يعرفونه. وكذلك من مات من الزحام توجب ديته في بيت المال، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين، فتعجب ديته في بيت المال. روى مُسَدَّد: أن رجلاً رُحِمَ يوم الجمعة فمات، فوداه على كرم الله وجهه، من بيت مال المسلمين. والمفهوم من كلام الأحناف أن الديمة في هذه الأ Ramirez في مال الجاني، ففي كتاب الدر المختار: «إن التناصر أصل هذا الباب؛ فمتى وجدت العاقلة؛ وإنما فلا. وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالديمة في بيت المال فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظمًا فالديمة في مال الجاني

(١) وقال الشافعى رضى الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلت الجنائية أو كثرة؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

وقال ابن تيمية: «وتؤخذ الديمة من الجانى خطأ عند تعذر العاقلة فى أصح قولى العلماء».

ديمة الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذَّكَرُ، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللثتين، واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثدي المرأة، وثندوتى الرجل^(١) والآلتين، وشفرى المرأة... ويوجد ما هو أكثر من ذلك. فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين؛ وجبت الديمة كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الديمة. فتجب الديمة كاملة في الأنف، لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبه، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك ينفوت بقطع المارن. وكذلك تجب الديمة في قطع اللسان، لفوائد النطق، الذي يتميز به الأدمي عن الحيوان الأعمى، والنطق منفعة مقصودة ينفوت بفوائدها مصالح الإنسان، من إفهام غيره أغراضه، والإبانة عن مقاصده، وكذلك تجب الديمة بقطع بعضه، إذا عجز عن الكلام جملة لفوائد المنفعة نفسها التي تنفوت بقطعه كله. فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف، وقدر على بعض منها، فإن الديمة تقسم على عدد الحروف. وقد روى عن على كرم الله وجهه: أنه قسم الديمة على الحروف، مما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الديمة، وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها. وتجب الديمة في قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشة فقط لأن فيه منفعة الوطء، واستمساك البول.

وكذلك تجب الديمة إذا ضربَ الصلب فعجز عن المشي، وتجب الديمة كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي الجفرين كمالها، وفي جفني إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها، وفي الأذنين كمال الديمة، وفي الواحدة نصفها، وفي الشفتين كمال الديمة، وفي الواحدة نصفها، يستوي فيما العليا والسفلى. وفي اليدين كمال الديمة، وفي اليد الواحدة نصفها، وفي الرجلين كمال الديمة، وفي الرجل الواحدة نصفها، وفي أصابع اليدين والرجلين الديمة كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، والأصابع سواه، لا فرق بين خنصر وإباهم، وفي كل أهلة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الديمة، في كل أصبع ثلاث مفاصيل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الديمة، وفي الخصيتين كمال الديمة، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك في الآلتين، وشفرى المرأة وثديها وثندوتى الرجل ففيهما الديمة كاملة، وفي إحداهما نصفها. وفي الأسنان كمال الديمة، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية، وإذا أصبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود.

(١) مثل ثندوة، وهو للرجل كالثديين للمرأة.

دية منافع الأعضاء

وتحب الديمة كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ «سمعه، أو بصره أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه» لأن في كل حاسة من هذه الحواس مفعة مقصودة، بها جماله وكمال حياته، وقد قضى عمر رضى الله عنه في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكافحة، وعقله، بأربع دياتِ والرجل حيٌّ، وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الديمة، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة، وفي حلمي ثلثي المرأة ديتها، وفي إحداهما نصفها؛ وفي شفريها ديتها، وفي أحدهما نصفها، وإذا فُقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الديمة، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، وفي كل واحد من الشعور الأربع كمال الديمة، وهي:

- ١ - شعر الرأس.
- ٢ - شعر اللحية.
- ٣ - شعر الحاجبين.
- ٤ - أهداب العينين.

وفي الحاجب نصف الديمة، وفي الهلب رباعها، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي.

دية الشّجاج

الشّجاج: هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه، وأنواعه عشرة، وهي كلها لا قصاص فيها، إلا الموضعية إذا كانت عمداً، لأنها لا يمكن مراعاة المماثلة فيها، والشّجاج بيانه كما يأتي:

- ١ - **الخارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً.
- ٢ - **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.
- ٣ - **الدامية أو الدامغة**: وهي التي تنزل الدم.
- ٤ - **الملاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم.

٥ - السُّمْحَاقُ: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

٦ - الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.

٧ - الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمُه.

٨ - المُنْقَلَةُ: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.

٩ - المأومة، أو الأَمَةُ: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس.

١٠ - الجائفة: وهي التي تصل الجوف.

ويجب فيما دون الموضحة حكمة عدل، وقيل أجرة الطيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا، ونصف عشر الديمة إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم. ولو كانت مواضع متفرقة، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل. والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكمة.

وفي الهاشمة: عشر الديمة، وهي عشر من الإبل، وهو مروي عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة.

وفي المُنْقَلَةِ: عشر الديمة، ونصف العشر: أي خمسة عشر من الإبل.

وفي الأَمَةِ: ثلث الديمة بالإجماع.

وفي الجائفة: ثلث الديمة بالإجماع: فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الديمة.

ديمة المرأة

و ديَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَاً: نصف ديَّةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَّةُ أَطْرَافِهَا، وَجَرَاحَاتِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَجَرَاحَاتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ انْكَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَانَّ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ. وَقِيلَ يَسْتُوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعُقْلِ إِلَى الْثَّلَاثَةِ، ثُمَّ النَّصْفِ فِيمَا بَقِيَ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْمَذَارِقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهِ». وَأَخْرَجَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل! قلت: فكم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعرّاقٍ أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي». وقد ناقش الإمام الشافعى هذا الرأى، وبين أن المقصود من السنة، هو سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى قال بهذا الرأى لا سنة رسول الله ﷺ. فقال الشافعى رضى الله عنه: «السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وروى أن كبار الصحابة - رضى الله عنهم - أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه. قوله: سنة، محمول على أنه سنة زيد^(١) لأنه لم يُروَ إلا عنه موقوفاً، ولأن هذا يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان أنها أشد، ومُصابها أكثر أن يقل أرشها وحكم الشارع تنشأ من ذلك. ولا يجوز نسبة إليه؛ لأن من الحال أن تكون الخاتمة لا توجب شيئاً شرعاً، وأصبح أن تسقط ما وجب بغيره.

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢) إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم. فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد رضى الله عنه. وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك على النصف وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز، وذهب أبو حنيفة، والثوري، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضى الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلَدِيَّهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]. قال الزهرى: «دية اليهودى، والنصرانى، وكل ذمى مثل دية المسلم» قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى - رضى الله عنهم - حتى كان معاوية، فجعل فى بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، والغنى الذى جعله معاوية لبيت المال. قال الزهرى: فلم يقضى لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. وذهب الشافعى - رضى الله عنه - إلى أن ديتهم: ثلث دية المسلم، ودية الوثنى، والمجوسى المعاهد أو المستأمن: ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم أن

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وهو بحسب ثمانمائة درهم من أثني عشر ألفاً. وروى عن عمر وعثمان وأبي مسعود: ونساؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع الديه في قتل الذمي والمعاهد؟ قاله ابن عباس والشعبي والنخعى والشافعى، واختاره الطبرى.

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنایة على أمه عمداً أو خطأ، ولم تمت أمه، وجب فيه غرفة^(١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنهما؛ سواء أكان ذكراً أم أنثى. فاما إذا خرج حيّاً، ثم مات ففيه الديه كاملة، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى: خمسون. وتُعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعى في حالة ما إذا مات في بطن أمه، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح، وفسره بـ«ما ظهر فيه صورة الأدمى»: من يد، وأصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا الشرط، وقال: «كل ما طرحته المرأة من مضضة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد فيه الغرة». ويرجح رأى الشافعى، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شيء^(٢).

قدر الغرة: والغرفة خمسمائة درهم - كما قال الشعبي والأحناف، أو مائة شاة، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة: عبد أو وليدة». وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بـ«غرة: عبد، أو وليدة». فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطل^(٣). فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب بداية المجتهد: قال مالك والشافعى وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبا حنيفة على أصله، في أن دية الذمي دية المسلم. والشافعى على أصله، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله، في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

(١) الغرة من كل شيء: أنفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيها، وانختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنهما، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيها، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٣) يهدى.

على من تجب؟: قال مالك وأصحابه، والحسن البصري والبصريون: تجب في مال الجاني. وذهب الحنفية والشافعية، والكوفيون: إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جنابة خطأ^(١) فوجبت على العاقلة. وروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرّة على عاقلة الضارب: وبدأ بزوجها ولدتها. وأما مالك والحسن، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً. والأول أصح.

لمن تَجُبُ؟: ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الديمة في كونها موروثة، وقيل: هي للأم، لأن الجنين كعضو من أعضائها، تكون ديتها لها خاصة.

وجوب الكفاراة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات، ففيه الكفاراة مع الديمة. وهل تجب الكفاراة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب؟ قال الشافعى وغيره: تجب، لأن الكفاراة عنده تجب في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه غالب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده. واستحبها مالك، لأنه متعدد بين الخطأ والعمل.

لَا دِيَةَ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءَ

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ، أنه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح. وأنه إن كسر عظماً من الإنسان: يدأ أو رجلاً، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبراً، وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل^(٢) نقص فيه من عقله بحساب ما نقص. قال: فإن كان ذلك العظيم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فيحساب ما فرض فيه النبي ﷺ، عقل. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد^ف فيه.

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمره، خطأ فيه.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجنى عليه سوى الالم، ولا قيمة لمجرد الالم، فهو نظير من شتم إنساناً شيئاً يؤلم قلبه فإنه لا يضرن شيئاً. وإن كان لا يخلو الشتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً، أو يقتضي منه، على خلاف في ذلك كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أرش الالم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

وجود قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُّتَشَاجِرَينَ

إذا تشارجَ قومٌ، فوجِدَ بينَهم قَتِيلٌ، لا يدرى من قاتله، ويُعمَى أمره فلا يَبَيِّنُ - ففيه الديَّة: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ومن قُتل في عَمَيَا في رِمَيَا^(١)، يكون بينَهم بعجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قُود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢)».

وأختلفَ العلماء فيمن تلزمَه الديَّة: فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وُجِدَ فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم. وقال مالك: ديتها على الذين نازعوهُم. وقال الشافعى: هي قسامَة، إن أدعوهُ على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قُود. وقال أحمد: هي على عوائل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامَة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديتها على الفريقين اللذين اقتلا معاً. وقال الأوزاعى: ديتها على الفريقين جميعاً إلا أن تقومَ بيتها من غير الفريقين، أن فُلَانًا قتله، فعليه الفصاص والديَّة.

القتل بعد أخذ الديَّة: وإذا أخذ ولى الدم الديَّة، فلا يحل له بعد أن يَقْتُلَ القاتل. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أَعْفُ^(٣) من قُتل بعد أخذ الديَّة». وروى الدارقطنى، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصَيبَ بدم أو خبل^(٤) فهو بالخير بين إحدى ثلث، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه: بين أن يقتضي، أو يغفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلداً». فإذا قتله، فمن العلماء من قال: هو كمن قُتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذبه في الآخرة. ومنهم من قال: يُقتل ولا بد. ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدامَ الفارسين: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اصطدمَ فارسان فمات كل واحد منهم. فعلى كلِّ منها دية الآخر، وتحمِلها العاقلة. وقال الشافعى: على كلِّ واحدٍ منها نصف دية صاحبه، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

(١) عَمَيَا: من العَمَى، رِمَيَا: من الرَّمَى.

(٢) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

(٣) أي: لا كثُر ماله، ولا استغنَى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ.

(٤) الخبل: العرج.

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، أو فمها شيئاً، ضمن صاحبها، عند الشافعى، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وقال مالك، والليث، والأوزاعى: لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها أو سائقها، بسبب، من همز، أو ضرب، فلو كان ثمة سبب، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته، لزمه حكم المتألف. فإن كان جنائية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمداً، كان فيه القصاص، لأن الدابة في هذه الحال كالآلية. وإن كان الحمل من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وإن كان المتألف مالاً كانت الغرامة في مال الجانى. وقال أبو حنيفة: إذا رمحت^(١) دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً آخر، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كان نفحته بيدها، فهو ضامن، لأنه يملك تصريفها من الأمام، ولا يملك منها ما ورائها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام، أو أي شيء مما يُحمل عليها، فأصاب إنساناً، ضمن السائق ما أصاب من ذلك. ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً، فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد. ومن ركب دابة فضربها رجلاً أو نسخها، ففتحت إنساناً، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصطدمته فقتلتة ضمن الناكس دون الراكب. وإن نفحت الناكس كان دمه هدرًا، لأنه هو المتسبب. فإن ألقى الراكب فقتلتة كانت ديته على عاقلة الناكس. وإذا بالت الدابة أو رأيت في الطريق وهي تسير فتعطى به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك.

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئاً، وأوقعت به ضرراً، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك. فقد قضى عمر، رضى الله عنه، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطئه آخر. ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ: «جُرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركّار الخمس». وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب، ولا سائق، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع.

الدابة الموقوفة: وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً، فعند أبي حنيفة: يضمن ما أصابته ولا يغrieve من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه. فعن النعمان بن بشير أن رسول الله

(١) رمحت: رفست.

قال: «من وقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رِجلٍ فهو ضامن». رواه الدارقطني. وقال الشافعى: إن أوقفها بحيث ينبعى له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يُوقفها بحيث ينبعى له أن يوقفها ضَمِّنَ.

ضمان ما أتلفته المواشى من الزروع والشمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم: مالك، والشافعى، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على أصحابها، لأن فى عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب الماشى يُسْرِحُونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المرح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع. هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإذا كان معها فعلية ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدتها، أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها. واستدلوا لمذهبهم هذا، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشى بالليل ضامن على أهلها^(٢). قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. ويرى سخنون - من المالكية - أن هذا الحديث، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان مُحْدَقَةٌ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة، غير محظرة، وبساتين كذلك، فيتضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار.

وذهب الأحناف: إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهاراً، لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جُبَارٌ». فالإحناف يقيسون جميع أعمالها على جرْحِها. وإن كان معها مالكها: فإن كان يسوقها فعلية ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدتها أو راكبها فعلية ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها. وأجاب الجمهور، بأن الحديث الذى استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء، هذا فيما يتصل بالزرروع والشمار، أما غيرها فقد قال ابن قدامة فى المغنى: «وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها». وحكى عن شريح: أنه

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

قضى - في شاء وقعت في غزل حائط ليلاً - بالضمان على صاحبها. وقرأ شریع قوله تعالى: **﴿إِذْ نَفَخْنَا فِيهِ غُنْمَ الْقَوْمَ﴾** [الأنبياء: ٧٨]. قال: والنَّفَخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيلِ. وعن الثورى: «يضمون وإن كان نهاراً، لأنَّه مفترط بإرسالها». ولنا قول النبي ﷺ: «العجماء جُرْحُها جبار» متفق عليه، أى هدر. وأما الآية فإنَّ النَّفَخَ هو الرُّغْنَى ليلاً، وكان هذا في الحرج الذي تفسده البهائم طبعاً بالرى وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. انتهى.

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء: أن التحل، والحمام، والإوز، والدجاج، والطيور، كالماشية، وأنه إذا اقتتها وأرسلها نهاراً فلقطت حبأ، لم يضمن، لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر: أن فيها الضمان، فمن أطلقها فأتلفت شيئاً، ضمنه. وكذلك إن كان له طير جارح، كالصقر، والبازى، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم، ضمن. وهذا الرأى هو الصحيح.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي المُغْنِي: «ومن اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً، أو دابة، ليلاً أو نهاراً - أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنَّه مُفْرطٌ باقتئاته، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه، لأنَّه متعد بالدخول متسبب بدعوانه، إلى عقر الكلب له؛ وإن دخل ياذن المالك فعليه ضمانه، لأنَّه تسبب في إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل: أن ولغ في إماء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأنَّ هذا لا يختص به الكلب العقور. قال القاضى: وإن اقتنى سِنَوراً، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جناباته، كالكلب إذا لم يكن عقوراً. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتئاته ولا اختياره، فأفسد لم يضمنه، لأنَّه يحصل الإتلاف بسببه.

ما يُقتل من الحيوان وما لا يُقتل: ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله. وهو: «الغراب، والحدأة، والفأرة، والحياة، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ». ويلحق بها ما أشبهها في الضرر، مثل: الزنبر المؤذى، والنمر، والفهد، والأسد، فإنها تُقتل ولو لم يصل واحد منها. قالت عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الخل والحرم: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». رواه البخارى ومسلم. وفي الصحيحين من حديث أم شريك، أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وسماه «فويسقة» وإذا قتلت

فإنه لا ضمان في قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات، وإن تأهلت بالإجماع، إلا الهر فتُضمن قيمة، إلا إذا وقع منه اعتداء. ولا يقتل الهدد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الحطاف، ولا الصُّرُدُ، ولا الصندع، إذ لا ضرر فيها. وقد روى النسائي عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيمة عنها». قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها». وإذا قتلتها فعلية أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه. وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدد، والصرد».

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناءة بسبب من الظالم المعتدى، فهو هدر: أى لا قصاص فيها، ولا دية لها. ومن أمثلة ذلك:

١ - سقوط أسنان العاض: فإذا عض الإنسان غيره، فانتزع المضروض ما عُض منه من فم العاض، فسقطت أسنانه، أو انفك حيته، فإنه لا مسؤولية على الجاني، لأنه غير متعد. روى البخاري ومسلم، عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فسقط ثنياته، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل^(١) لا دية لك». وقال مالك: يَضْمِنُ، والحديث حُجَّةٌ عليه.

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه: ومن نظر في بيت إنسان، من ثقب أو شق باب، أو نحو ذلك، فإن لم يتمدد النظر فلا حرج عليه. روى مسلم أن رسول الله ﷺ سُلِّمَ عن نظره الفَحْجَةُ؟ فقال: «اصرِفْ بَصَرَكَ». وروى أبو داود والترمذى : أنه ﷺ قال لعلى: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، ولست لك الثانية». فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه. روى أحمد والنسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطْلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم، ففقوروا عينه فلا دية له، ولا قصاص» وروى البخاري ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته^(٢) بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك جناح». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحرِ باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله مدرىٌ بِرَجُلٍ بها رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جُعلَ الإِذْنُ من أَجْلِ النَّظَرِ». وبهذا أخذت الشافعية

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف - بالخاء: الرمي بالحصاة، وبالباء: الرمي بالعصى، لا بالحصى.

والخنابلة. وخالف في الأحناف والمالكية، فقالوا: من نظر بدون إذن صاحب البيت، فرماه بحصاة، أو طعنه بخشبة، فأصاب منه، فهو ضامن، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج، فإنه لا يجوز أن يفتقا عينه، أو يُحدث به عاهة، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يُقابل بمثل هذه العقوبة، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها.

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال: «... فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن تقطع أذنه، فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين، فهذا حق في القصاص، وأما العضو البشري المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا، ولا إثباتًا، والستة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائياً لما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن». وهذا اسم آخر غير فقه العين قصاصاً، وغير دفع الصائل الذي يُدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر حياله، فإذا اندفع بالعصا لم يُدفع بالسيف، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم، الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير البشري وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالباً على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنابته لتعذر هذا عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جنابية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريميه هدرًا.

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفره لنا وللجانى، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحتها من خلاف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضرُّ خدف الحصاة، وإن كان هناك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه، فهو الذي عرضه صاحبُه للتلف، فأندنه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له. والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تُضيع حق هذا الذي هُتِكت حرمته وتُحيطه في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة، فحكم الله بما شرعه على رسوله، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يُوقنون» اهـ.

٣ - القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض: ومن قتل شخصاً، أو حيواناً دفاعاً عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو مال غيره، أو عن العرض، فإنه لا شيء عليه، لأن دفع الضرر عن النفس، والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شيء على

القاتل. روى مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاءَ رجل ي يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطيه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار». قال ابن حزم: «فمن أراد أنْ أخذَ مال إنسانٍ ظلّمَه من لصٍ أو غيره، فإنْ تيسَر له طرده منه ومنعه، فلا يحل له قتله، فإنْ قتله حيثَدَ عليه القود، وإنْ تقع أقل توقع أنْ يعاجله اللص فليقتله، ولا شيء عليه، لأنَّه مدافع عن نفسه».

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه، دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فإنْ أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه، لم يقبل قوله، وأمره إلى ولى الدم: إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتضى منه، لأنَّ الأصل البراءة حتى ثبتت الإدانة. وقد سُئل الإمام علىٌ رضي الله عنه، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها؟ فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فليُعطِّ بِرْمَتَه». فإنْ لم يُقْمِ القاتل البينة، واعترف ولى الدم بأنَّ القتل كان دفاعاً، انتفت عنه المسؤولية، وسقط عنه القصاص والدية. روى سعيد بن منصور في سنته عن عمر رضي الله عنه: «أنَّه كان يوماً يتغدى، إذ جاءَه رجل يعودُ، وفي يده سيف مُلطخ بالدم، ووراءَه قوم يعدون خلفه، فجاءَ حتى جلس مع عمر، فجاءَ الآخرون. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنَّى ضربت فخذَّى امرأتي، فإنَّ كأنَّ بينهما أحد فقد قتلتَه». فقال عمر: ما يقول؟... قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل، وفخذَّى المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزَّه، ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فَعُدُّ».

وروى عن الزبير: «أنَّه كان يوماً قد تَحَلَّفَ عن الجيش، ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجالان فقلَا: أعطنا شيئاً. فألقى إليهما طعاماً كان معه. فقالا: خل عن الجارية. فضربهما بسيفه فقطعهما بضربي واحدة». قال ابن تيمية: «إنَّ ادعى القاتل أنه صَالَ عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإنَّ كأنَّ المقتول معروفاً بالبر، وقتلَه في محل لا ريبة فيه، لم يُقبل قول القاتل. وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه. لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك».

(١) وقيل: يكفي شاهدان «برْمَتَه» أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه.

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالاً، فلا ضمان عليه. ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال: أوقد رجل ناراً لنفسه، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئاً بخاره، قال: فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العمجماء جبار» وأرى أن النار جبار.

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد، فأفسد زرع غيره، **ضيَّنَ**، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به، لم يضمن، حيث لم يحدث منه تعد.

غرق السفينة

من كان له سفينة يَعْبُرُ بها الناس ودوابهم، فغرقت بدون سبب مباشر منه، فلا ضمان عليه فيما تلتف بها. فإن كان غرقها بسبب منه ضمانته.

ضمان الطيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولاً عن جنائيته، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله هذا متعمدياً، ويكون الضمان في ماله. لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والنسائي ، وابن ماجه . وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي . قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طيب تطَبَّبَ على قوم لا يُعرف له تطَبَّبَ قبل ذلك فأعنتَ^(١) فهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود . أما إذا أخطأ الطيب، وهو عالم بالطب، فرأى الفقهاء أنه تلزمته الديمة، وتكون على عاقلته عند أكثرهم^(٢) . وقيل: هي في ماله . وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم، واتخاذ الحيبة اللارمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس . ويروى عن مالك: أنه لا شيء عليه .

(١) أصر بالمريض .

(٢) وإذا مات لا يجحب عليه القود، وتحجب الديمة، لأن العلاج كان بإذن المريض .

الرجل يُفضى زوجته

إذا وطى الرجل زوجته فأفضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلاها، فإنه لا يضمن^(١)، وإن كانت صغيرة لا يُوطأ مثلاها، فعليه الديمة. والإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الواسع، ويكون بمعنى الجماع، ومنه قول الله سبحانه: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء: ٢١]. ويكون بمعنى اللمس، ومنه قوله عليه السلام: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضاً». والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذي بين الفرج والذير.

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق، أو إلى ملكٍ غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طُول صاحبه بتنفسه ولم ينقضه مع التمكّن منه، ضمّنَ ما تُلْفَ بسيبه، وإنّ فـلا يضمن^(٢). ورواية أشہب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمّن معه الإتلاف، ضمن ما تُلْفَ به، سواء تقدم إليه في نقضه، أم لم يتقدم، أو أشهد عليه، أم لم يُشهد عليه. وأشهر الروايات عن أحمد، وأظهر الوجه عند الشافعية أنه لا يضمن.

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً، فوقع فيه إنسان، فإن حَفَرَ في أرض يملّكتها، أو في أرض لا يملّكتها، واستأذن المالك لا ضمان عليه، وإن حفر فيما لا يملك، وبلا إذن صاحب الأرض، ضمّن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في موات، لقول رسول الله ﷺ: «البئرُ جبارٌ» أي أن من تردى فيه في هذه الحالة فهلك فهو لا دية له. وقال مالك: «إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمّن». ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بتزوله البئر، وصعوده الشجرة، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له. ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك، فلا ضمان، لعدم الجنائية والتعدى منه. ولو سلم إنسان نفسه، أو ولده، إلى سابع يُحسن السباحة فغرق، فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعى، رواية عن مالك: عليه الديمة. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

(٢) هذا مذهب الأحناف.

الإِذْنُ فِي أَخْدِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر في مخصوصة، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن مالكها. وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر، لأن الاضطرار لا يُبطل حق الغير. روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلbin أحد ماشية أحد بغير إذنه، أیحب أحدكم أن يؤتى مشربته^(١) فتكسر خزانته، فيتقل منها طعامه، وإنما تخزن لهم ضرورةً مواشיהם أطعماً لهم، فلا يحتلbin أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال الشافعي: لا يضمن، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ: تستعمل بمعنى الحُسْن والجمال. والمقصود بها هنا: الأيمان، مأخوذة من أقسم، يُقسِّم إقساماً وقسماً. فهي مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجرى القَسَامَةُ على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث^(٢) ظاهراً، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يُخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجدَ في ناحية، وهناك رجل مختصب بدمه. فإذا كان القتيل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريباً منها، أجريت القَسَامَةُ على أهل البلدة. وإن وجدت جثة بين بلدتين، أجريت القَسَامَةُ على أقربها مسافةً من مكان جثته. وكيفية القَسَامَة هي: أن يختار ولـي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلقو بالله أنهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً. فإن حلقو سقطت عنهم الديبة، وإن أبوا وجبت ديتها على أهل البلدة جميعاً. وإن التَّبَسَ الأمـر كانت ديتها من بيت المال.

النَّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَفْرَهُ الْإِسْلَامُ

وكانت القَسَامَة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحكمة إقرار الإسلام لها؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرًا أخرج

(١) المشربة: كالغرفة يوضع فيها الماء، فقد شبه الرسول ﷺ ضرورةً المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القباس ورد الشيء إلى نظيره.

(٢) اللوث: العالمة.

البخاري، والنسائي عن ابن عباس، رضى الله عنهمَا: أن أول قسامة كانت في الجاهلية: «كان رجل من بنى هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أَغْثِنِي بِعِقَالٍ أَسْدُّ بِهِ عُرُوَةَ جَوَالِقِي؛ فأعطاه عِقاًلاً فشدَّ بِهِ عُرُوَةَ جَوَالِقِهِ. فلما نزلوا عُقْلَتِ الْإِبْلِ إِلَّا بِعِيرًا وَاحِدًا، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل. قال: ليس له عقال. قال: فَإِنَّ عِقاَلَهُ؟ فحنفه بعضاً كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته. قال: هل أنت مُبْلِغٌ عن رساله، مِرْأَةٌ من الدَّهْرِ؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت، فناد: يا قُرِيشَ، فإذا أجاْبُوكُ. فناد: يا آل بنى هاشم، فإن أجاْبُوكُ، فَسَلْ: عن ألى طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المُسْتَأْجِرُ. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب. فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مَرِضَ فَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلََّتْ دَفْنَهُ. قال: قد كان أهل ذاك مِنْكَ. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه، أن يُبْلِغَ عنه، وافي الموسم. فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بنى هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رساله؛ إن فلاناً قتله في عقالٍ فأتاه أبو طالب؛ فقال: اختر منا إحدى ثلثٍ: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا؛ وإن شئت حَلَفَ خمسون من قومك أنك لم تقتلته، فإن أبیت قتلناك به. فأتى قوله فأخبرهم، فقالوا: نَحْلَفُ. فاتته امرأة من بنى هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه. فقالت: يا أبا طالب. أحب أن يُجْبِرَ ابْنِي هذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهِ حِيثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ. ففعلاً؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفو مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجلٍ منهم بَعِيرَانَ، هذان البعيران فاقبليهما مني ولا تصبر يميني، حيث تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ؛ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوها. قال ابن عباس رضى الله عنهمَا: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينِ عَيْنَ تَطْرُفٍ».

الاختلاف في الحكم بالقسامة: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة. فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها. وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وَأَمَّا وجوب الحكم على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن عليه: لا يجوز الحكم بها. عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في

الفاظه. وعُمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامه مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما عُلم قطعاً، أو شاهد حسناً، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهو لم يشاهدو القتيل، بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامه؟ فأصاب القوم، وقالوا: نقول: إن القسامه القَوْدُ بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبي قلابة؟ ونصبني للناس. قلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل، أنه زنا بدمشق ولم يروه، أكنت تترجمه؟ قال: لا. قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل، أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك، أقدت بشهادتهم. قال: فكتب عمر بن عبد العزيز، في القسامه، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل: أن فلاناً قتله، فأقاده ولا يُقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا». قالوا: «ومنها: أن من الأصول، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشارة الدماء». ومنها: «أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من انكر». ومن حجتهم: «أنهم لم يروا في تلك الأحاديث، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامه، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطّف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها، على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «الأخلفون خمسين يميناً - أعني لولاة الدم، وهم الأنصار -؟!» قالوا: كيف تحلف، ولم نشاهد؟! قال: فيحلف لكم اليهود. قالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: «هي السنة». قال: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامه، والتلوييل يتطرق إليها، فصرفها بالتلوييل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بها وبخاصية «مالك»، فرأى أن سنة القسامه، سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول، كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطه الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقلُّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتمحى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق، والسراق، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق. فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين، مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم» انتهى.

التعزير

١ - تعريفه: يأتي التعزير بمعنى «التعظيم والنصرة» من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. أى تعظموه وتنصروه. ويأتي بمعنى الإهانة: يقال عزّرَ فلان فلاً؛ إذا أهانه زجرًا وتأدبياً له على ذنب وقع منه. والمقصود به في الشرع: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أى أنه عقوبة تأدبية يفرضها الحاكم^(١) على جنائية^(٢) أو معصية لم يُعين الشر لها عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه؛ وجنائية لا قصاص فيها؛ وإثيان المرأة. والقذف بغير الزنا. ذلك أن المعاishi ثلاثة أقسام:

١ - نوع فيه حد، ولا كفارة فيه: وهي الحدود التي تقدم ذكرها.

٢ - نوع فيه كفارة، ولا حد فيه. مثل: الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.

٣ - نوع لا كفارة فيه ولا حد، كالمعاishi التي تقدم ذكرها؛ فيجب فيها التعزير.

٤ - مشروعيته: والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذى، والنمسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ، حبسَ في التهمة» صاححة الحاكم. وإنما كان هذا الحبس احتياطيًا حتى تظهر الحقيقة. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانى بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى». وقد ثبت أن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعزز ويهدب، بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانين الحمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية. وقد اتخذ درةً يضرِبُ بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها^(٣). وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب^(٤). وقال الشافعى: ليس بواجب.

٥ - حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود: وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في

(١) الحاكم: هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويقتيد بتعاليمه.

(٢) الجنائية في العرف القانوني: «هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الاشتغال الشاقة أو السجن».

(٣) ويراجع في ذلك إغاثة اللهمان لابن قيم الجوزية.

(٤) أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

مواضعها، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً، بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زلَّ رجُلٌ كريمٌ، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، من هو دونه في الشرف وال منزلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ قال: «أقليوا ذوي الهيئات عشراتهم، إلا الحدود». أي إذا زلَّ رجُلٌ مِّنْ لا يُعرَفُ بالشر زَلَّةً، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خططياته، فلا تؤاخذوه. وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخصمت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فحملت دية جنينها^(١). وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبينخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقييد، والنفي، والعزل، والرفت. روى أبو داود، أنه أتى النبي ﷺ بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال ﷺ: «ما بال هذا؟...». فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فُتنى إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟...». فقال ﷺ: «إنى نهيت عن قتل المسلمين». ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع الأسنان، والزروع، والشمار، والشجر. كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل، لأن ذلك لم يُعهد عن أحد من الصحابة.

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط: تقدم حديث هانئ بن نيار، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط. وقد أخذ بهذا أحمد، والبيهقي، وإسحاق، وجماعة من الشافعية. فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع. وذهب مالك، والشافعى، وزيد ابن على، وأخرون، إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والماشية حد

(١) قيل: إن الديمة تجب في بيت المال؛ وقيل هي على عاقلة ولـي الأمر.

الزنى، ولا على السرقة من غير حِرْز حد القطع، ولا على السب من غير قذف حد القذف.
وقيل: يجتهد ولِي الأمر، ويُقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة.

٦ - التعزير بالقتل: والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه بعض آخر! . . . وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ ابن تيمية: «إن من أصول الخفية، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمنقل، وفاحشة الرجال، إذا تكررت، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقرر إذا رأى المصلحة في ذلك».

٧ - التعزير بأخذ المال: ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب *معين الحكم*: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوبة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يُصحح دعواهم. إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ، عز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. فقال ﷺ فيما يرويه أحمد، وأبي داود، والنمسائي: «من أعطاها مؤجراً فله أجراها، ومن منعها فإننا آخذوها، وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا».

٨ - التعزير من حق الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين.
وفي سُلْطَنِ السَّلَامِ للصنعاني: «وليس التعزير لغير الإمام؛ إلا ثلاثة:

١ - الأول: الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، والرُّجُر عن سيء الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا، في كفالتها، لها ذلك، وللأم بالصلة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

٢ - والثاني: السيد، يُعَزِّزُ رَقِيقَةً في حق نفسه، وفي حق الله تعالى، على الأصح.

٣ - والثالث: الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشور، كما صرَّح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟. الظاهر أن له ذلك إن لم يكُف فيها الزجر؛ لأنَّه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يُكَلِّفُ بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان». ا.هـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

٩ - الضمان في التعزير: ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب

زوجته. ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم، بشرط لا يُسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود. فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

* * *

بعونه تعالى انتهى المجلد الثاني من كتاب فقه السنة

وليه المجلد الثالث مبتداً بالسلام في الإسلام

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضع

٣	خطبة الكتاب
٥	الزواج
٥	الأنكحة التي هدمها الإسلام
٦	الترغيب في الزواج
٨	حكمة الزواج
١٠	حكم الزواج
١٢	الإعراض عن الزواج وسببه
١٣	اختيار الزوجة
١٦	اختيار الزوج
١٧	الخطبة
٢٢	عقد الزواج
٢٥	شروط صيغة العقد
٢٧	زواج المتعة
٣٠	زواج التحليل
٣٣	صيغة العقد المقترنة بالشرط
٣٧	شروط صحة الزواج
٣٩	شروط نفاذ العقد
٤٠	شروط لزوم عقد الزواج
٤٦	المحرمات من النساء
٤٧	المحرمات مؤبداً
٥٨	المحرمات مؤقتاً
٦٢	الزنى والزواج
٦٧	زواج نساء أهل الكتاب
٦٨	زواج الصابئة
٨٢	الولاية على الزواج
٩١	الوكالة في الزواج
٩٣	الكفاءة في الزواج
١٠٠	الحقوق الزوجية
١٠٠	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٠١	الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

١٠١	المهر
١٠٨	الجهاز
١٠٩	النفقة
١١٩	الحقوق غير المادية
١٢٧	الإيلاء
١٢٨	حق الزوج على زوجته
١٣٤	التبريج
١٤٢	تزين الرجل لزوجته
١٤٣	حديث أم زرع
١٤٧	خطبـة قبل الزواج
١٤٨	الدعـاء بعد العـقد
١٤٨	إعلان الزواج
١٤٩	الغـنـاء عند الزـوـاج
١٥٠	وصـايا الـزـوـجـة
١٥١	الولـيمـة
١٥٣	<u>زواج غير المسلمين</u>
١٥٥	الطلاق
١٥٨	الطلاق من حق الرجل وحده
١٥٩	من يقع منه الطلاق
١٦٢	من يقع عليها الطلاق
١٦٢	من لا يقع عليها الطلاق
١٦٣	الطلاق قبل الزواج
١٦٣	ما يقع به الطلاق
١٦٣	١ - الطلاق باللفظ
١٦٤	هل تحرير المرأة يقع طلاقاً
١٦٥	الخلف بأيمان المسلمين
١٦٥	٢ - الطلاق بالكتابة
١٦٥	٣ - إشارة الأخرس
١٦٦	٤ - إرسال رسول
١٦٦	الإشهاد على الطلاق
١٦٨	التبـيـغـ وـالـتـعـلـيقـ
١٧٠	الطلاق السنـىـ وـالـبـدـعـىـ
١٧٢	عدد الطـلاقـاتـ
١٧٦	طلاقـ الـبـتـةـ
١٧٦	الطلاقـ الرـجـعـىـ وـالـبـائـنـ

١٨١	طلاق المريض مرض الموت
١٨٢	التفويض والتوكيل في الطلاق
١٨٦	الحالات التي يطلق فيها القاضي الخلع
١٩١	نشوز الرجل
١٩٩	الظهار
٢٠٠	الفسخ
٢٠٢	اللعان
٢٠٣	العدة
٢٠٩	الحضانة
٢١٦	الحدود
٢٢٨	الخمر
٢٣٥	المخدرات
٢٤٦	حد شارب الخمر
٢٥٢	حد الزنى
٢٥٦	شروط الإحسان
٢٦٢	حد القذف
٢٧٩	الردة
٢٨٦	الحرابة
٢٩٥	شروط التوبة
٣٠٦	حد السرقة
٣٠٨	أنواع السرقة
٣٠٩	عقوبة السرقة
٣٢١	الجنایات
٣٢٣	المحافظة على النفس
٣٢٧	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٣٢٩	القصاص في النفس
٣٢٩	أنواع القتل
٣٣١	الأثار المترتبة على القتل
٣٣٤	شروط وجوب القصاص
٣٤٤	القصاص فيما دون النفس
٣٤٥	القصاص في الأطراف
٣٤٥	القصاص من جراح العمد
٣٤٩	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٣٥٠	الافتراض من الحكم

٣٥١	الديبة
٣٥٧	ديبة الأعضاء
٣٥٨	ديبة منافع الأعضاء
٣٥٨	ديبة الشباج
٣٥٩	ديبة المرأة
٣٦٠	ديبة أهل الكتاب
٣٦١	ديبة الجنين
٣٦٢	لا ديبة إلا بعد البرء
٣٦٣	وجود قتيل بين قوم متشاجرين
٣٦٤	ضمان صاحب الدابة
٣٦٤	ضمان القائد والراكب والسائق
٣٦٥	ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها
٣٦٦	ضمان ما أتلفته الطيور
٣٦٦	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر
٣٦٧	ما لا ضمان فيه
٣٦٩	ادعاء القتل دفاعاً
٣٧٠	ضمان ما أتلفته النار
٣٧٠	إفساد زرع الغير
٣٧٠	غرق السفينة
٣٧٠	ضمان الطيب
٣٧١	الرجل يفضي زوجته
٣٧١	ضمان حافر البئر
٣٧٢	الإذن فيأخذ الطعام وغيره
٣٧٢	القصامة
٣٧٢	النظام العربي الذي أقره الإسلام
٣٧٥	التعزير
٣٧٩	فهرس الموضوعات
